اعلم ان هذا الوزن سمي وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف
مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم وزن سبعة مثقالا قيل و
المثال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلوة واتم السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم بلغ ثواب ما قرأناه ونورما تلوناه مقدما مهديا
منا الى روح وضارع حضرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونازلا بحجرته الشريفة
ليشهد لنا بذلك ثم الى ارواح جميع آبائه واخوانه من الانبيا والمرسلين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ثم الى ارواح الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين واهل بدر
واهل احد وسائر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم الى ارواح
كل ولي وولية لله من مشارق الارض الى مغاربها اللهم بجاههم الجميع عندك و
وتقربهم لديك وبالسر الذي بينك وبينهم يسر امورنا واشرح صدورنا ونور قلوبنا
وقبورنا واختم بالصالحات اعمالنا وحسن اخلاقنا ووسع ارزاقنا واصلح ذات
بيننا ووفقنا لما به امرتنا واعنا على ما كلفتنا اللهم انصر سلطاننا نصرا
عزيزا وافتح له فتحا مبينا ومكن سيفه في رقاب الكفرة والمشركين والطغات
والمعاندين من اعداء الدين اللهم ايد جيوش المسلمين وعساكر الموحدين وغزاة
المؤمنين اللهم كن لنا ولا تكن علينا وانصرنا ولا تنصر علينا اللهم
ودمر الكفرة الفجرة المشركين واطمس على قلوبهم وامسخهم على مكانتهم لا يستطيعون
ضرنا ولا نصرا اللهم عليك بهم فانهم لا يعجزونك اللهم بفيض فضلك العميم علينا
وعلى الكتاب والسنة توفنا تلقاك وانت راض عنا واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ومن كان له حق علينا وللجماعة الحاضرين وللارواح والديهم وبكل المسلمين آمين

والحمد لله رب العالمين

Süleymaniye Kütüphanesi
Hacan Hüsrev P.
Es 4607

رتبهٔ خامات
منصب
قلادینه

كتاب الطهارة ٢	فصل ٣	فصل ٤
باب التيمم ٤	باب المسح على الخفين ٥	باب الحيض ٦
فصل ٧ باب الآذار	باب الانجاس ٧	كتاب الصلوة ٩
باب الحدث في الصلوة ١٦	١٠ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٧	فصل ١٨ فصل ١٩
فصل ١٥ فصل ١٥	باب الاذان ١٠	باب شروط الصلوة ١١
باب صفة الصلوة ١١	باب الوتر والنوافل ١٩	فصل ١٨ فصل ٢٠
فصل في الاستنجاء ٢١	باب ادراك الفريضة ٢١	باب القراءة ٢٢

باب سجود السهو ٢١	صلوة المريض ٢٣	سجود التلاوة ٢٣
المسافر ٢٤	الجمعة ٢٥	العيدين ٢٦
صلوة الخوف ٢٧	الجنائز ٢٦ فصل ٢٨	الشهيد ٢٩
باب الصلوة في الكعبة ٣٠	كتاب الزكاة ٣٠	باب زكوة السوائم ٣١
فصل ٣٢	فصل ٣٢	فصل ٣٢
فصل ٣٣	باب العاشر ٣٤	باب الركاز ٣٥
باب زكوة الخارج ٣٥	المصرف ٣٦	صدقة الفطر ٣٧

كتاب الصوم ٣٨	باب موجب الافساد ٣٩	فصل ٤١
فصل ٤٢	باب الاعتكاف ٤٣	كتاب الحج ٤٣
فصل ٤٥	فصل ٤٦	فصل ٤٩
باب القران ٥٠	باب المحظورات ٥٢	فصل ٥٢
فصل ٥٤	باب مجاوزة الميقات ٥٦	باب اضافة الاحرام ٥٧
باب الاحصار والصد ٥٧	باب الحج عن الغير ٥٨	باب الهدى ٥٩
كتاب النكاح ٦٠	فصل في المحرمات ٦٠	باب الاولياء والاكفاء ٦١

فصل تغير الاكفاء ٦٢	فصل في وقف مروج ٦٣	باب المهر ٦٣
باب نكاح الرقيق ٦٦	باب نكاح الكافر ٦٧	باب القسم ٦٧
كتاب الرضاع ٦٧	كتاب الطلاق ٦٨	باب ايقاع الطلاق ٦٨
فصل قال انت طالق ٦٩	فصل قال لها انت طالق ٧٠	فصل طلق غير المدخول بها ٧٠
فصل وكنايته واحتمله غيره ٧١	باب التوفيض ٧١	باب التعليق ٧٢
باب طلاق المريض ٧٤	باب الرجعة ٧٥	باب الايلاء ٧٧
باب الخلع ٧٨	باب الظهار ٧٩	باب اللعان ٨١

٨٢ باب التنبيه ١٧	٨٢ باب العدة ٨٣	٨٣ فصل ٨٤
٨٤ باب ثبوت النسب ٨٥	٨٥ باب الحضانة ٨٦	٨٦ باب النفقة ٨٧
٨٨ فصل ٨٩	٨٩ كتاب الاعتاق ٩٠	٩٠ باب عتق البعض ٩١
٩١ باب عتق المبهم ٩٢	٩٢ باب عتق على الجعل ٩٣	٩٣ باب التدبير ٩٤
٩٤ باب الاستيلاء ٩٥	٩٤ كتاب الايمان اليمين ٩٥	٩٥ فصل ٩٦
٩٦ باب اليمين في الدخول والخروج ٩٧	٩٨ باب اليمين الاكل والشرب ٩٩	١٠٠ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٠١
١٠١ باب اليمين في البيع والشرا ١٠٢	١٠٣ باب اليمين في الضرب ١٠٤	١٠٤ كتاب الحدود ١٠٥

باب الوطئ الذي ١٠٥ ١٠٦	باب الشهادة على الزنا ١٠٥ ١٠٦	باب حد الشرب ١٠٧ ١٠٣ ١٠٧
باب حد القذف ١٠٧ ١٠٨	فصل في التعزير ١٠٨	كتاب السرقة ١٠٩ ١٠٩
فصل في الحرز ١١٠ ١١٠	فصل في كيفية القطع والمباشرة ١١١ ١٠٣	باب قطع الطريق ١١٢ ١٠٨
كتاب السير ١١٣ ١٠٨	باب الغنائم وقسمتها ١١٤ ١١٠	فصل ١١٥ ١١١
باب استيلاء الكفار ١١٦ ١١٢	باب الجزية ١١٦ ١١٢	فصل ١١٧ ١١٣
باب الخروج والخراج ١١٨ ١١٤	فصل في الجزية ١١٨ ١١٤	باب المرتد ١٢٠ ١١٦
باب البغاة اذا خرج ١٢١ ١١٧	كتاب اللقيط ١١٩ ١٢٣	كتاب اللقطة ١١٩ ١٢٢

كتاب الاقرار ~~١١٩~~ ١٢٣	كتاب المفقود ١٢٤	كتاب الشركة ١٢٤
فصل ١٢٦	كتاب الوقف ١٢٧	فصل ١٢٨
كتاب البيوع ١٢٩	فصل ١٣٠	باب الخيارات ١٣١
فصل ١٣٢	فصل ١٣٣	باب البيع الفاسد ١٣٥
فصل قبض العبد ١٣٨	باب الاقالة ١٣٩	باب المرابحة ١٣٩
فصل لا يصح بيع المنقول ١٤٠	باب الربوا ١٤١	باب الصرف والسلم ١٤٢
فصل البينة قبله ١٤٣	باب السلم ١٤٣	مسائل شتى ١٤٥

كتاب الصرف ١٤٦	كتاب الكفالة ١٤٨	فصل ١٥١
باب كفالة الرجلين ١٥٢	كتاب الحوالة ١٥٣	كتاب القضاء ١٥٣
فصل واذا شهدوا على ١٥٥	فصل واذا شهدوا ١٥٦	فصل ويجوز قضاء المرأة ١٥٦
فصل ولو حكم حكمان ١٥٧	مسائل شتى ١٥٨	فصل ١٥٨
كتاب الشهادة ١٦٠	فصل ١٦١	باب من يقبل شهادته ١٦١
باب الاختلاف ١٦٢	باب الشهادة على الشهادة ١٦٤	باب الرجوع عن الشهادة ١٦٤
كتاب الوكالة ١٦٥	الوكالة بالبيع والشراء ١٦٦	فصل لا يصح عقد الوكيل ١٦٨

باب الوكالة ١٦٤
باب عزل الوكيل ١٦٦
كتاب الدعوى ١٦٦
باب الحصومة والقبض ١٦٤
باب اليمين ١٦٨
فصل قال ذو اليد ١٦٩
دعوى الرجلين ١٦٩
فصل في التنازع ١٧٢
باب دعوى النسب ١٧٢
كتاب الاقرار ١٧٣
باب الاستثناء ١٧٥
باب الاقرار المرض ١٧٦
كتاب الصلح ١٧٧
فصل يجوز الصلح ١٧٨
باب الصلح في الدين ١٧٩
فصل ١٧٩
كتاب المضاربة ١٨٠
باب المضارب ١٨٢
فصل ١٨٣
كتاب الوديعة ١٨٤
كتاب العارية ١٨٦
كتاب الهبة ١٨٧
باب الرجوع فيها ١٨٨
فصل ١٨٨
كتاب الاجارة ١٨٩
باب ما يجوز من الاجارة ٢٠٠
باب الاجارة الفاسدة ٢٠٢
فصل الاجير المشترك ٢٠٣
باب فسخ الاجارة ٢٠٥
باب ما يكون قبضا للطعام ٢٠٦
فصل ٢٠٧
باب كتابة العبد المشترك ٢٠٨
باب العود ٢٠٩
كتاب الولاء ١٠٩
فصل ولاء الموالاة ٢١٠
كتاب الاكراه ٢١٠
كتاب الحجر ٢١٢
فصل ٢١٣
كتاب الاذون ٢١٤
فصل ٢١٦
كتاب الغصب ٢١٦
فصل ٢١٧
فصل ٢١٨
كتاب الشفعة ٢٢٠
فصل ٢٢١
باب ما يجب فيه الشفعة ٢٢٣
فصل ٢٢٤
كتاب القسمة ٢٢٥
فصل ٢٢٦
كتاب المزارعة ٢٢٨
فصل ٢٢٦
كتاب الذبائح ٢٣٠
فصل ٢٣١
كتاب الاضحية ٢٣٢
كتاب الكراهية ٢٣٣
فصل في الاستبراء ٢٣٦
كتاب المساقاة ٢٢٩
فصل في الاكل ٢٣٣
فصل في الكسب ٢٣٥
فصل ٢٣٦
فصل في البيع ٢٣٧
فصل في المتفرقات ٢٣٨
كتاب احياء الموات ٢٤٠
فصل في الشرب ٢٤١
كتاب الشركة ٢٤٢
كتاب الصيد ٢٤٣
باب ما يجوز ارتهانه ٢٤٧
باب ما يوجب القصاص ٢٥٣
باب التصرف في الرهن ٢٥١
فصل ٢٥١
كتاب الجنايات ٢٥٢
فصل ٢٥٤
باب الشهادة في القتل ٢٥٧
فصل ٢٥٧
كتاب الديات ٢٥٦
باب ما يحدث في الطريق ٢٦٠
فصل ٢٦٢
فصل ٢٦١
باب غصب العبد ٢٦٦
فصل ٢٥٩
فصل ٢٦٥
باب في جناية البهيمة ٢٦٢
باب جناية الراكب ٢٦٤
باب الفاخة ٢٦٧
باب الوصية بثلث المال ٢٦٩
باب الوصية بما دون الثلث ٢٦٩
باب الوصية للوارث ٢٧٠
باب الوصية بالخدمة والسكنى ٢٧٢
باب الوصية بالثمرة والصوف واللبن ٢٧٣
باب الوصية بالمنافع ٢٧٤
باب الوصية بالاجتهاد ٢٧٥
باب الوصية بالمعدوم ٢٧٦
باب الوصية بالمجهول ٢٧٧
باب الوصية بالمبهم ٢٧٨
باب الوصية بالاقرار ٢٧٩
باب الوصية بالعتق ٢٨٠
باب الوصية بالكفارة ٢٨٢
باب الوصية بالحج ٢٨٣
باب الوصية بالوكالة ٢٨٤
باب الوصية بالوصية ٢٨٥
باب الوصية بالتدبير ٢٨٦
باب الوصية بالمكاتب ٢٨٧
باب الوصية بالمدبر ٢٨٨
باب الوصية بالمكاتب ٢٨٩
باب الوصية بالمعتق ٢٩٠
باب الوصية بالمعتق ٢٩١
باب الوصية بالمعتق ٢٩٢
باب الوصية بالمعتق ٢٩٣
باب الوصية بالمعتق ٢٩٤
باب الوصية بالمعتق ٢٩٥
باب الوصية بالمعتق ٢٩٦
باب الوصية بالمعتق ٢٩٧
باب الوصية بالمعتق ٢٩٨
باب الوصية بالمعتق ٢٩٩
باب الوصية بالمعتق ٣٠٠

باب العتق في المرض ٢٧١
باب الوصية للاقارب ٢٧٢
باب الوصية ٢٧٣
باب وصية الذمي ٢٧٤
باب الوصي ٢٧٤
فصل شهد الوصيان ٢٧٦
كتاب الخنثى ٢٧٦
مسائل شتى ٢٧٧
كتاب الفرائض ٢٨٠
فصل ٢٨٢
فصل ٢٨٢
فصل ٢٨٣
فصل ٢٨٤
فصل ٢٨٥
كتاب الفرائض ٢٨٩

هذا لم يجد اذ كان الماء رشحة بعد الاجهد خلطوا وانما اذا كان نجسا بان غلبه على الشيخ ليخلط فلا يجوز وقيه الهمى بعض اوصاف رشاشة الان المتغير لو كان نجسا يعفى اللون والطعم والرائحة لا يجوز

مر يطهر

٤٢٧

اذا ضاقت بك الدنيا تفكر في الم نشرح
تجد عسرا مع يسرا كم تحزن وكم تفرح

قال ام المدينة كما الكلام
تنع خبثها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفصله المبين ومبراث الانبياء والمرسلين وحجته الدا
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى الجنة على عليين

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله
وصحبه والعلماء العاملين

وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض الطلبة استفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسايل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
ما يحتاج من مسايل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ

قيل

فالرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام وان لم يؤمر بالتبليغ
او دونها وكذا النبي الا انه يختص بالانسي
على الاشهر وهما اذا امتيازان بحسب ما هو الظاهر
من كلام الرسول من جاء بشرع مبتدا له والنبي
من لم يات به وان امر بالابلاغ وهو الظاهر من
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
فيكون كل منهما في غيره
بحازا او مترادفان
على ما هو العادة
في الخطبة
منهما من
بعث
الى الخلق

الثقلين
واللام للجنس او للاستغراق في
والجنة
الطريق
الانبياء والمرسلين ومن هنا قيل العلماء ورثة
والسلام عليهم الصلوة والسلام
ما ارسلناك الا رحمة للعالمين
عليه الصلوة والسلام
اشارة لقوله تعالى وما ارسلناه
وفيه تعظيم لنبينا
صفة ركاشفين
كاشفة عن وجه الحقايق
ومن تبعهم الى اليوم الدين

اي اضفت اليه ايضا بيانه اي مسايل قليلة
رقاقة بالنسبة الى ما اوردها من المتون
للجمع حلبي
اخرت غيره يعني المقدم ارجح
من المتاخر الا ان يكون المؤخر مفيدا ما يفيد
ترجيح كقوله وهو الاصح وقوله وعليه الفتوى
ثم اشار الى فائدة اخرى بقوله
واما الخلاف حلبي

قبل او قالوا وان كان مفروضا بالاضح ونحوه فانه مرجوح
في المختار ويقضي به اي ضعيف
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من
للشرط هنا
غير قرينة تدل على رجعها فهو لابي يوسف ومحمد و
الجهد في التسوية على الاصح والاقوى وما هو المختار
للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال
هذا الدليل تسميته كتابه بهذا الاسم وان كان الابحر حقيقة لكن موضع اجتماعهما الملتقى
جميع ما فيه ان يسال في هذا المجموع دعاء
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
اي بسبب التاليف
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
اي اردتم القيام
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس وهو الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن ومسحة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار

هذا حده طولا والذقن
بالتحريك مجمع اللحيين
جمعه اذقان وذقون

كقوله واسمها عندهما وقال
ومن اغتسل من الجنابة ثم احدث
يعيد الوضوء بعد الغسل وفي الصلوة هداية
قبل الغسل وسنة وبعد الغسل
التي بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل
في المصدر ان لا يثنى ويجمع كلونهم جنس يشتمل
على جميع انواعها وافرادها فالحاجة الى اللفظ الجمع مندفعة
الطهارة في اللغة النظافة وفي الاصطلاح ازالة النجاسة
الحقيقية والحكمية بنحو الماء او التراب
تجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة شرح والاضافة
لتجديد الوضوء بيانية
تجعل ان يكون بيانية
تجعل ان يكون من مسائل الطهارة
هذه المسائل
الدليل اصل والحكم فرعه والاصل اعم
الترتيب ثم ما كانت الآلة الى التي في ايضا الوضوء
ادخل فاء التعقيب
الوجه والبدء
بين واما على قراءة
الجر عطفا على الرؤس فلان
الباء الذي بين العذار والاذن يسقط غسله
بالاتجاع عند ابي يوسف وقال لا يسقط غسل
لم فوضع بنات الشعر الذي بين الطرار
هذا ما انتهى مقابلته الاسراف
وكتاب

والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزئ
وضع ثلاث اصابع فلو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ثلاث في
البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والانف بمياه والمبالغة للصائم فيهما وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص استيعاب
الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبة ومسح الرقبة ليس
والمعاني الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين
سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال

نفسه

قوله وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فسنة وهو اختيار الفقيه
وكيفيته عند بعضهم تخليلها من اسفل الى فوق فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ شبك اصابعه
للحيته كاسنان المشط فسنته مكذا واما تخليل الاصابع فسنته مكذا ما شبك اصابعه
وانما تخليلها من اسفل فوق جاء مقاطر
وعليها من اسفل الى فوق فلو توضأ بعمل ليس
ظ
وهوان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس
منه وعند مالك المواجب فرض يترك وجنه مالا
يمكن امساكه الا بترجمة في الاصح انتقض
وضوءه عنده خلافا لهما والاصابع الانملة العليا
سواء كان اللغم نازلا عن الراس او صاعدا من الحلق
وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لا يخلو عن الحلق فقل ما يخلو
النجاسات وبالتقليل في الاولى وغيرها نقض كذا في الهداية
قليلا وللتقليل في الاولى وغيرها نقض كذا في الهداية
وانما كانت القهقهة في الصلوة ناقضة الوضوء لانها
تهمة فيها نقد بلغ من الفظاعة درجة المعصية و
الصحيح لا ينتقض الوضوء اجماعا ويفسد الصلوة
شرح قدوري للحدادي

ويستحب في كيفية اخذه ان يجعل المخضر من يمينك اسفل السواك تحته والمنصر
والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه ولا يقبضه القبضة فان ذلك
يورث الباسور ولا يستاك طرف السواك ولا يمضغه فانه يورث البرص ويكره

بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما
او ماء او مرة او علقا او بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصائم
من الجوف ويشترط في الدم السائل والقيح مساواة الباقي
لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد المجلس والسبب لجمع ما قاء
قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء وقهقهته بالغ
في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا
وجامع او احتلم او غسل غير الرسول او بنام ثم خرج منه بقية
ذلك قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وقيل يشترط غسل
يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء او رجليه

ما جد او لانه نكسه او بطن
فخذيه منفصل او لوسه ابد سي يوذو لوا
اكر منفصل دكسه ابد سي يوذو طرز

قال الاصل الذي لم يخرج غسل لانه خلق وقال
الاقلف الذي لم يختن
والذي ذكر في الكتاب هو الصحيح لان الحكم الظاهر حتى ان البكر اذا زنى
وجب الغسل ولا يجب الختان

تعريف الفصل
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها

القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له

الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء

والعين والبئر والاودية والبحار وان غيرته طاهر بعض اوصافه

صافه كالتراب والزعفران والصابون او اتبن بالمكث

لو بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ

كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولو بما وقبل

احتياطي من نجاسة ومن غير ولو بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن

تغيرا لا يتمالك طرفه المتنجس تحرك طرفه الاخر او لم يكن عشرا

في عشر وعمقه ما لو تحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو

ما ينقب بمتنبة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة

وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر

هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف

الصلاة كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو فرض بهما

وكانه على عضو منه اعضاء وضوئه فتوضأ واقرا الماء على طاهر
وعينه فعلة فتوضأ واقرا الماء على طاهر وصلى
الجنابة ثم تنجس الجبهة ولم يغسل بالخنها وصلى
جازت صلاته

وانما اختلفت فيه فقيل لا يعيد لانه اتى بالاصل
الوضوء فلم تبطل المتضمن لا يبطل
فيه فعلى هذا لا يعيد لانه اتى بالاصل
المتضمن والصحيح
انه يعيد كذا في المحيط

وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لو في

مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على الارض نقض

طفيفتها ولا يلتها ان بل اصلها وفرض ان نزال مني

ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لو خرجه خلوفا

لا بي يوسف ولو في مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو

منيا خلوفا له ولا يلاج حشفته في قبل او دبر من آدمي

حيّ وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا نقطاع حيض

ونفاس او مدي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة

او ميتة بلا انزال وسنن الجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا

ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل

لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس دراهم فيه سورة

الا بتبعية ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة

الصلاة في

ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب قليله للتداوي خلافا لابي

يوسف رفع تنزح البئر لوقوع نجس لا يخرج كحمامة ودجاجة

وروث وخثى ما لم يستكثر ولا يجزئ عجامة وعصفور فانه

طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن

يوم وليلة ان لم يتنفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام

وليليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان

وعشرون دلوا وسطا الى مائتين بعوت نحو فارة او عصفور

وسبع ابرص واربعون الى ثلثمائة بنحو حمامة ودجاجة

او سنور وكله بنحو كلب او بشاة او آدمي او انتفخ الحيوان

او تفسخه وان لم يكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى

بنزح ما بقي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط استحب به

وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما

يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

اي الماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما ان المستعمل منه حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعملا غير كالوضوء على الوضوء فهو وضوء يصير مستعملا بأحد هذين للامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية لتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة

نخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير

مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو

انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند

الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند

ابي يوسف هما نجسان بحالهما وعند محمد الرجل طاهر

والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه

كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له

سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل ما هو اردى

ربع فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامة والخنزير لنجاسة عينه

والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده

بالدباغ طهر بالزكوة وكذا الحمة وان لم يؤكل وشعر الميتة

وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان

وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول

ما يؤكل

Marginalia in Arabic and Urdu

لا يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم
واعاد ثلاث الصلوة جاز ان ولو لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولو يتوضأ به
حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار ولو يتيمم ولو صلى
ثم اراق يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان يكون سؤر الحمار طهورا استرجح لدمابه

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروهة وسؤر البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شئ كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما يتيمم المسافر ومن
هو خارج المصر ببعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد
آلة باكان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو
يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار
خلافا له وشرط التحرز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الوجه والنية

ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لم يجز صلاته به خلافا ليوسف ولا يشترط
تعين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحايض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضأ وسنن مدينة خلافا لهما لا لخوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه رد قبل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت
وهو في الصلوة بطلت صلوته لان حصلت بعدها والا نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد

ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه

ان ظن قربه قدر غلوة والا فلو ويجب شراؤه ان كان له

ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلو ان كان مع رفيقه ماء

طلبه فان منعه وان يتيمم قبل الطلب او الجنب في المصر

لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم

فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح

على الجريح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث

موجبه الوضوء لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين

على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها

للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع

من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل

ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه

الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل

اصغرها ويجيء في خف له ثقبان بخلاف النجاسة والانكشاف

فينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم

يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ

غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى الساق الخف نزع

ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر ولو مسح

مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تمهما والمعتبر ان

لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه

ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث

وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح

عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع

وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وحرقة الفرحة ونحوها

وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فجمع معه ولا

يوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرته حلها

والفتوى على قول الامام الاعظم

اذا لم يكن له اجرة الحمام وان كانت

الجنب المذكورة خارج المصر يتيمم

بالاتفاق بعدم يبتش الماء غالبا

هداية فيد بتمام لانه اذا توضأ

سوء الجبار والنبذ لا يجوز المسح

لانه لا يلبس على ظهارة الكاملة

هداية

كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت

عن برء بطل والا فلا ولو توكد من غير عذر جاز فلو فالها في ضع

على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على

ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

ايام بلياليها وعن ابي يوسف يوم وليلة واكثر الثالث واكثره

عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما

رأته من الدور ان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة

والصوم وبقضيه ودونها ويحرم المسجد والطواف

وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط

ويكفي مستحاضة وطؤها وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل

او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون

عادتها

عادتها لا يحل وان افتسلت واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولو متفرقا لكنه عند تعقب العادة في زمن

الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة

فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة

وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة

والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض لاقله

ولا حده واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل

وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان

زاد على العشرة ولها عادة فالزائد عليها استحاضة

والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت

وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى

وعندهما لا بد من العادة وبقيا التي بينهما من الادوار

لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان

ضبوطة حلا
صورة المسئلة اذا تخلل الطهر بين الدمين
في مدة الحيض لا يكون الطهر فاصلا بين الدمين
حتى يكون كله حيضا متساويا كان الطهر بهذا
او زاد او على احدهما او اقل عنهما حتى لو رأت
وما في اقل العشرة ساعة وهي
انها كذلك يكون الكل
حيضا توفيق

أو ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امرأته نفساء والأمة أم
الولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة وصوما
ولا وطأ والمستحاضة ومن به سلس البول
أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا
ترقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروج وقته فقط وقال زفر يبطل له
فقط وقال أبو يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر
لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولأبي يوسف والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه يطهر برد المصلى وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد

ولا الرهن وعند محمد لا يطهر إلا بالماء والخف إن تنجس
بنجس له جرم بالتلك المبالغ إن جف فلو فالمجد وكذا إن لم
يجف عند أبي يوسف وبه يفتى وإن تنجس بمائع فلا بد
من الغسل والمني نجس عندنا ويطهر إن يبس بالفرك
وإلا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والأرض
بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الحصير والمفروش
والنخل المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال
عينه ويعفى عن نشق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا أو سبعا
والعصر كل مرة إن أمكن عصره حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المنعصر أبدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء
عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالجرف حتى يصير
رمادا عند محمد هو المختار خلافا لأبي يوسف وكذا يطهر

حمار وقع في المملحة فصار ملحما وعمق قدر الدرهم مساحة

كوضع الكف في الرقيق وزنا بقدر مثقال في الكثيف

من نجس مغلظ كالدم والبول وكل من صغير لم يأكل وكل

مما يخرج من بدن الآدمي موجب للتطهير والخمر وخرء

الدجاج ونحوه وبول الحمار والفرة والفارة وكذا الروث

والخثى خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف

كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبوله

انتفخ مثل دوس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور

ما كولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل

والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وبياض

نجس نجس كجكسه وكولف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت

فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر نجس وإلا فلا كما لو

وضع ثوبا رطبا على بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه

وغسل طرفا بلا تحر عم بطهارته كمحطة بالت عليها حمر

فغسل بعضها او ذهب ظهر كلها وانفحة الميتة وكبنها طاهر

خلوفا لهما وآلة استنجاء دستة من ما يخرج من احد السبيلين

غير الريح وما يبس فيه عذر بل يسيمه يخرج حتى ينقيه

يدبر بالجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف

ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسل

بالماء بعد الجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع

او اصبعين او ثلاثا ابرؤسها ويرخي المخرج مبالغة

ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ويجب ان ما وذا ثانيا النجس

المخرج اكثر من قدر درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء

ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال

القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء كتاب

الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض

مما روى عن النبي عليه السلام قال وقت الفجرين
تطلع الفجر واحمرار حين تطلع الشمس يعني
الى بعد الزوال من الظل وصير الظل
فيئا لرجوعه من جانب الى جانب

بدرهم بخمس اربعة ابدر وبر مثقالا ابوز
اربعة ابدر المثقال الواحد عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمسة شعيرات سمسمة
اختلفوا في قدر الدرهم والصحيح
ان كان لا جرم كالروث والعذرة
يعتبر فيه وزن مثقال وفي الرقيق
كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وقدر عرض الكف وهو الصحيح
هداية
يعني اذا حصل نقار بحجر واحد يكون
بمنزلة السنة عندنا بحج

المعترض في الوقت الى طلوع الشمس ووقت الظهر الى زوال

الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال الى ان يصير

متلو ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس

ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض

الكائن في الوقت بعد الحمرة وقال هو الحمرة قيل وبه يفتى

ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر

الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب فمن لم يجد وقتهما

لا يجبيان عليه يستحب الوسفار بالفجر بحيث يكن اداؤه

بتزيل اربعين اية او اكثر ان ظهر فساد الطهارة يمكنه

الوضوء واعادته على الوجه المذكور والا يراد بظهر الضعف

وتاخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل

والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل

ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير

وغيرها ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة

عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه فلو عن

قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة ومن النفل

بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة

اذا كانت وقبل صلاة العيد ومن الجمع بين صلاتين

في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت

عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت

يقضيه لو سن حاضت فيه سن للفرايض

دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها وتعاد فيه

لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم

وكذا في اولى الفوايت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للسافر

ولا يصلي في بيته في المصر وقد بالهما او للنساء وصفته

الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة

خبرٌ من النوم مرتين والاقامة مثلهٗ ويزاد بعد فلاحها

قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره

الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه

يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدبر في

صومعتهٖ ان لم يفده التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في

اذنيه ولا يتكلم في اثنائها ويجلس بينهما الا في المغرب

فيفصل بسكتة وقالوا بجلسةٍ خفيفةٍ ويستحب

للمتأخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على

طهر وجازا اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد

كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب

كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق

والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا فاذا

قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت

الصلوة

اى الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته بهما وهو اسامع ضد الترسل

اى يعني ان المؤذن يجب ان يحول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فتخرج الصلوة من المسجد النبي ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى اقصى يساره ويقول حي على الفلاح

اى يخير التثويب وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا اما بالتخنيخ او بقول الصلوة او بقول قامت قامت نحو ذلك

الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او قهر المؤذن لا يفوت

حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث

وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

اى وهو الذي يخرج من بدنه كالبول والغائط والريح والقيح والدم

وآلتهٖ وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت كعبيه وكعباه

مثل مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة

الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع

عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها

اى راس الشعر

النازل وذكره بفرده والاثنتين وعدهما وخلقة الدبر

اى الحصتين

بفرده وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي

النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي

معها ولا يعيد فلو وجد ثوبا رنبه طاهر وصلى عاريا

لا يجزيه وفي اقل من ركنه يجزيه والافضل الصلوة به وقيد

محمد تلزم وان يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود

والحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر الذكر عضو والاشيات عضو

انما قال في الذكر بفرده اختيارا لما قيل مع الخصيتين عضو واحد لان الابلاد متعلق بهما لكن الاولى ان الذكر وحده عضو على حدة الا يرى ان الخصيتين اعتبرتا دية عضوا واحدا وكذا في العورة وثدي المرأة حالة النهود تمنع صدرها ومتى كبرت يعتبر عضوا على حدة وكل من الالتيين عضو على حدة والدبر تأنيثها وهو الاصح وما بين السرة والركبة من الرجل وعانته عضو على حدة

العلوة

العورة عورة بغلظه خفيفه غليظه كالفخذ والدبر وحفيفه كالفخذ والذكر بين ذات الكثف من الغليظة اكثر من قدر الدرهم يجوز صلوته ومن الخفيفة اذا انكشف الربع لم يجز صلوته هداية

جاز والا فضل ان يصلي قائما بابائه وقبلته من بكة عين
الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله
عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لم يعد وان علم به
فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر
او تحول به فان اصاب وفاقا لابي يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة
من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقيلت
الخائف جولة فدنه ويصل قلبه الصلوة بتحريمتها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح والفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا والجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا تشترط سنية
عدد الركعات [illegible] فرضها التحريمة وهي

شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض فيهما
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي
يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله
والاسرار في محله وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابع وجه الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه
وتفريج وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه
واصابعه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها

لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واللام للوجوب فالقراءة خارجا الصلوة غير واجب بالاجماع فيجب في داخلها ضرورة مجمع

في ركوعه كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية واقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع لا ترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كما [illegible]

وعند مالك ضم سورة فرض معها او ثلث ايات او بعض اي سورة شاء لانه مواظب رسول الله ﷺ الاولين على قراءة الفاتحة وصورة معها

عند التكبير سنة للقوم واظب على رفع اليدين عند التكبير وليس بواجب لانه عليه الاعرابي الصلوة وذكر الواجبات ولم يذكر رفع اليدين

نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند الثناء وتب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ورفع السمال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند
قد قامت الصلوة مفصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا
اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهامه
ميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع
مع التكبير او قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او اكبر بالفارسية
صح ولكن الوقار بها عاجزا عن العربية او فتح وسمى بها وبغير الفارسية
من لا يكسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لا يجزئه
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجزئه الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون

محمد في كل قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ وان بضم وجهت وجهي الذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين خلافا لابي
يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق اذا المقتدي ويوخر من تكبيرات العيد وعند ابي
يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة تربع الفاتحة
وسورة او ثلث ايات وان قال الامام ولا الضالين اميز هو
ثم يكبر تكبيرة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه بارسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس ثم يقول
ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع

ای قول الکمثة فی کل السجدة ان الاولی لامتثال الامر والثانیة
لتوعیم ابلیس فانه امر بالسجدة فلم یفعل فضحت امریا
فسجد من یومین من غیر امر ثم امتنع عن ذلک وفیه نظر اذ
ابلیس سجد لله تعالی کذا وما امتنع عن ذلک وانما امتناع
من السجود لادم کما قال انا خیر منه خلقتنی من نار وخلقته من طین
وفی الثانیة الغایة فیه انه یعود الیه
انشاء الله تعالی ان یقال انهما امور تعبدی فلا یطلب فیه انتهی
والاحسن ان یقال انهما امور ملتقی لامامی
کما فی اعداد الرکعات تحریر ملتقی
قال ابو مطیع لا یجوز صلوته وعن الشافعی رحمة
یزید فیه اللهم لک رکعت ولک صمت ولک
اسلمت والیک اقبلت وانت علی سمعی وبصری نبارک
وجهی للذی خلق
احسن الخالقین وعن مالک رحمة
لا یسبح فی الرکوع عشر

الاولتين والمنفرد ثم يرفع الامام رأسه فاذا سمع الله لمن حمده

ويكتفي به وقالا يقوم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي

بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي

ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويجافي بطنه

عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تتخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادنى ويسجد

بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز

مع الكراهة وقالا لا يجوز الا قتصار على الانف من غير عذر

ويجوز السجود على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر

جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر

من هو معه في صلوته جاز وهي تم بالرفع عند محمد وعند ابي

يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر

ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم

ركبتيه وينهض قائما من غير تعود ولا اعتماد بيديه على

الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا

يرفع يديه الا في خمس صبيح فانه يرفع رأسه من السجدة

الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس

عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة

وقرأ تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا

في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة

وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول

والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى

وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبا ما شاء مما يشبه

الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس

ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله

وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره

من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي

كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو تنبه وفيهما

ان حاذاه والمنفرد والمحفظة فقط فصل يجهر الامام

بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء

وخير المنفرد في قل الليل وفي الفرض المجهري ان كان في وقته والافضل

الجهر وتخفيا حتما فيما سوى ذلك وندبا في البهائم اسماع غيره واذنا

المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق باللفظ كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء

قضاها

قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما

او يقضيهما وفرض القراءة اية وقالوا ثلاث ايات قصار او اية

طويلة وسننها في السفر بعد الفاتحة واتى سورة ستا وامنة

نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر باربعون اية او خمسون

واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر وادناها

في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج

طوال ومنها الى لم يكن اواسط ومنها الى الاخر قصار وفي

الصبحة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الكل فقط

وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث

لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ الموتر بل يستمع وينصت

وان قرأ امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى

على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء فصل

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم

مسئلة زيد امامك سلام اكل امندو كي
شرعا علم ثابت اوكر شرعا زيد كان امامي جائز
اولو رهي الجواب عربي واجيدر ابو السعود

بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم

اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي

والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا اجاز

اي صاحب الهوى الذي لا يكفر

مع الكراهة ويكره تطويل الصلاة وكذا اجامة النساء وحدهن

فان فعلن تقف الامام وسطهن كالقراءة ولا يحضرن الجماعات

اي يجتمع عريانا

الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها

اي ابو يوسف اي فوجه عورت

في الكل ومن صلى مع واحد قامه عن يمينه ويتقدم ومحمد

على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة

ولو محرما لبان يكون اخته الرضيعة

تحريمة وادائه في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان

نويت امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد

اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي

وتكنس بعار وغيوم يوم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا

اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وقوم بمثله

وقائم باصلب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد

خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى

اي وقارئ باي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ

فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

اي صلوة الكل

اي بهما او منهم اي في ركعة الاخريين

باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة

اي حصل حدث بغير اختياره

توضاء وبنى ولو استبنا فاضل وان كان اماما جاز

منهم او مجموعهم

اخر المكانه فان توضاء عاد واتم في مكانه حتما ان كان

الاولى وجوبا

امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام

حيث توضاء كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا

لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته جنابة

اي وهو كون الفعل مسلوبا

مانعة او شك او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاور

اي بالشروع

الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم

بطلت

وقال اصحابنا الثلثة لو احتلم في صلوته لا يجوز له

البناء ولو احدث في صلوته يجوز البناء وفرق ان الا

حتلام يحتاج الى الغسل فيكثر عورته وذلك

يمنع جواز الصلوة بخلاف الحدث لانه ليس فيها لا كشف

عورة

هداية

وقال ابن مالك وفي

عند ابي يوسف

حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز

على المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد وقال ابن

لا يجوز اقتداء

يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم

وان نوى فى هذه الحالة او عمل ما ينافى هاتمت ويتطل صلوة

عند الامام ان راى فى هذه الحالة وهو متيمم ما تمت او ج

اى بعد التشهد

مدة المايح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الاخى سورة

او وجد القارى توبا او قدر الموى على الاركان او تذكر

صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا او

طلعت الشمس فى الفجر او فخل وقت العصر فى الجمعة او زال العذر

المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام

اى وكلة عن التقليل عينى

مسبوقا فحدث فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم

اى المسبوق

بهم ثم لو فعل منا فيا بعده يضره والا فلا ان لم يكن فرغ

اى والامام الاول ان فرغ من

ولو قهقه الامام عند الاختتام او اصرت عمى افسدت

اى بعد ما قعد قدر التشهد

صلوة من كان مسبوقا الا ان تكلم اخرج من المسجد ولو

سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما صحا ان بنى

ومن

لانه لو شرع بعضه شرع وان كان الاول لا يتخلل الخروج بصنعه

المدرك اعلم ان المقتدى ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام الى اخرها والمسبوق من ادرك آخر الصلوة وفات اولها بتوفيق والاحق من ادرك آخر الصلوة فات اولها بعذر او بغيره بلا استثقال بالتعلم والاثمت صلوته وقالا لا

هكذا احسن لان عند الامام الاتى بكل يكون ذاكرا

وكذا المؤتم فتذكرها المؤتم بعلت صلوة المؤتم وهكذا قال الزيلعى

المسبوق ان قهقه او احدث مقعدا او تكلم افسد صلوته من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد دون صلوة القوم لان المفسد فى حقه وصلوة القوم فى حقهم فعلهم فى حقهم كالمعدوم بعد تمام الفرائض والمرفعله فعلهم فى حقهم دون الاخر فعلهم بانفسهم ولو فعلوا بانفسهم لم يفسد صلوة غيرهم فلذا اولى كما فى

ان كان وعليها لا يحتاج الى المعالجة فتمت صلوته فقط

ومن تذكر سجدة في ركوع فسجدها ندب له اعادتهما
اى سجدة التلاوة
ومن أم قوما فاحدث فان كان المأموم رجلا وتعين
اى صالحا للامامة
للاستخلاف وان لم يستخلفه واحد او قيل يتعين فقد
صلوتهما والاصح انه لو تعين فتفسد صلوته دون
اى مأموم
اى مأموم
الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا
اى عجز
لهما ويبني ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يكن طلبه منهم والانين
وهو اى يقول اوه
والتاوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
وهو اى يقول ان كان نحو اف وان وتوف كان
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحملة
الحمد لله
والهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا
اى لا اله الا الله بالفتح سبحان الله وبحمده اى لا حول ولا قوة الا بالله
لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة

قيد بالمسبوق لان صلوة المدرك لا تفسد في صلوة اللاحق رواية واحدة لان تكلم هو او خرج من المسجد اى لا تفسد صلوة المسبوق بخروج امامه وكلامه بعد القعود ولا خلاف في الثاني وخالفا في الاول قياسا على الثاني لان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلوة الامام اتفاقا في الكل فكذ المقتدي وفرق الامام بان الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى بنائه والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا لا يخرج المقتدي منها بسلام الامام وكلامه فيما يخرج بحدثه عمدا فلا يسلم بعده كما في المنح والمضمر لم يذكر في هذه المسئلة خلافا وهو مذكور في اكثر الكتب اخذ بقول الامام وكما

وقال بعض المشايخ اذا قرء امامه مقدار ما يجوز به الصلوة
او انتقل الى اية اخرى ففتح يفسد صلوة الفاتح وان لم
الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا
لا تفسد من شئ من ذلك وسمعت الفتوى
على ذلك صدر شريعة

والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاصح لانه
لا صلاح صلوته لاحتمال ان يتذكر القرآن
الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه وهو
الاظهر الصحيح لانه ينوي الفتح دون القرآن

لانه ممنوع عنها لا عنه

لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لو ان فتح على
امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا وردته وقرأته من
اي سواء كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او لم يقرأ او تحول
الى اية اخرى او لم يتحول وتمادى
مصحف خلوفا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس
خلوفا لابي يوسف فيما اذا اعادها على طاهر والعمل الكثير
وشروعه في غيرها لو شروعه فيها ثانيا ولو ان نظر الى
مكتوب وفهم او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد بقدرها ولو مرتمار في موضع سجوده اذا كان
على الارض او حاذى الاعضاء الى عضاء اذا كان على
الكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يجوز امامه في
الصراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لو بهما ان عرضت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها ان عنه

من

اي عدم الخوف من المرور بينه

اثم المرور وسترة الامام سجدته عن القوم ولو صلى على
ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مقتربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الاخر او لا وكره عبثه بثوبه او بدنه
اي القلب المصلي
وقلب الحصى لا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
اي بارمق جاز لتدفئ
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد
الى بوكرنه قومق كلب كبي اتورمق
السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وشعره
رفع يد
اي غمك
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص
لانه من التكاسل منه
الشعر او حاسر الراس لا تذللا او في ثياب البذلة
اي مكشوف الراس لا يكره
ومسح بجبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعمد
اي الاية
الاذى في ثوبه
الاذى او حك بعض بدنه او ثوبه او عبثه بلحيته او
الاذى في الحديث
الاذى في الحديث
الاذى في الحديث

وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
مصلي مصلي مصلي

او ان تكون صغيرة لو تبدو للناظر او لغير ذي روح
اي الصورة لا يظهر اي كالشجر والثمر والكواكب مسكين

او مقطوع الرأس لو قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر
لا يكره لا يكره لا يكره

قاعدا يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى
اي يتكلم

شمع او سراج او على بساط ذي نقش ويزان لم يسجد
اي دهن قنديل ووشاء

عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وعلق
اي غائط

بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز
تقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
يجوز
بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل والوتر واجب
وقالوا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ
في
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ويدفع يديه ولا يقنت
اي يرفع

اي في جميع السنة خلافا للشافعي

لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة اراد الاسود الحية والعقرب

لا يسجد على النقش ويكره ان يصلي الى شيء معبود من دون الله

قطع رأس النبي عليه السلام تمثال يعبد بلا رأس لا بأس به لانه لا يعبد بلا رأس

روي ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وعنده

قوم يختار ثوبه وقال ويل عند اذا رفعوا صوتهم

على وجه خيف الغلط في الصلوة اخرجه

ما فرغ من بيان الفرض وما يتعلق به شرع في بيان ما هو

ادون درجة حتى لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا يقام

له الا من السنة فكان الله تعالى زادكم صلوة الا

وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء والفجر ولا تكونوا

الا من جنس المزيد عليه فتاركه ليس بكافر

عامدا هو كذا في الخلاصة ثبت بخبر الواحد شرح مجمع

عند ابي حنيفة اعتقاد وضع عمل وسنة شرح

في صلاة غيرها ويتبع المؤتم فانت الوتر ولو بعد الركوع
اى غير الصلوة الوتر
ولو يتبع فات الفرض خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
اهم ينتوسط
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر وركعتان في الست
المندوب او الشمس
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على الاربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الى ثمان خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
في الليل والنهار
افضل وطول القيام افضل من كثرت الركعات والقراءة
امام نفل
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه
اى القراءة فرض
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
لا يلزم لو افسد قضاه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين
وكذا الخلاف لو جد الاربع من القراءة او قرأ اجدى الاخريين

ولو يتبع في قراءة القنوت خيفيا سافيا
وتابت بعد الركوع ويخفيه لانه دعاء
حتى لو افسد قضاه وقال الشافعي لا قضاء
عليه وكذا في الكافي كمال
ولو شرع نفلا عند الغروب في الطلوع والزوال
ثم افسد فعليه القضاء عندنا وقال زفر لا قضاء
عليه لان الشروع في وقت المكروه هذا ابتداء
عند الامام بناء عند ابي يوسف
وقال ابو يوسف يقضي اربعا
لو افسد قبل صح

ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط

فط والقراءة فرض في ركعتي الفرض حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة والعدة فسدت صلوته ولم يفد الركعتين بالاوليين لان تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيهما أو قرأ في الاخريين جازت ويجب بجهله سهو النسائي وتمامه ان عمد وقال يعقوب باشا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذكرها ههنا لانه قد ذكر من قبل على انه الباب باب النوافل فلا حاجة الى ذكر الفرض وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع ركعات وعماد

اى يبقى ركعتين عندهما لان افعال الصلوة قد فسدت بترك القراءة بطلت التحريمة لانها انما انعقدت لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاء شفع الاول فقط وعند ابي يوسف بترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلوة الامي بلا قراءة فيصح شروعه في الاربع فيلزمه قضاء الاربع لافسادها بترك القراءة وعماد

ظاهر العبارة يقتضي ان يكون الثمان في الليل غير جائز عندهما كما في النهار كما في الهداية والزيلعي وكذلك لان النافلة في الليل تسليمة الى ثمان جائزة بغير كراهة اتفاقا في عامة الروايات الكتب كما في النهاية وغيرها على المراد انما قالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الافضلية فعلم ان يوجه ما في الهداية والتبيين بهذا الكل لا يمكن ما في هذا الكتاب لانه يمنع سياقه وهو قوله وقالا في الليل المثنى افضل تتبع وعماد

واما في المسئلة الاولى فانه يقضي الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم يبطل عندهم اصلا فصح الشروع في النفع الثاني ثم فساد الثاني
بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الاول واما في الثانية فان ترك القراءة في الاوليين تبطل التحريمة عندهما كما بين فيلزم
ان يقضي الاوليين فقط وعند ابي يوسف والامام تبطل التحريمة لكن افسد الركعتين فقط بترك القراءة فعند القضاء
واما الثالثة والرابعة فانه يكون قاضيا للتي لم يقرأ فيها واحدة منهما فيكون المقضي ركعتين فقط على قياس ما سبق

لان الامام لا يقضي ركعتين عندهما او اربعا عند ابي
لانا قرأ لا يقضي ركعتين عندهما او اربعا عند ابي
قرأ قرأ لا يقضي ركعتين اتفاقا عند الائمة
لانا قرأ قرأ يقضي ركعتين اتفاقا عند الائمة
لا قرأ قرأ يقضي ركعتين اتفاقا عند الائمة
قرأ قرأ لا يقضي ركعتين اتفاقا عند الائمة
قرأنا قرأ لا يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
قرأنا قرأ لا يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
اي يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة
ويقرأ في ركعتين فاتحة وسورة وفي الاخريين
فاتحة وفرضا لا يصلي الا فرض مثل النفل
والنفل مثل الفرض الذي ذكرنا وقيل المراد به التجر
عن بكر جماعة في المساجد وهو تاويل
حسن وقيل لا يقضي ما ترك
من الفرائض بوسوسة

فقط او تركها في احدى الاوليين او احد الاخريين فقط قضى
ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين او غيرا وفي
احدى الاوليين واحدا الاخريين قضى اربعا وقال محمد
يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذر
صلوة او صوما في غد فماتت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد
صلوة منذورة وسنة النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو تعدد بعد
ما افتتحه قاعدا جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

اي متنفل
اي متنفل
التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
متعلق مؤكدة
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة

خبر يصح خبر التراويح

بعد

بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلو بترك بكسل
القوم قبل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل او الزاوية فصل
يصلي امام الجمعة الجماعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام
عند محمد ويخرجون متلونة فقط ولا يحضره اهل الذمة

اي النختم مرة يقع بقراءة عشر آيات
وكل ركعة لان عدد الركعات في
ختمتين ليلة سبعمائة وثمانون آية
عشر آيات بحصل الختم مرتين

اي يتحول رداءه وقت الدعاء تفاؤلا لتحويل الحال
فيجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين
ثم يدعو ويقول يا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا يتبرم
الك كما امرتنا فاجبتنا ووعدتنا الاجابة فقد دعوناك
كما امرتنا فاجبنا ووعدتنا الاجابة فقد دعوناك
والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة التطوع في بيته يزيد
المكتوبة قوله من صلوة بيته بين اهله ويختم ويدعو
ورفع المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل
ورقه ويزيل المنازعة بينه بين اهله والتعريف

ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم
يسجد الاول يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي
يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية
بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما لها
الا من تقام به جماعة اخرى ولمن صلى لا يكره الا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان
رجا ادراك ركعة لا يتركه بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد
الطلوع ويتركه سنة الظهر في الحالين ويقضيها في

اى يتنظم به امر الجماعة آخرك بان يكون مؤذنا
مسجد الامام او من يقوم بامر جماعة ينفرد
او معه وقوم بغتة ضد
على صلوة الفجر وطلع الشمس قبل زوال ذلك
ام على صلوة السنة تبعا للفرض بدون الفرض
ضاء يقضي فانه بعد طلوعه عند ابي
اليوم فان الشمس وكذا بعد طلوعه عند ابي
للجمع والى يوسف وعند محمد يقضيها الى
حنيفة والى يوسف صدر شريعة لانه
الزوال لا بعده
داعي الله من هداية

فاته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر
اى غير سنة الفجر والظهر
لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة وآخرة من الظهر
بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى
مسجدا فلم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء مالم
يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فيه صح ركوعه باب قضاء الفوايت الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوايت شرط فلو صلى فرضا
اى مثلا بين الظهر والعصر اذا فاتته الظهر
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها
اى قطعا
قبل الاداء الست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده
امام
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فتركه مفسد خلوفا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
اى قوله ولو صلى العشاء يعني من صلى العشاء على ظن انه ظاهر
به يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلوفا

الركعتين الاتيتين بعد
الفرض وهذا عند ابي يوسف
وعند محمد يقضيها بعدها
وقيل الصدر الشهيد بالعكس درر

لان الشرط المتاركة في جزء من الركعة
وقد وجد لكن كره لقوله عليه السلام
لا تبادروني بالركوع والسجود ولقوله
اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع
ان يحول الله رأسه رأس حمار

ونحن الوقف عنده انه اذا ضاق وقت الفائتة
حتى لو صلى سنة صلوة وقت وهو ذاكر
لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة في
فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر لذلك ثم
صلى خمسة منها فهذه الخمس فاسدة
عندنا موقوفا عنده فان صلى الظهر في
اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها ابراهيم الحلبي

فسبقه الحدث فتوضأ وصلى السنة
والوتر الوضوء ثم علم انه صلاها
بلا وضوء يعيد العشاء والسنة ثم
يقضي الوتر لانه سنة عندهما ابن ملك

يبقى ذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم
توجد بالوضوء لانها تبع للفرض فصلوة مستقلة عنده فيقضي اداءه لان الترتيب وان كان
شرطا بينه وبين الفاء لكنه اذى الوتر يزعم انه صلى الفاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما
يقضي الوتر لانه سنة عندهما صدر شريعة

تقرر ... ان الفوائت لا يعود بعودها الى القلة فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود
الترتيب فيصح ... الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له
عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام قال صاحب المحيط وعليه الفتوى

لا يبطلهما

لهما ويبطلان الفريضة أصل الصلاة خلافا لمحمد

ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
ما يؤدي

الفوايت ستا حديثة او قديمة ولا تعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوايت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوايت
او فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تاركه
الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم
اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته ... سجود السهو لذا سها
بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله

عليه

حتى يصلي ... لانه اذا ترك ... عمدا غير جاحد يكون فاسقا فيحبس
به وقيل لا لانه يحبس حتى يظهر منه الندم مخالفة لله تعالى في الاصرار
واما اذا جحد وضمها يكون كافرا كما في المرتد فيجبر عليه
حكم المرتد وكذا في الدرر في اول الكتاب ثم

اي فرضية ما فات بفوات ... وجوب الصلوة قضاء وخلافا لهما ولهذا لو ملك فيها
ولم يعلم ... لانها لا تكفر ظاهرا وعندنا بخلاف الاعجاز دلالة
ثم علم ... وجود الكفر فلا يكون معذورا في ترك تعلم
لانها رأس العلم

وقد ... سجد قبل السلام لما روى ان ... صح محمد
عليه السلام ... مقامه ... قبل السلام وكذا ما يجب
فيه سهو ... سجود ... قبل السلام وانه جبر للفائت
وهو قوله ... سجد ... الخلافية ... قبل السلام
انه قال ... الاولى عندنا ان يسجد قبل السلام
اليه ... وجد الخلافية ... قبل السلام قال
يعني ... وجد عندنا ان يسجد قبل السلام
... الاولى ... سجد ... قبل السلام على القياس

عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان

اي الركوع والقعود ليست بمحل للقراءة فيكون زيادة فعل الصلوة
غير واقع في محله فيجب قوله

قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غيره
فرع قدم ركنا

واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
اي مثال تقديم الركن
اي فرع اخره

بزيادة على التشهد وقعود او الجهر فيما يخفى وترك
روى عن ابي حنيفة ... زاد على التشهد الاول حرفا
اي

القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان
اي رجوع ما

تشهد في القيام او الركوع لم يجب وان تسها مرارا يكفيه
اي لان القيام محل الثناء فلا يغير فيه فلا يجب شرح

سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لو بسهو

والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود
اي

الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
اي لا يعود بل يقوم لانه ترك واجبا ما

سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان
اي من القعدة الاخيرة
اي لانه اخر فرضا

سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عندنا
اي برفع راسه
اي بطل بوضعه

يوسف وصارت نفلا فلو فالمجد فيضم سادسة ان
اي ضم ركعة واحدة
وصارت نفلا لكم بطل فرضه

شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان

مثال التغيير ما

فرع تركه ما مثال ترك الواجب

فلم يجب عليه اتمامه

ظ ... ولا يضم ... ان نفلا ... وبطل الثاني ولا يلزمه قضاؤه لانه مضمون والمضمون غير مثروء
شيئا خلافا لزفر كما في التسهيل وفي الذخيرة وضيحة الزياعي رفعه لنا سلمه ان يشاء وفي الثلاثي الضاعي
اربعا كما جاء في الفتح او الثلاث بضم الرابعة اليها صحت الى النفل فحصلت الظاهرية
وفي اشتراق الظاهر ثلاثا وهو الفجر اذا ضم رابعة ليكون ... الكل نفلا لانه ... بعد طلوع الفجر اكثر ... وما

سجد ثم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل

ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى

فيهما صلوهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا

اى في الركعتين المضمومتين على الفرض

ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لو بنى

اى المقتدى

عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو بخلاف ما لو

ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد يجوز

موقوفا ان سجد عاد اليها والا لو فيصح اقتدى به بعد

اقتداء من هو

سلامه وتصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه

اى المسافر

بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لو يخرجه فثبت

للسهو اى فلا يبطل

الاحكام المذكورة سجدا ولو سلم من عليه السهو

بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك

في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا

تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن ظن بنى على الاقل وقعد

اى تذكر

في كل موضع احتمل انه موضع القعود ثم يتم مصلى الظهر

انه

اى لانه اقتدى به من النفل بعد خروج الفرض

فلا يلزم هذا الشفع

هذا هو الموضع الاول يعني اذا اقتدى به انسان

في هذه الحالة بعد السلام قبل السجود يصح الاقتداء

به ان عاد الى السجود والا فلا

هذا هو الموضع الثالث يعني اذا نوى الاقامة

في هذه الحالة يصير فرضه اربعا ان عاد الى السجود

والا فلا وسيجيء ان السهو لا ينبغي ان يكون واقعة في خلال الصلوة

وانما شرع في آخرها كما شرح

اى بعد ما سلم في آخر صلوته

احكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل

الصلوة هداية

انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد

للسهو الا صلوة المريض عجز عن القيام او خاف

زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان قدر

الركوع والسجود او على رأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض

ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض

رأسه صح ايماء والا فلا فان تعذر القعود او على مستلقيا

ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان

تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومئ بعينه ولا بحاجبه

ولو بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود

يومئ قاعدا وهو افضل من الايماء قايما ولو مرض في اثناء الصلوة

بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام

بنى قايما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر

على الركوع والسجود استانف والمتطوع ان يتكئ على شئ

تاييد

اختلف فيه المشايخ للزوم بناء القوي على الضعيف

قال هذا قبل هذا فيما يكون بناء القوي على الضعيف

لاستلزامه مع ضعف الاداء زيادة الركن

بعبير صاحب فرش وهو ان يتوضأ بالماء

انه يلحقه بالقيام ضرر فاذا كان قادرا

على بعض القيام دون اتمامه قام الا يوجب عليه

يؤمر بانه مقدار ما يقدر فاذا تغير فقعد

اى بعد ما سلم في آخر صلوته

ولو قام فيحرما قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام

بنى قايما وقال محمد يستانف

اى لان القعود اقرب من السجود وهو

المقصود لانه غاية التعظيم

ان اعمى وتوضأ فى فلك جاز قاعدا بلا عذر خلافا لهما بخ
يورملق

وفى المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه اوجن يوما

وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى بالم يدخل وقت
عنه محمد يقضى

سادسة باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية

من اربع عشرة اية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء
الا

ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت

والنجم والانشقاق واقرأ وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
اقرأ

المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على
٨ اى لا فى صلوة ولا بعدها درر

سامع ليس معه فى الصلوة وان سمعها المصلى ممن

ليس معه لا يسجد فى الصلوة ويسجد بعدها فان سجد

فيها لا تجزه ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام اقتدى
اى لان السجود من افعال
الصلوة فلا يبطلها

قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان سجد

فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها سجدها فارج

هذا عند الشيخين وقال محمد هو اصلا لا في الصلوة ولا بعدها
هذا عند الشيخين وقال محمد هو اصلا لا في الصلوة ولا بعدها
وانما قالا بوجوبها في الصلوة وبعدها اذ وجوبها في الصلوة وبعدها
اصلا لا في الصلوة ولا بعدها على القول بان صاحب الشريعة لم يشرع قوله
على القول بوجوبها في الصلوة ولا بعدها فلا على الامام فلا على
عن قصور تتبع دلائل

الصلوة كما لو لم يقتد او نقض الصلوة بنية خارجها تلوها

تو دخل في الصلوة واعادها او سجد كفته عن التلاوة وتين وان سجدها في الصلوة
اى سجدة الواحدة التي

للاول ثم شرع واعادها بسجدة اخرى ولو كرر اية واحدة قبلها
اى الاية التي قراءها قبل الصلوة وسجد له

في مجلس واحدة كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
مكرر

وشدة الثوب والنباسة وان تنقال من غضنفر الى
اى ثوب چوزمك
اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان لا يتكرر الوجوب عليه
خبر

اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه
اى

وكيفيته ان يسجد شرايط الصلوة بين تكبيرتين من غير سجدة
اى من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان والقبلة

رفع بين ولا تشهد ولا سلوم ويكره ان يقرأ سورة ويدع

اية السجدة او عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين
اى ان يقرأ اية السجدة وحده لانها

قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضي
اى قبلها اية السجدة اى اية السجدة

المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه

مريد مسيرة وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار

٦ اى الشرائط وخواتمها اية السجدة
وبدؤها ما سواها انه مبادر اليها حتى
فمن قرأ اى السجدة في مجلس
مبادرة اليها شرح وسجد كما كفاه الكل
ما تقدم ذكر

السجدة التلاوة

اى لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد
سير لم يصر مسافرا لانها

اى ايام صلوة المسافر واماكان السفر من العوارض المكتسبة فانسب ان يذكر مع سجدة التلاوة
وانما قدم سجود التلاوة لان سبب سجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلوة السفر وليس
هو بعبادة اذ هو مباح والعبادة معقدمة والاضافة من باب اضافة الشئ الى شرطه او الى
فاعله والسفر قطع المسافة والمراد قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا
قال مريدا لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد يسير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر
ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما ولم يذكر القربة لانها تابعة
في الحكم وليس بتغليب كما ظن وفي جميع بيت تأوى الاثقال من نحو حجر او صوف ويدخل ماكان
من محلة منفصلة وفي القهستاني كانت متصلة ويدخل في بيوت المصر بضاعة لقول علي رضي الله عنه
لو جاوزوا هذا الخاص لقصرنا كما في الفتح فاما قضاء المصر فظاهر الكلام المتن

فرضه فيه ركعتين وأعتبر في الوسط في السهل سير
الوبل ومشي الاقدام وفي البر اعتدال الريح وفي الجبال
ما يليق به ولو أتم المسافر ان قعد في الثانية صحت
واساء وان لا يصح فلا يزال على حكم السفر حتى يدخل
لترك القعود وهي فرض عليه
وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي
خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل
اى لان الاقامة لا يكون في مكانين
منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نزلوا بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في
دارنا في غير مصر ويتم اهل الخيمة لو نووها في الواضح
اى كوج كوجي
وكما اقتدى المسافر بالمقيم يأتم المقيم في الوقت فصح ويتم وبعده
لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهما اتموا صلوتكم فاني

اى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترز عما قبل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار والقرى
وقال الزعفراني والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قطعا انما ينتقلون من ماء الى ماء
ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل الا اذا رحلوا من موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وفيد اهل الخيمة لان غيرهم يعد مقيما بين المسافرين
نووا الاقامة لا تصح عند الامام وعندهما تصح
لان التحريمة كبيت
بمحل الاقامة في حق
غير اهلها
مسافرا
اى صلى الامام مقيما فانه لا يصح اقتداء المسافر
به اذ في الوقت يصير وقته اصلا وفي عكسه اى
وبعد الوقت لا يتغير وقته اصلا وفي عكسه اى
امامة المسافر للمقيم تغير المسافر وقته صار
ويقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر
اى في دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم
بين القرار والفرار كذا في الكافية صحت اى
الاقامة في موضع
وهو دار الاسلام وغير مصر او حاصروا وهم في البغي
لان حالتهم تبطل عزيمتهم لانها بين القرار
والفرار كما ذكرنا
قال صاحب الخيمة يا قوم اقاموا فيها فانهم من اهل الكلاء
وهم يجدون الماء ويأكلون ويعلفون دوابهم فصح
لا يصح الاقامة وهو الاصح انهم مضطربون
في موضع الاقامة وهو القدر
ذلك عن ابن عمر والقدر عارض يحصل
الانتقال الى مكان
ما شرع فيه اربعا بالنية فنفل
حق الوافد فصلاها واقامة فرض
ركعتين فقط وان كان

مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة

بمثله وبالسفر والاصلي فانية السفر تقضي في الحضر

ركعتين وفانية الحضر تقضي في السفر ابدا والمعتبر

في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره وفانية الاقامة والسفر

من الوصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

الجمعة لو تمت الا بستة شروط المصر وفناؤه

والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها

في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير

او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع

اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وقيل ما اتصل به

معد المصالح وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن

الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف في موضعين

ان حال بينهما نهر وبنى مصر في الموسم تصح فيها للخليفة

باريكم قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله بالاعمال الصالحة فمن ان تشتغلوا

في يومي هذا في شهري هذا ومقامي هذا فمن تركها منها او نابها او استخفافا بحقها

الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا تائبا ينوب فمن تاب تاب الله عليه

فرغ

او امير الحاج او لو امير الموسم وقد بعرفات قدر خطبة
وهو امير مكة اوان اي امير الحاج
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل
بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والاولى اطول
بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان وقيل مع محمد معه فلو نفروا قبل سجوده
يستانف الظهر وعندهما لا ولو استانفها الا ان نفروا جل
قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الاعرج وبين هو خارج المصر ان كان
ابو يوسف مع محمد
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة

والاولى على القراء والخلفاء الدعاء
للمؤمنين عقيب ترسله

عليه

علیه ان اداها اجزاته عن وقت الفرض والمسافر والعبد
والمریض ان یؤم فیها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلی
الظهر قبلها جاز مع الکراهة اذا سعی الیها والامام فیها
یبطل ظهره وقالا لو تبطل ما لم یدرك الجمعة ویشرع فیها
نکرة للعدد والمسجون اداء الظهر بجماعة فی المصر فیهما
ومن ادرکها فی التشهد او بسجود السهو یتم جمعة وقال
محمد یتم ظهرا ان لم یدرك اکثر الثانیة واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا کلام حتی یفرغ من خطبته وقالا یباح الکلام
بعد خروجه ما لم یشرع فی الخطبة ویجب السعی وترك
البیع بالاذان الاول فاذا جلس علی المنبر اذن بین یدیه
ثانیا واستقبلوه مستمعین فاذا اتم الخطبة اقیمت

باب العیدین

تجب صلوة العید وشرائطها
سوی الخطبة وندب فی الفطر تاخیرها وکل شیء
کشرائط الجمعة وجوبا واداء قبل صلوته ویستاکون ویتطیب

لانها لیست من شرائط العید لان الخطبة فی الجمعة قامت مقام الرکعتین لقوله ﷺ انما فرض الظهر لاجل الخطبة هدایة
لقوله ﷺ کان یخرج الی المصلی هدایة

ويغتسل ويلبس من ثيابه ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او محين الى
زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطر ولو تقضى ما فاتت مع الامام
وان منع عندنا عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني
ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكبر في الخطبة قبلها في المختار ويعلم
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبيرة التشريق
والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر ويعيد

عند

عند ولا جماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشئ
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالوتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه
صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان
مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم

الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشى والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا
وان عجزوا عن التوجه لم يجز بلا حضور عدو وابو يوسف
الى القبلة للضرورة
لم يجوزها بعد النبى صلى الله عليه وسلم
لصلوة الخوف
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واخيرا او يستلقى
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد ان يغسله
وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد وتوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء وسدر
او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته
صابو
بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا

ويمسح

ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد له
وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يشرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة ويحاذ من القرن الى القدم واستحسن بعض
المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسن
كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وعند الضرورة
يكفى الواحد ولو يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب ابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته ويجمر الكفان
قبل ان يدرج فيهما ويبسط اللفافة ثم الازار ثم القميص
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الوذار من قبل
يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع

المساجد جمع المسجد وهو
موضع السجود بفتح الجيم وهو جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه فانه يسجد بها
الاعضاء فتخصص كرامة وصيانة لها عن سرعة
الفساد درر

واعلم ان غسل الموتى واجب على الاحياء لان
الملائكة غسلوا آدم عم وقالوا لبنيه هذه
سنتكم يا معشر بنى آدم وغسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهله وغسل الصحابة رضى الله عنهم موتاهم
ولا خلاف فى النهاية قالوا السنة والاجماع وقوع
حتى واجب على الاحياء فلما ذكرنا ان الملائكة غسلت
آدم عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم غسل المسلمين
وغسلوه واما الاجماع فان الناس مجمعون
على ذلك غير خلاف يعتد به فى حق الجواز
الصلوة متبوعة ولهذا لم يشترط الامام وطهارة الميت
على القدم كالامام فكذا طهارة الميت والاثر بعد
الموت حال عرضه على الله تعالى ورجوع اليه
فوجب تطهيره بالغسل تعظيما لله تعالى و
تاهيا للقائه قدارى

الذرع معروف يقبض الانثى بفتح جيمه على الثدى
والقميص يقع جيبه على الكتف وقيل
القميص من عادة الرجال الذرع من عادة النساء شرنبلالى
الفساد فى الحيوة وكذلك فى مات شرنبلالى
و ذرع المراة قميصها وخمارها لكبر الخمار
ما تغطى به المراة راسها عند الخروج
وعند العرس شعرها والخرقة ما يشد به الثدى
وعرضها من ثدى الى ثدى وقيل الخرقة ما يشد به الثدى
وان الخرقة التى توضع على عورة الميت
فرع ونصف عرضها اربع عان فى ذراع
او نقص فقد تعدى وظلم وكذا فى جلبى

وتدخروا واجعله لنا شافعا ومستشفعا ومن اتى بعد تكبيرة الامام
ويكبر حتى لا يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ويستظر
كن كان حاضرا اول التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وكره
اى صلوة الجنازة
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو وعلى غايب ومن استهل رفع
اى على عضو الميت اى عضو كان
صوت بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل
اى وان لم
في المختار ولا يدرج في خرقة ولا يصلى عليه ولا يسمى صبي
اى تكبيرات على الصبي
مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او سبي
مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة وكفنه في خرقة
او اسير عاقلا او مجنونا
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اى خفين بسيح
اربعة ولا يبداء فيضع مقدمها على يمينه ثم يوخرها ثم
مقدمها على يسار وهم كذلك
ويسرعون به دون الخبب والمشي خلفها افضل والا
اى يمكن
فصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق

ويجعل شقها ضفرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق
ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب والاولياء
فانه يتقدم على الدين والولي ان ياذن لغيره فان صلى
غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلى غير الولي
بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تيتني
بتكبيرة
عقيبها ثم ثانية ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه والميت والمسلمين بعدها
ثم اربعة ويسلم عقيبها وان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة
اى الامام
فيها ولا تشهد ولا رفع يدا لا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعل لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا

لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الخ عيني
وهم الكفرة على ما مر بيانهم في العصبات ولاية الانكاح الاب فالاب فانه تقدم على الابن
فالاقرب على ما مر بيانهم في العصبات ولاية الانكاح الاب فالاب فانه تقدم على الابن
اذا اجتمعا على عند الكل وان كان الابن افضل ولاية الانكاح الاب فالاب فانه تقدم على الابن
الشيخين لان الاب اشفق فكان افضل كما في سائر الاولويات
بقدم فرجحناه بالاستحقاق العهد فالمولى اولى بها على الاصح
وليها من غير تقدم كما في الختني كذا في سائر الاولويات
الزيلعي والكمال والاصح ما في المتن لانه يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص وقال ابو يوسف
يصلي ثلثة انام عيني

ح

ح

ح

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
أي خفيرة
واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويسنى
او تربور
قبر المرأة او الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة وتسوى
اى كوقوع الامن من الاستشار يصب عليه التراب
عليه اللبن او القصب فاشر ويكره الاجر والخشب ويهال
اى قدر شبر
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر
اى قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع
والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر
الجديد
والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

الشهيد هو من قتله اهل الحرب او الباغي او قطاع الطريق
جراحة
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب
اى وهو موضع القتال من الرأس وهو الدلك جلب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
اى كورك اى قفطان ينبغي
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان

صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل ويصلى عليهما
ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
يفعل انى اكلهم
او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل
او اوصى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
اى اذا اراد اى بنى عليه خيمة
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخر وان لا
يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
اى لانه خرج عن الطاعة شرح
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف باب الصلاة في الكعبة صح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو
اى لتقدم عليه
الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
اى وجه امامه اى وجه حائط موم

ولو تعلقوا اصولها وهو فيها جاز وان كان خارجها

جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن

فجانبه وتجوز الصلاة فوقها وتكره

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم

غيرها شيء ولا مولده مع قطع المنفعة عن المملك

من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ

والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ

عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا

ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب

ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا

في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب

لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ

مضاربة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه

مجلون

هذا كتاب مناسب بكتاب قبله لان المشروعات اربعة عبادات ومعاملات
وعقوبات وكفارات فالعبادات ثلثة انواع مالى محض كالزكوة ونوع بدنى
محض كالصلوة ونوع مركب من المال والبدن وهو الحج فالعبادات المناسب العبادة
فينبغى ان يكون كتاب الصوم بعد كتاب الصلوة لان الاصل واحد بدنية الا اتبع القرآن
لقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والزكوة بعد الصلوة ولقوله عليه السلام بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج
البيت جواهر زاده فلا يجوز تمليكه من الغنى والكافر والهاشمى ومولاه فلا يدفع
الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سيأتى ان شاء الله تعالى فوائد

النماء بالفتح الكثرة او زمق وزياد او لحق يعنى نامى كلور
بقال نمى المال اذا زاد و نمى الشئ اى ارتفع مكان
الى مكان آخر

اعلم ان الزكوة لا يجب الا فى نصاب تام والحول هو المكث من النماء كالشتمال على الفصول الاربعة والغائب فيها
تفاوت الهمة فاقيم مقام النماء فاريد به الحكم عليه هذا هو المذكور فى الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضى
انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما فى السفر فانه اقيم مقام المشقة
فيد بها الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول بشئ آخر هو الثمنية كما
فى الثمنين اى الذهب والفضة او السوم كما فى الانعام او نية التجارة فى غير ما ذكر حتى لو كان له
عبد لخدمة او دار للسكنى او لم ينوى التجارة لا يجب فيها الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد
ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وكل سلاح يستعملها والات المحترفة والكتب لاهلها

صدر شريعة

ط

وتوضيح هذه المسائل موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتب الديون
ثلثة انواع دين قوى كبدل عروض التجارة وثمن السوائم ودين وسط كبدل
مال ليس للتجارة كثمن العبد الخدمة وثياب بذلة واجرة دار التجارة وضعيف كبدل ما ليس
بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة والدية اذا عرفت هذا فاعرف ان الدين لو كان نصابا
كاملا وحال عليها الحول عند المديون ثم قبض الدين فعند ابي حنيفة رح ان كان المقبوض من الدين الذي يجب
عليه عند قبض اربعين درهما درهم ولا يؤدي عما نقص عنه لان في الكسور لا زكوة عنده وان كان
من الوسط فعند قبض مائتي درهم يجب عليه خمسة دراهم بلا اشتراط فيه وان كان من الضعيف
فعند قبض مائتي درهم مع مضي الحول عليه بعد القبض يجب عليه خمسة دراهم ان الدين ليس بمال
حقيقة وشرعا لانه عرض والمال جوهر حقيقة وشرعا لان من خلف لا مالا لم يحنث اذا كانت
له ديون غير مقبوضة وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له غير الدين فان كان فيضم ما قبض الى ما
عنده اتفاقا لانه بمنزلة الفائدة ابن م كذا في فتح الباري

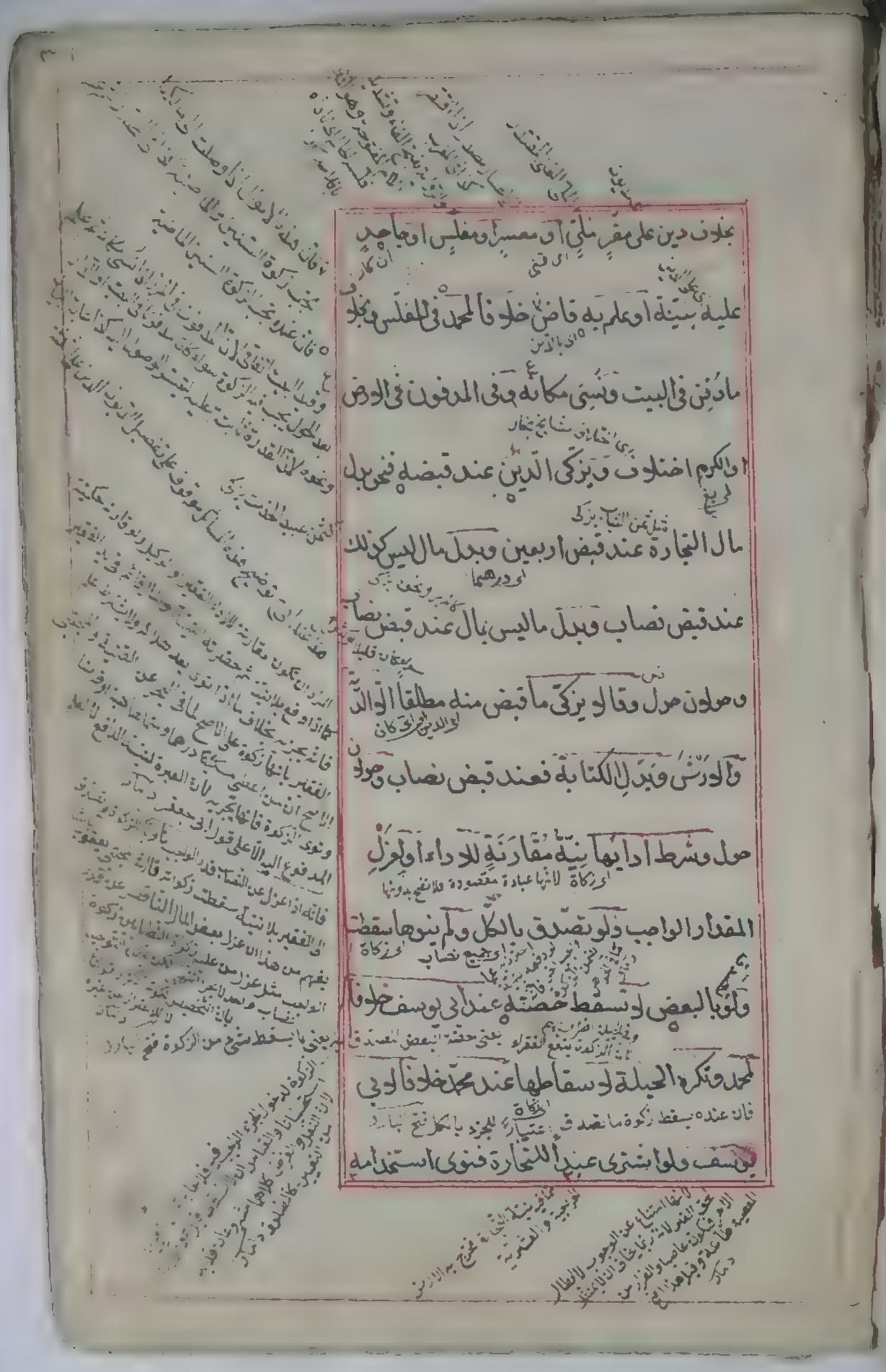

بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لو تصير للتجارة

بالنية ما لم يبع وكذا ما ورث وان نوى التجارة في ما ملك

بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان له

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولنا

تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول

وليس في اقل من خمس من الابل ذكوة فاذا كانت خمسا

سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلوث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية

وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي

طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة

وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس

وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست

وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

الى مائة وعشرين تمر في كل خمس شاة الى مائة

وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة

وخمسين ففيها ثلوث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة

وخمس وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض

الى مائة وست وثمانين ففيها ثلوث حقاق وبنت

لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق

الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين

التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة

فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو الجذع

في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهي

ما طعن في الثانية أو سنة ولا شيء في ما زاد الى ان

يبلغ ستين وعند تمام فيه بحسابه وفي ستين

تبيعان وفي سبعين أو مسنة وتبيع وهكذا يحسب

كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

والجواميس كالبقر وليس في اقل من اربعين من الغنم

ذكرة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة

واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة

ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم

في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واد في ما يتعلق به

الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها

الزكوة ضلوفا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان

شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت

وليس في اقل من اربعين من الغنم اما اذا كانت تسعة وثلاثين وفيها كلب الغنم فكانت اربعين فوجب الشاة عند ابي حنيفة لان الكلب حراسة الغنم كما الغنم للحراسة يقسم الكلب الى الغنم

الغنم اسم جمع لا واحد لها من لفظه

وروي عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل لم يؤد زكوة ماله الا جعل شجاعا من النار تكوى به جبهته وظهره و جنباه في يوم القيمة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين الناس

شيخ زاده

نصابا وليس في الكسور المخلص شيء اتفاقا وفي الاوقاص
كلهم اركان
المخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير بالم
كلهم وبه
تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل اذا
اي كوشك اذا فيكون كجيه پور
يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا
اي كبار من السائمة الثانية للحول فيجعلون الصغار تابعة
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
اي الحواشي ج الاصل اي اكل في البيت علاف
اذا بلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه
هذا اذا كانت
سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل وقيل
اي اذا كانت فهذه العبارة وقعت بناء
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
وللاولى قرنا الاتفاق والتتابع من نفس الامام للعيد قارن
والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول فان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم
ثم عند الامام رح وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو
الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون

جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى الجحل ولد البقر حتى تتبعه امه
الى شهر بعين ليس في جميع هذه المذكورات زكوة عند الطرفين هذا اخر قول الامام
روى عن ابي يوسف انه قال دخلت على الامام فقلت ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال
فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتي قيمة الشاة فيها على اكثرها او على جميعها وتأمل ساعة
ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها فقلت ايؤخذ الحمل في الزكوة فتأمل ساعة ثم قال بادئ الرأي يجب
فيها شيء فهذا من مناقب الامام حيث كان اخذ بكل قول من اقاويل مجتهد فلم يوضع منها
شيء ومن المشايخ من روى نقل عن الامام وقال ان مذهب الصبيان تحال ثم اطنك بأبي حنيفة
وقال بعضهم لا معنى لرده لانه مشهور فوجب ان يؤول على ما يليق بحاله فيقال انه يعجز ابا يوسف
هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي قال قولا لا عول عليه لكن بقي هنا شيء وهو ان اخذ ابي
يوسف قول الثلاثة بابي عن رده اياه عند المناظرة وكان يقول اذا لا يجب فيها ما يجب في السنان وهو
قول زفر ومالك كما قال الفاضل ابن كمال الوزير لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء
على ان وجوب الزكوة زائد على حولان الحول وبعد الحولان لا يبقى اسم الحول والفصيل ولا العجول فتعذر الاختلاف
في انعقاد النصاب كما لو ملك بالشراء او الهبة اوغيرها خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين عجلا او
اربعين حملا هل ينعقد على الحوامل لا ينعقد عند الطرفين بل يعتبر بغير انعقاد الحول من حين
الكبر وعلى غيرهما ينعقد حتى لو فاتا حال عليها الحول من حين ملكها وجبت وقيل في بقائه كما لو ولدت
السوائم قبل الحول فهلك الشوائم فتم الحول عليها هل يبقى حول الاصول على الاولاد ففي قولهما لا يبقى
وفي الباقي يبقى الا ان يكون معها كبار من السائمة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد
النصاب دون تأدية الزكوة فتجب الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين حملا مسنة
واحدة تجب شاة وسطا وتأخذ المسنة الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن البلاة عندهما
اذ الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف وجب جزء من اربعين جزءا من مسنة وعند ابي يوسف
فيها ولحدة منها وهو الرواية الثانية عن الامام وتأخذ الشافعي ايضا وجه قول الاوزاعي الم
المذكورة في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين وذلك ان ايجاب
المسنة اضرار بارباب النصب وفي اسقاطه عن الايجاب اضرار للفقراء فقلنا بالايجاب ولحدة منها
رفقا بالجانبين ووجه الاخيران النص اوجب للزكوة اسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس
في ذلك وهو مقصود في الصغار وهذا الصحيح كما في التحفة وا سناد

العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول الاربعون من
ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو
هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً يجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من
بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ
الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوايم او العشر او الخراج يفتي اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج فصدر
ان يؤدوه ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى فقط وسقط حكمه
زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب
٥٢
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
٥٢
ربع العشر في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما جسما
وفاقا لما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون

ان الحمال لا يصرف بنحيه بالحميد فاذا اهلك خمسة عشر
منه اربعين بقي خمسة وعشرون وربه فيجب نصف بنت
مخاض بحساب ذلك صح ت اهـ فلا زكوة في العفو معتبر
بنت مخاض عند ابي ا - وعند هما فلا ا
ثمانين شاة عند ابي ا - وعند هما فلا ا
لبون وهو الذي ا
بنت لبون وهو ما
اربعين بقرة مسنة
ثلاثين بقرة تبيع
ستين بقرة تبيعان
خمسين بقرة مسنة وتبيع
وهو عند هما ا
اربعين بقرة مسنة
ثلاثين بقرة تبيع
ستين بقرة تبيعان
خمسين بقرة مسنة وتبيع
ان الخراج يصرف بنحيه بالحميد فاذا اهلك خمسة عشر
منه اربعين بقي خمسة وعشرون وربه فيجب نصف بنت
مخاض بحساب ذلك صح ت اهـ فلا زكوة في العفو معتبر
بنت مخاض عند ابي ا - وعند هما فلا ا
ثمانين شاة عند ابي ا - وعند هما فلا ا
لبون وهو الذي ا
بنت لبون وهو ما
اربعين بقرة مسنة
ثلاثين بقرة تبيع
ستين بقرة تبيعان
خمسين بقرة مسنة وتبيع
وهو عند هما ا
اربعين بقرة مسنة
ثلاثين بقرة تبيع
ستين بقرة تبيعان
خمسين بقرة مسنة وتبيع
صاع بك قرق درهم
بحق ثمان وثمانية قيراط واربعة عشر الخامس شعير لان كل درهم سبعون شعيرة لان كل العشرة
درهم اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعير وربع العشر الواجب عن خمسة دراهم وهو
سبعون قيراطا وهو ثلثمائة وخمسون شعيرة

العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته
فحكم حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لو وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
وتجب في نتجها وحليها وآنيتها وفي عروض تجارة بلغت
قيمتها نصابا من احدها تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندها بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه في حوله وحكمه وتنقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او نصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهما ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجارة يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا

صدرة رجليه

الفقراء

صدرة رجليه

ان يكون عبدا ولا كافرا لعدم الزكوة وبه يعلم
ما في شهادة الزور من الشناعة فيهما وما
تغلب بكسر اللام اسم قبيلة النسبة
اليها تغلبي بفتح اللام احتراز لتنوخ
بكسرتين مع الياء وبنو تغلب بنو
من شركة العرب طالبهم عمر رضي الله عنه
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فمن
عجز منهم باعه فشموها ما شئتم فعلى هذا جرى
الشافعي على ضعف زكوة المسلم ويأخذ
خمسة امثال صبيانهم ويؤخذ من نساء
على الطريق بقدر ما يقع على النساء وهو الذي يسمى في زماننا
توبة الكافر في زماننا بعض الامراء عمارا وما شاكله
في حرمة

وان اقر بالدين بينه ما يحل النصاب لما كان مظنة ان ينوهم
ان الشرط هو ملك النصاب مطلقا لانصاب المرور دفعه
لقوله ولا من القليل وان اقراره وبهذا يظهر بطلان
اعتراض بعض الشراح بزيادة لكن في الهداية
وغيرها وان موحرق حسبين درهما لم ياخذ
منه شيء الا ان يكونوا ياخذون من مثلها
لان الاخذ منهم بطريق المجازاة وهذا في الجامع
الصغير وفي كتاب الزكوة لا ياخذ من القليل وان
كانوا ياخذون منه لان القليل لم يزل عفوا
ولانه لا يحتاج الى الحماية انتهى ففي هذا يلزم
على النص تفصيل تدبر منه

قوله والفراغ عن الدين اي انكر فراغ الذمة عن الدين
المطالب من قبل العبد وفي البحر اطلاقه في الدين
فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب حتى
لحق وبه اندفع ما في الغاية من التقييد بالمحيط
بماله واندفع ما في الجنازية من ان العبارة
تفيد قدر الدين على الاصح فان اخره مما تستغرق
النصاب يصدقه والا لا انتهى لكون هذا ليس
بتام لان الدين يشمل ما لا يكون منقصا للنصاب
كما يشملها فالحق ان التقييد كما لا يخفى تدبره منه

ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان
اخذوا الكل لا يأخذونه بل يترك قدر ما يبلغه ما منه وان
كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيأ ولا من القليل
الله اقربه الى مقصود الامام
وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر
تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى
الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان
وجد عاشرا خرج بيته ولا يشترط اخراج البراءة ولا
يقبل في ادائه بنفسه في خارج ولا في السوائم ولو
في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
اذ ليس له السوائم الاداء الى فقير بل يأخذه منه السلطان ويصرفه الى مصرفه
الا قوله لو بيته هو ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل
انقضى الحول فان مر بعد عودة الى داره عشر ثانيا ولا
فلا ولا يعشر قيمة الخمر ولا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشرهما لو ترك في المصر

ولا

ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كتب ماذون الا ان
اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ على ما مر
كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشرتا نيا ان لم يكن مسلم اقدمي وجر معه ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
قوله وثوب تفريع
او خراج اخذ منه خمسة والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فكلها لمالكها وما وجده الحربي فكله في وان
النور
وجده في داره او نحس خلخالها وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما
فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير
واو مملوكة
مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن يملكها
اول الفتح ان علم والا فلا وقضى بمالك عرف لها في الاسلام
وما اشتبه ضربة يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد

في دار منها ردده على مالكها ان وجد ركان منا عهد في
ارض منها غير مملوكة خُمِّسَ وباقيه له ولواقطع في نحو
فيروزج وزبرجد في جبل ويخمس زيبق ولولؤ لؤ
وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس
في ماء سقته السماء او سقي سيحا اوخذ من جبل
العشر قل اوكثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعًا وما آلا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد
اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء ولا شئ في الحطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او

سانية نصف العشر قيل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل اوكثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد
عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه
ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم
او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى
المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشتر الذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
فان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البايع
لفساد البيع اعاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان

سقاها بماء العشر فعشر ولد شئ في الدار ولولدي وماء

السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم

اي باغ دات

خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عندنا

اي عجم اي نهر في بلخ اي كوفية باغ دات

ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قبر ونقط في ارض

اي قطران

عشر شئ وان كانت في ارض ففي حريمها الصالح للزراعة

الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو للفقير وهو من له شئ دون نصاب

والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى

بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته وديون

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند

ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال

في وطنه لو معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا

اي الى جميع الاصناف السبعة

تدفع لبناء مسجد ولتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن

فقير بعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا

من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير

وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي وعباس

او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان

عاملا عليها قيل بخلاف المتطوع ومن اليهم مثلهم

اي كواليهم

ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان

اي وان

سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما

ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق

بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه

اي ظاهر

غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف

ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغنيه

عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير

مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او اخوج

اخرج

من اهل بلده ولا تسيئل من له قوت يومه **باب**

صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب

فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه يحرم

الصدقة ويجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير

الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام

ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل

من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه

ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابن الا بعد عوده

اتى به على البناء مكسور مقصور قاض مثل كول

لغوا عدم ثناء او ثلاثة اذا لم يجد ثنتين

ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندها يجب

على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص

ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له ويجب بطلوع فجر

يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب

فطرته ويسن تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة ويندب

اخراجها

الصاع تكميل بسع فيه ثمانية ارطال فقدر بها ثمانية ارطال

من البر وهو الماش او العدس واما قدرها بقلة التفاوت

بين حبوبها غطا وصفوا وتمخلخلا واكتنازا لجلاف

غيرها فالحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة

وان لم يكن ناميا فمن ملك من الذهب

او الفضة او السوائم او مال التجارة قدر النصاب

يجب عليه صدقة الفطر وان لم يحل عليه الحول

مع انه لا تجب عليه الزكوة ما لم يحل الحول عليه

وكذا من ملك غير هذه الاموال قدر النصاب

كدارا لا تكون مسكنه ولا للتجارة تجب عليه

صدقة الفطر مع انه لا تجب عليه الزكوة وكذا

لو كان له دار واحدة ليسكنها وفضل عن

سكناه يعتبر الفاضل ان كان قيمته نصابا وهو

خلافا لو كان له كتب ان كانت لا كتب الادب

والنحو واللغة والتفسير تعتبر نصابا اذا كتب

تفسير والفقه والحديث الصحيح لا يعتبر نصابا

ثم في كتب الفقه الا ان تحتاج ان يكون احدها

نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة هذا منافض

ما ذكر في الفصل السابع من الزكوة ان كان له كتب

العلم ما يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها

في حفظ ولدراسة والتصحيح لا يكون نصابا

ويحل له اخذ الصدقة فقيرا كان او محدثا

او داعيا كتاب البداية والمهذب والمصحف على ما

قالوا بين البهائم ويمكن ان يجاب عنه بان الاولى

استثناء ويتبين ذلك في باب الزكوة على

رواية زفر بابه فقير على الاحوط فلا تناقض

باقاني

اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي

نصف صاع من بر او دقيقة او سويقة او صاع

الاول اى قاوود

من تمر او شعير او زبيب كالبر وعندهما كالشعير وهي

رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال

اى الف واربعين درهما

بالعراقي من نحو عدس او تمر وعند ابي يوسف خمسة

اى مع تمسك مرجحك كما يرشح فوكه جوز الهندي او نحوه

ارطال وثلث رطل فلو دفع منوى بر صح خلوا لمحمد

ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند

ابي يوسف الدرهم **فضل كثير** **صوم** هو ترك الاكل والشرب

والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم

عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة

بالاقتضاء فيصح صوم واجب لكنه فاسد

على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة

ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم

واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق

حرام ويجزئ اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل

وهو مختار بعض مشايخنا والصحيح ان رمضان كغيره

ويشترط العقل والبلوغ في النية فيصح من الصبي

الصائم وعن ابي يوسف انه يشترط الاحتلام والمراهقة

والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم

فيدخل فيه الحائض ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام

خص منه البعض وهو النذر بالصوم وقت الحيض والنفاس

وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلو نوى قطعها

فليس عليه القضاء لعدم الشروع

الى ما قبل نصف النهار لو عنده في الاصح ويطلق
النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب
اخر للصحيح المقيم لو النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لو تقع الا بنية معينة من الليل ويثبت برؤية هلال
او بعد شعبان ثلثين ولو يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو اصح ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن
رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن
رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد

وان

المنذور وغيرها العبادات المقصودة كالصلوة
والصوم وهو وكوذلك فاذا وجب بالاجماع فقبول
فعلى الثبوت وان كان سنة الاجماع ظنيا وهو العام الخصوص منه فنفل
ان يجوز فنفلا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي موجب بالاجماع
صاحب الهداية وهو ان المنذور واجب بكتاب اذا زاد الواجب الفرض كما قال في
افتتاح كتاب الصوم الصوم نفلا واجبا ونفل صدر الشريعة

والنهار من طلوع الشمس الى غروبها واليوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس ابن كمال بتصرف

وفي الجامع الصغير نية قبل نصف النهار اعني قبل
نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال
والاول اصح صدر الشريعة

وان قال ان كان رمضان فانا صايم عنه والا فلا لو تصح
ولو ثبت رمضان بنيته لو يصير صايما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان بخبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولو يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لو الدعوى وان لم تكن
بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى برجل او امرأة جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
لثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان لم بشهادة واحد لا يحل وبين اي هلال رمضان
او الفطر ردت قوله صايم وان افطر قضى فقط وجب
على الناس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان

قال ابو الليث لكن لا ينوي الصوم لانه يوم عيد لم عنده وفيه اشارة الى ان يشهد عند الحاكم والشهادة تازه
ليس للناس ان يفطروا اذا كان عدلا ولو محدودا وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وان لم يوجد حاكم يشهد عنده
وسعهم ان يقبلوا بقوله اذا كان عدلا وليس للناس ان يفطروا اذا اخبر رجل في هلال شوال والسماء متغيمة وسعه
فيه ذلك وفي راي الامام او القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين ان يشهد عنده وبين ان لا يفعل
الناس ان يصوموا بخلاف ما اذا راى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال فانه لا يخرج به فطر الناس

مزروع

فمن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل

يختلف باختلاف المطالع الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع

أي بشبهة

أو جومع في رمضان عمداً في أحد السبيلين أو أكل

أو شرب عمداً غذاء أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب

فظن أنه فطره فأكل عمداً ولا كفارة بإفساد صوم غير

رمضان ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ أو مكرهاً

أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة

أي شف أو نحوه

أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة

بالتاء يراعة

أو صديداً أو استقاء ملء فيه أو تسحر يظنه ليلاً والفجر

أي طالب الاستقاء

طالع أو أفطر بظن المغرب ولم تغرب أو أكل ناسياً فظن

أنه أفطر فأكل عمداً أو صب في حلقه نائماً أو مجنوناً

نائمة أو مجنونة أو لم ينوى في رمضان صوماً ولا فطراً

في رمضان عمداً في أحد السبيلين أو أكل أو

شرب عمداً غذاء أو دواء وكذا لو احتجم

أو اغتاب فظن أنه فطره فأكل عمداً ولا كفارة

بإفساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط

لو أفطر خطأ أو مكرهاً أو احتقن أو

استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة

أي جراحة

أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه

هي شجة بلغت أم الدماغ

أو ابتلع حصاة أو حديداً أو استقاء ملء

لوجود الأكل ولا كفارة عليه لأنه ليس في معنى

الفم أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر

أتى أو لو ورد لا فطر عند أبي يوسف وأفطر عند محمد كما مر

بظن المغرب أو أكل ناسياً فظن أنه

أفطر فأكل عمداً أو صب في حلقه نائماً أو مجنوناً

نائمة أو مجنونة أو لم ينوى في رمضان صوماً

ولا فطراً وكذا لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل

وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو
نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او
اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او
غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في
احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
وان ذر خل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل
او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع
ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة
قضى والا كفارة وان كان دون ما لا يقضي الا اذا

اخرجه

اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان فطر
وان مظمها فلاه والقى ملاء الفم ان عاد اوا عيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا
يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا
بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغ بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابنه
لطفل والحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب رطب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقد تكره
المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة و
المصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره

هذه المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان ملاء الفم ابتلعها او اعادها او استقاء فالاول ملاء الفم او اقل والثاني ملاء الفم او اقل والثالث ملاء الفم او اقل والرابع ملاء الفم او اقل والخامس ملاء الفم او اقل والسادس ملاء الفم او اقل والسابع ملاء الفم او اقل والثامن ملاء الفم او اقل والتاسع ملاء الفم او اقل والعاشر ملاء الفم او اقل والحادي عشر ملاء الفم او اقل والثاني عشر ملاء الفم او اقل

فكذا اذا كان على سنه او اسنانه ما دون ملاء الفم واعاده استقاء ما دون ملاء الفم واعاده فمنه فقد اجتمع ما يفسد وما لا يفسد فغلب ما يفسد

اما باعادة الكثير فلانه تغير بعضه وذكر بعضهم ان في الثلاثة الاولى لا يفسد وفي الثلاثة الاخيرة يفسد

اما باعادة القليل فلانه لم يتغير بعضه

اما اذا كان على سنه او اسنانه ما دون ملاء الفم واعاده استقاء ما دون ملاء الفم واعاده فمنه فقد اجتمع ما يفسد وما لا يفسد فغلب ما يفسد

اما اذا كان على سنه او اسنانه ما دون ملاء الفم واعاده استقاء ما دون ملاء الفم واعاده فمنه فقد اجتمع ما يفسد وما لا يفسد فغلب ما يفسد

وتعجيل الفطر ويباح الفطر لمريض خاف
زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصوبه احت
اى لايجب القضاء فى ايام السفر والمرض
ان لم يضره ولا قضاء ان مات على حالهما ويجب
اى لايجب الوصية بالفدية
بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل
يوم كالفطرة ويلزم من الثلث اذ اوصى
والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
ابتداء اى الاحسان
كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
وقيل فدية صلوة
الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه
اى قضاء
والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لانه لم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه

وهو اى الشيخ يفطر ويغدى اى يطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم فى الكفارة نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير وقال مالك لا فدية
عليه فقط اى يغدى هو فقط دون الحامل
والمرضع خلافا للشافعى كما تقدم انفا او نقول
معنى قوله يغدى فقط انه يجب عليه الغداء

وفائدة لزوم
القضاء وجوب الوصية
بالاطعام عند فقد القضاء
لان الفدية وجبت لهذا القدر
عن الى حنيفة والحسن يلزم
صوم الشهر نافع
اى الفطر لهذا اذا اصبح
مسافرا واما اذا اصبح مقيما
صائما ثم سافر فلا يحل له
الافطار فى ذلك اليوم
مسكين
الصوم وعند شف الفطر
افضل بضره او لا وعنه
اصحابنا الظواهر لا يجوز
الصوم وفى الخلاصة و
الثانية انه لو افطر رفيقه
والنفقة مشتركة فالافطار
افضل مسكين

ان شاء تابعه وهو افضل مسارعة الى اسقاط الواجب قال صاحب التحفة الصوم الشرعى
اربعة عشر نوعا ثمانية مذكورة فى كتاب الله تعالى اربعة متتابعة وهى صوم شهر
رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين وابعة
منها صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهى قضاء صوم رمضان وصوم
المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة الحلق وستة مذكورة فى السنة وهى صوم
كفارة الفطر فى رمضان عمدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين كقول
الرجل والله لاصومن شهرا وصوم الاعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الافساد
وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعى فى ثلاثة مواضع احدها قال فان صوم
الكفارة ليست بمتتابعة والثانى قال قال صوم الاعتكاف ليس بواجب والثالث
قال لا يجب قضاء صوم التطوع ٨ قوله او مرضع اى ذات الرضاع امى التى لها ولد
رضيع وان لم تباشر الارضاع فى حال وضعها والمرضعة التى هى فى حال الرضاع
ملقمة ثديها الصبى كما فى الكشاف وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجوز ادخال
التاء كما فى حائض وطالق لان ذلك من الصفة الثابتة الحادثة واذا اريد
الحدوث يجوز ادخال التاء بان يقال حائضة الآن او غدا دمشقى

القضاء وحامل او مرضع خافتا على نفسها او
ولدها فطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر
الضيافة ويلزم القضاء اذا فطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم
مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا
يقضي واذا افاق ساعة منه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر اواقام

٤٢

وتقضي ما فات
سوى يوم حيضة الا
في ليلة نالوفا لمالك
هذا اذا نوى الصوم
تلك الليلة قبل الا
في الكتاب لم يذكر
الصوم لا يخلو عن نية
قوله في ليالي رمض
ان الحكم لا يختلف
القضاء بخلاف
مع انها غير محل للصوم
اليوم اولى
صاع وانما
صاع ويقضيه
الوارث
صاع كل صلوة حتى
صاع كل صلوة حتى
من الوجه من غير
فعن محمد انه فرق بينها
خطاب بخلاف ما اذا بلغ
هذا الخيار يعني
كل واحد منهما
وجوبا وفي
خلافا لمالك
عليه قضاء هذا اليوم
تمام فانه

ولو جن كل رمضان قبل الغروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان
مفيقا في اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى اخر الشهر قضى كل
الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة خلافا في الرواية لكن في المجتبى
الفتوى على عدم القضاء وكذا لو افاق في ليلة من وسطه لان
الليلة لا يصام فيها لا يقضي لكثرة الحرج في قضائه قال
الحلواني المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى
لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لا يلزمه القضاء على
الصحيح لان الصوم لا يصح فيه دامار

قوله في ليلة فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى وقتها
حملا لحال المسلم على الصلاح كما في اكثر المعتبرات ويفهم منه انه لا قضاء
عليه لو اكل وليس كذلك لا يقضي جميع ايام اغمي رمضان اذا نوى
في اول الشهر ان يصوم كله مع ان المصرح خلافه والجواب ان
كلامهم منوط بعدم الاكل والنية في اوله يجوز اذا لم يوجد ما ينافيه
دامار

مسافرا وطهرت حايض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم للاول
قضاؤه بخلاف الاخرين فصل نذر صوما
يوم العيد وايام التشريق صح وافطر
وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر
هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها
ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى
ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فتجب عليه بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين
فقط كان نذرا ويمينا فتجب القضاء والكفارة
وان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول

في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى والله
اعلم باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف و
ساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدرك
كلها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من
ذلك فان لبث ولا فساد فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم

لما حضار السلعة فانه مكروه دلائه من امارات السوق وقال يعقوب باشا الله
من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا الكن في الذخيرة انه المراد به ما لا
بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا
فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا وفي بعض الشروح انه في قول
صاحب الهداية لانه يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم
بحوايجه دلالة على هذا وقيه منع الملازمة كما لا يخفى فليتامل منه

ولا يجوز البيع والشراء في المسجد
وكذا كره في التعليم والكتابة
والخياطة باجر وقالوا يكره فيه
كل ما يشغله ويستغرق اكثر وقته
ويكره التعليم باجر فيه
اذا يكون الضرورة وفي
الشرنبلالي ان الخياطة
يحفظ فيها القرآن لما كان فيها
قليلا وان حالة الجلوس للنسيان

ولا يعتد بالنسيان

ويبطل اي الاعتكاف بوطئه في الفرج
مطلقا سواء كان ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا انزل او لا
وبقبلته وبمسه بالا انزال لخلوفا
في قول الشافعي ولم ينزل فلا يفسد
لان الفرج اقوى ولم يكن محرما
وان كان محرما
ولو مر ليلتان بعد يوم من خلوفا
لابي يوسف فان عنده لا يبطل الليل
الاول اذا نوى ان يوم من فتتابع فيخلوفا
في اعتكاف الليلة والنهار فاتتابع فيخلوفا
في اعتكاف ليلة اعتكاف يوم لا يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى
يغرب الشمس وفي اليومين يدخل
قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس
وبيومها ويخرج بعد غروب الشمس
في اليوم الاخير حتى

اذا ذكر الايام على سبيل
الجمع يتناول الليالي بقال
ما رايتك منذ ايام
والمراد بلياليها

حتى اذا شرع في الاعتكاف
فسد قبل تمام يوم فعليه
القضاء، فرايد

كتاب الحج هو زيارة
اخره لابنه رابع العبادات

مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل

فيه ويجوز له ان يبيع او يتباع فيه بلا
اي للمعتكف
احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويجرم عليه
السلعة بالكسر متاع وقماش اخرى
الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
كالمس والقبلة وقال الشافعي انها لا يجرم
او في الليل او باللمس والقبلة والوطئ في
اي بفعله
غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره الصمت
كالفرج
والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه
اي وان لم ينزل فلا يفسد

بلياليها وان نذر يوما بليلتيها
لان في المثنى معنى الجمع فلحق احتياطا في العبادات
خلوفا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما
وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع
لانه نوى الحقيقة
وان لم يلزمه ويلزمه بالشروع الا عند
محمد رحمة الله عليه
اخره لابنه رابع العبادات

قوله في زمان مخصوص وهو شهر الخ بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرما وقوله الخ لقوله تعالى
ولله حج البيت على الناس الاية في هذه الاية الشريفة انواع من التاكيد منها قوله تعالى وله على الناس يعني انه
حق واجب لله في رقاب الناس على الالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من يستطاع وهي ضربان
من التاكيد احدهما ان الابدال يفيد التكرير والثاني الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له
في صورتين مختلفتين ومنها ذكر الكفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تاركه الخ ولذا قال عليه السلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وزاد ليل السخط على التارك والخذلان ومنها
قوله تعالى عن العالمين ولم يقل عنه لانه استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان
ادل على معظم السخط كما في الكشاف لغير لعليه السلام بني الاسلام على خمس ومن جحد الخ وعلى قرضية انعقد الاجماع اه كذا

امام اعظم حضرتلرك توقف ايدركن مسائلده بعضي

اقاطورات اهل ايدره لمجورن صبي اونمه قبح كوره اولدغني
> ضمانه اولدغيجه جوجوقلق وقتي
> غير معلم كلب قاپمجي آوي هجر
> بيعه ولمدوحه اخرايه زهر اكلمه نكره اولدغي حالي قتق وقته منطبق اولدغني

بفعل مخصوص في العمر مرة على الفور خلافا
فرض الحج الاكبر
لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ و
صحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابا
وايابا فضلة عن حوائجه الاصلية وعياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او
او مع زوج
محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة
سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها ولو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق قضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
خلافا للشافعي
اي اذا بافساد الحج ولم يجدد الاحرام للحجة
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرطه والوقوف بعرفة

خلافا لمحمد والشافعي قال عندهما يجوز التاخير لكن التعجيل افضل لان الحج وضيفة العمر الا يرى انه لو اداه في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا ولو تعين الاول لهلاك في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا فكان العمر كالوقت للصلوة وتاخير الصلوة الى اخر الوقت يجوز فكذا تاخير الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوت بالموت يجوز وقال الكرماني على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فصل ياثم بذلك فيه ثلثة اوجه احدها انه لا ياثم بذلك لانا جوزنا التاخير فلم يكن مرتكبا محظورا بعد ذلك والثاني انه ياثم لانا انما جوزنا التاخير بشرط السلامة والاداء وهذا اصح الاقوال والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج حتى مات ياثم وان ادركه المنية فجاءة فيل خوف الفوات لم ياثم فاما اذا ظن الموت بالامارات فياثم بالفوت اتفاقا لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره وفي المخ وينبغي ان لا يصير فاسقا مردود الشهادة على قول ابي يوسف المعتمد بل لابد ان يتوالى عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرر ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولو حج في اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا يرى ان المال لا يشترط في حق المكي وفي النوادر انه يحج ثانيا دماد ٣ وصحة والمراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامة البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج فلا يفرض على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين وكالاعلى المريض والشيخ الذي لا يثبت نفسه على الراحلة عند الامام وفي رواية عنهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم الاحجاج بالمال عندهما خلافا له وظاهر كلام ان الصحة شرط الوجوب وهو الاصح لكن الصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في النهاية دماد ٣ والحج للمرأة بلا احدهما اي الزوج والمحرم الا عند الشافعي ومالك يحج مع النساء الثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولان بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وترابا نضمام غيرها اليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة والزوج ادفع له فيلحق بالمحرم دلالة والخوف فيما دون الثلث فلا يتناوله الحديث وبهذا اندفع ملا في الفرائد وغيره فليطالع دماد ٤ قوله ونفقته عليها اي على المراة اذا لم يوافقها الا بنفقتها ويجب التزوج عليها للحج معه هذا على قول من قال هو من شرائط الاداء وفي شرح الطحاوي لا يجب ما لم يخرج المحرم بنفقته ولا يجب عليها التزوج هذا على قول من قال هو من شرائط الوجوب كما في اكثر الكتب لكن قال ابن كمال الوزير وفي المبسوط ثم يشترط ان يملك نفقة قدر نفقة المحرم لان المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته في مالها الا في رواية عن محمد لانه غير مجبر على الخروج فاذا بذل لا يستوجب بذلها ووجه ظاهر الرواية انها لا تتوسل الى اداء الحج الا به فنفقته ايضا مما لابد منه في اداء شرط الوجوب او شرط الاداء انتهى وبهذا التقدير تبين ان القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط الاداء وعدم وجوبها على قول من قال هو من شرائط الوجوب ليس في محله بدبر د

وطواف الزيادة وهما ركنان وَواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وأشهره
شوال وذي القعدة وعشر الاول من
ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها و
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو
الحليفة وللشاميين الجحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز
التقديم وهو افضل ويجز لمن داخلها

فصل في بيان الاحرام وهو مصدر احرم الرجل
اذا دخل في حرمة لا انتهاك والمراد الدخول
في الحرمة المخصوص بالمنع المخصوص او ما
يقوم مقامها ثم ينوي انواع النسك وفضله
لتحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة
حتى تؤمر به للحائض والنفساء ولمن
لا ينوب التنظف عند العجز لانه ملوث
فلا يصلح للعقد جعل عليه فانه مكروه وهو
بالعقد جعل الانسان ثوبه وسط الازار
ثم يشد طرفيه فوق السرة وتحت الركبة
فرق السنة الى اي طرف شاء وان شد
مطلقا اي باي طرف شاء يجوز
وعند محمد انه لا يتطيب بعد الاحرام
بعد الاحرام

دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل فضل واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول
عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه
ثم يلبي عقيب صلوته وهي افضل عندنا وعند الشافعي الا يلبي
يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها

ويجوز الزيادة فاذا بنى ناويا فقد احرم
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته
وستر راسه ووجهه وغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز
له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه

الاشارة يقتضي الحضور والدلالة الغيب

ويجوز الزيادة فاذا بنى ناويا فقد احرم
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته
وستر راسه ووجهه وغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز
له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه

ويجوز الزيادة فاذا بنى ناويا فقد احرم
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته
وستر راسه ووجهه وغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز
له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه

في وسطه ومقلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه
او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مهللا ومكبرا حامدا لله سبحانه
وتعالى ومصليا على النبي صلى الله وسلم
ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه بان جعل تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل

ويجوز الزيادة فاذا بنى ناويا فقد احرم
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته
وستر راسه ووجهه وغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز
له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه

في وسطه ومقلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه
او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مهللا ومكبرا حامدا لله سبحانه
وتعالى ومصليا على النبي صلى الله وسلم
ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه بان جعل تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل

ومصليا على النبي ﷺ ويقول بعد ذلك عند ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ لا اله الا الله والله اكبر اللهم
اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي
وارحم عبرتي وتجاوز عن سيئاتي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ويطوف طواف القدوم ويقال له طواف التحية
وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة للافاقي لانه كتحية المسجد وليس للمجاور في رواية
لاهل المواقيت ولداخلها وخارجها كالمكي في اكثر العبارات وفي خزانة المفتين انه واجب على الراجح حال كونه متمتعا

صوافة وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل
اشوا عليه السلام لعايشة رضي
في الثلاث الاول منها ويمشي في الباقي
على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
اي على السكينة والوقار وكذا
طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني مرة
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فذا يد
حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او
وعن محمد انه سنة ولا
يتم غيرهما
لقوله تعالى واتخذوا من مقا
يصلي حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
اي بعد كل سبعة اشواط وقال الشافعي سنة
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه
وليستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام رافعا يديه
افضل الصلوات واكمل التحيات
للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
اي على هينة
ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين

بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى
يجاوزهما ويفعل على مروة كفعله على الصفا
اذا وصل اليها ذكر
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا
كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب
اي افعال الحج
في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا
صلى الفجر يوم التروية وهي يوم الثامن
من الشهر ذكر
من ذي الحجة خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كما
يعني يعلمهم قبل الظهر
لجمعة وعلم فيهما المناسك ويصلي بعد

الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان
واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع
الامام خلوفهما وكونه محرما فيهما أتم
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه باسطا حاما مدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي عليه السلام داعيا
بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات

اوبعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا
لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في
عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فانا اسفر قبل طلوع الشمس الى منى فيدا
فيها برمي جمرة العقبة من الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف ويكبر مع كل حصيات ويقطع
التلبية باولها ولا يقوم عندها ثم يذبح
ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد
حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان
قد سعى بعد طواف القدوم وقد حل
له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر

وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
لكن اولها افضل لانه عليه طاف اولها ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال ويبدأ تلي المسجد فيرميها بسبع
وروى عن ابي حنيفة انه ان رماها قبل الزوال جاز
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
اي وقف بحمد الله تعالى
ويدعو ثم يفعل بالتي تليها كذلك ثم بجمرة
اي ثم يبدأ بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى وهو جمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل باليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
اي ثم ان ارادم المجاور الثلاث في ثالث الرابع
الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
اي الرمي
الا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فيرمي كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
اي في يوم الرابع
جاز خلافهما وجاز الرمي راكبا وغير
راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي
الرمي بمنى وكره بتقديم ثقله الى مكة قبل نفره

وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما لانحباسه فيكفن بالدم كالحلق
ناقع
اشتد الحر فيه وزر
وهو سجد زيل الجبل
بمنى قبل بيعة
سنة بيعة
وينبغي ان لا يأخذ الحصى
بحجة لانها حصاة وقد اسماه نثرة فيه
المحى جاز وقد اسماه نثرة فيه
وادبها من بطن الوادي كبيض
حصاة مكبرا مع كل حصاة . مكس
فان رمى قبل الزوال جاز عند الامام
قبل الزوال وبعده عند ابي يوسف رضي الله عنهما وهو
استحسان خلافا لهما فانه لا يجزئه
عندهما وعند الشافعي بعد الزوال اعتبارا بالاداء
وهو اختيار المكتفي فيه لانه ﷺ
رماها بعد الزوال وقال لتأخذوا مناسككم
حتى رمى الجمار الثلث . مكس
ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال
بعد طلوع الفجر صح عندهما وعنده
لا يصح الا بعد الزوال . مكس

٢ اي منا عمر وحوالي جمرة العقبة شغل قلبه
اي لان الرمي لا يوجب شغل قلبه
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره لانه يوجب شغل قلبه وهو
في العبادة مكروه وفيه اشارة الى ان الاولى ان لا يشتغل بكراء ونحوه
والذهاب للاعرفات بالطريق الاولى لكن عند عدم شغل القلب في المسئلتين
مكة اثنا ان امن فلا العدم
فداء في غير جمرة العقبة فان رميها راكبا افضل
باعتبار انه ذاهب الى مكة وهذه الساعة
فنحو هو العادة وغالب الناس راكب فلا يزاد
في ركوبه بخلاف فضيلة الاتباع
لعله السلام . مكس

قبل نفر فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
ويطنه وخده الايمن على الملتزم بين الركن والحجر
الاسود وينتبث بالاستار ساعة ويدعو
اي استار الكعبة
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
على قوائم الكعبة
من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة
في بيان المسائل التي يتعلق بالوقوف
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الاجتياز بمجرد مرور كما اخرى
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم

وهو ما بين جبل الاسود الى الباب . مكس
وهو موضع معروف بعرب مكة تقال
له الابطح والمحصب النزول به
والتحصيب طواف الوداع وطواف اخر بالبيت
لانه يودع به البيت ويجعله اخر عهده . مكس
ويسمى طواف الصدر ايضا
بمكة
وهو سجد ناقة النبي عليه السلام
تقدم من الاغتسال ودخول مكة نهارا
سنة عندنا وعند الشافعي
ليلا
وهو موضع معروف بمكة
وهو سجد ناقة النبي عليه السلام
وهو سجد ناقة النبي عليه السلام
وهو سجد ناقة النبي عليه السلام

النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه

او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد

فاته الحج ويطوف ويسعى ويتحلل ويقضي

من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان

يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان

فعل بلا امر خلافا لهما والمراءة في جميع ذلك

كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها

ولو سدلت وجهها شيئا وجافته جاز

ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا يسعى بين

الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

ولا تقرب المحرم اذا كان عنده رجال ولو حاضت

عند الاحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك

الا الطواف فان حاضت بعد طواف الزيارة

لما فرغ من بيان احكام المفرد بالحج شرع في بيان احكام القارن وهو القرن والجمع والقران لغة مصدر

قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما فلا يظن بيان الحكم قبل التعريف كما في العيني واعلم ان المحرمين اربعة

مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات في اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه او لم يذكر

بلسانه وينوي بقلبه كما بينا ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر

العمرة بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه او يذكر بلسانه وينوي بقلبه وقارن وهو ان يحرم بالحج

والعمرة في الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لم يذكرها

بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل

قوله من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ووقع في بعض النسخ ان يهل بالعمرة والحج

من الميقات وقال الزيلعي والشرط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما وهو

ما خرج من اهله قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وقال بعض الفضلاء والحاجة الى الاعتذار

لانه يصدق على من يحرم من دويرة اهله او بعد ما خرج واحرم قبل ان يصل الى الميقات انه اهل الميقات

بل الغرض بيان انه لا يجوز من دخل الميقات وانه القارن لا يكون الا احراما قبل الميقات لكن المتبادر من الميقات

الميقات للعهد وهو المتبادر في هذا المقام فيصرف اليه فتكون عبارة الحسن والله وزه لعدم الحذور ويؤيد

الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو
بعد النفر بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوّع
او ندر او جزاء صيدًا ونحوه وتوجّه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلبّ فان بعثها
توجّه فلا يلحقها الا في بدنة المتعة فان
جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرمًا
والبدن من الابل والبقر
القران افضل مطلقًا وهو ان يهلّ بالعمرة
والحج معًا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم اريد الحج والعمرة فيسّرهما لي و
تقبّلهما منّي فاذا دخل مكة ابتداء طاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم

الاستئناف

وسعى فلوطافا فهما طوافين وسعى لهما
سعيين جاز واشأثم بحج كامر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او
بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والأفضل كونه
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
واذا وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة
فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج
ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات و
يطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق

وسعى لهما طوافها وسعيها الذي بعده اول لانه ادخر وسعى العمرة وقدم طواف القدوم ويتحلل بحلق او تقصير وهو واجب مكة والتقصير على الرجل والحلق على المرأة والخنثى بقدر انملة والحلق افضل للرجل والتقصير للمرأة والخنثى والتقصير نسك في حق الكل وليس بحلال قبل يوم النحر ويحل بالحلق يوم النحر بعد الرمي والذبح والطواف والسعي ان كان قارنا او متمتعا وان كان مفردا فبعد الرمي والحلق فقط ويحل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحل له النساء والطيب بعد طواف الزيارة والسعي بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان سعى بعد طواف القدوم لا يسعى بعد طواف الزيارة ويحل له النساء والطيب بعد طواف الزيارة والحلق سنة والتقصير مثلة والمستحب ان يحلق ثلث رأسه ويقصر من كل قرن قدر انملة والمستحب ان يبدأ بشقه الايمن ويدفن شعره وظفره ودمه الذي حلق به وقلم ظفره ويكره ان يحلق رأسه بغير حلق ويكره ان يقلم ظفره او يحلق شعره او يقطع شيئا من بدنه قبل ان يحل النحر فان فعل شيئا من ذلك فعليه الصدقة بشيء ولا شيء عليه في الشعر والظفر اذا سقط بغير صنعه ولا يكره ان يغتسل ويتطيب ويلبس المخيط ويدهن ويحتجم ويحك رأسه ويفلي شعره ويكره ان يعقد رأسه ويلبد شعره ويكره ان يأكل الطيب او يشمه او يتطيب بعد الحلق قبل الطواف ولا يكره بعد الطواف قبل السعي ولا بأس بالادهان والاكتحال بالاثمد ولا بأس بالحجامة والفصد ولا بأس بقتل القمل والبراغيث ولا بأس بقتل الزنبور والبرغوث والبق والذباب والبعوض والحلم والقراد والعقرب والفأرة والحية والغراب والحدأة والكلب العقور والأسد والذئب والنمر والفهد والسبع العادي والحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور والأسد والذئب والنمر والفهد والسبع العادي

ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل وبحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه
وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في
شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو
اولى من قوده له وان كان بدنة قلدها بنعلين
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جاز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا
يتحلل ويحرم بالحج كامر فاذا حلق يوم النحر
حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة

مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى
بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة وتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان طاف اكثر
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل وافام
بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو افام ببصرة
وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته
واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا
ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعند يصح وان
لم يعد وان بقي بعدا لافساد بمكة وقضى وحج من
عبر عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه

عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن
دم المتعة باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب راسه بحناء او سره
يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق
ربع رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا
لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد
دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر

لانه لو لم يرتفق باداء المنسكين الصحيحين في سفر واحد در در

فانه اذا ساق الهدى فلو يكن ... فيكم فقد تمتع على ما سيأتي ... واذا تمتع ... فانما يعتبر اداء الاكثر ... فيما يوجب دما وقد ... وهو الاصح ... فانه اذا ... وهو قول ... وهو ... وهو ... وهو

رأسه او لبن المحيط اقل من يوم فعليه صدقة
وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه
او رأس غيره او قصر اقل من اظفار او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب
او لبس او حلق لعذر خير ان شاء اذبح شاة وان
شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او
انتبج بالقميص او ائتزر بالسراويل فلا بأس
به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه فصار ولو طاف للقدوم او
للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه

او اربعة منه او دون اربعة من الركن او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي
او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر
اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا
فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة
من الصدر او رمى احدى الجمار الثلاثة
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي
محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد ما دام
بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو طاف كان ما طاف

له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا
وان طاف لعمرته وسعى محدثا فبعيدهما
فان رجع الى اهله وله بعدهما فعليه
دم ولاشئ لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح وان جامع للحرم فى احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو نسيا فسد حجه
ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق من زوجته فى القضاء
وان جامع بعد الوقوف وقبل الحلق لا
يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل
او لم يبشر وان لم يترك وكذا لو جامع
فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت و

عند الامام لانه وجب بنقل طواف الصدر
الى طواف الزيارة لوجوب اعادة التركيب
فيجب دم لتركه طواف الصدر ودم
لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر
النحر على ما عرف من مذهبه دامادى

وفى الجامع الصغير قال ابن عباس رضى الله عنه تابع

لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال فى الحج ولان القبلة
من توابع الجماع وهى محظورة الاحرام و
الاحداث الجامع الصغير فى المس
تابع من عنده

فسدت وقضاها وان جامع بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شئ ان
انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق
فى غير الحرم للحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابى يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم و
الدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية
والصدقة ما يجزئ فى الفطرة وفصل ان
قتل محرم صيدا برا ودل عليه من قتله

ولا يلزمه قضاءها لانه لو اقتصر
على ركعة اشواط يجوز عن تركه
فكذا هذا تابع نقله دده

وفى الجامع الصغير قال ابن عباس رضى الله عنه تابع

فهو لهم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال ابن جزاء
تابع لابن عباس رضى الله عنه والدال على الجزاء

وان دل عليه محرم فان تقابلا او دل على بعض ما عليه نصف قيمة ودنا
اكثر قيمته ولو من غير قيمتهم وقيده بابن ضبة بخلاف غير
ما يؤكل من صيد البحر خانية وقيد بالصيد لتقييد الحيوان استحسانا
فى اصل الخلقة وهو نوعان بر يكون توالده
فى البر ويجرى عليه ذلك وبالاعتبار بالمعاش
ودنا

فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بنقوم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع برا او صاع تمرا او شعيرا او اقط
وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان
فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الجثة فيماله نظير فعليه في الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي

والعائد

والعائد والمبتدى في ذلك سواء وان جزه
الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمته وان نتف ريشة او
قطع قوائمه فزرع عن حيز الامتناع فعليه
كاملة وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة
وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا
ينجاوز شاة في قتل السبع وان صال
ولا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل

في حالة المخمصة مسكين

الصيد فقتله فعليه الجزاء والمحرم
لاطلاق قوله
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
اوكوز ووز طونيق قز
اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
ياليك سمور وحية
حمام مسرول اوظبي مستانس ولو
جفشرلي لانهما من الصيد بالنظر الجه الاصه
ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر
اكل منه ويحل للمحرم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيد
ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه ردّ البيع
لانه صار من صيد الحرم
ان كان باقيا وان فات لزم الجزاء من
احرم وفي بينه او قفصه صيد لا يلزمه
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم

وهو حلال وانما قيدنا بالظهر فائدة
قيد الدخول في الحرم فان وجوب
الارسال على المحرم لا يتوقف على
دخوله الحرم لانه يجبر الاحرام
يجب عليه كمالة الاصلاح وغيره
وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلال
او محرما تامل

ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم
محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان
لوجود الجناية منهما الاخذ بالاخذ والقاتل
قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حليه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن
فقيمته الا ما جف والتصدق متعين في
هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي
عند الطرفين انه كالقطع وعنده ليس به كضرورة الرعي
حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على
اي الرقبة بيتان
المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كاملا وان قتل
حلالا ان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد

فلزم الكل وبعد جزاء كامل الا في قول
الشافعي رحمه الله

وهو كبير البهيمة والطير الجمع بينهما
قال العجمة بين بكة وافنا السنبل
رسول الله ﷺ لكثرة استعانة قوم
اهل مكة وبيوتهم سرح
الحاد
الخ فيه هذا بيان فعل الوقوف بعرفة
الخ بعده في غير هذا بيان فعل
دم كفاية في النهاية وقيد بالنسك
على احرامه بعد فعل نسك من محظورات
الاحلال يستقيم كلما فات الفرد والقارن
واجبا من واجبات الحج لزمه دم
القارن لا يتعدد الدم عليه لان
زال جزء فعل وهو متعدد وهو
عند الفعل وهو واحد وبقي الباقي
الى النزول فعلى المحرم جميع وعلى الحلال
نصف باعتبار قتله حلال ومفرد وقارن
فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء
وعلى القارن جزاءان كما في القسمة
الحاد

ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخذ
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
اذى جزاء هائم ولدت لا يضمن الولد
جاوز الميقات بلا احرام من
جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعند
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو
احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان
عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط و
ان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم ومبيته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد

واحرم

واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان احرم بعد عامه لا
يسقط وان جاوز مكي او ممن لم الحرم غير
محرم فهو كمن جاوز الميقات وفوقه كطوافه
باب اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي احرم بعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتم صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر
فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا
عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرام الثاني اول بقصر وعندهما ان لم
يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو

احرم افاقى بالحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا
لو توجه و لم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه
دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو
دم جبر فى الصحيح وان اهلّ الحاج بعمرة
يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم باب الاحصار و
القوات ان احصر المحرم بعدو او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين

وينحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابى يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى
الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان
محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضا
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادرك الحج
لا يجوز له التحلل ولزم المضى وان امكن
ادراكه فقط جاز تحلل استحسانا وان منع
بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على
احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة

وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا وقت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي ويجوز
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر
وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز
النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا
يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما
كالحج يجوز عند العجز لا عند القوة والقدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او لورثته

و

ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد
وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم التمتع
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
وضمن النفقة وان مات المأمور في
الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي
من ماله وعندهما من حيث مات المأمور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل

من النفقة الى الورثة او لوصي ومن اهل
بحجة عن ابوية ثم احدهما جاز ولا
نسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في
جميع العبادات هو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل
الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل
من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغير

وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه
ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق بثمن ما نقص ويستحب ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه
غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل
منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة باذنه له ان
يحللها والاولى تحليلها بقصر شعر لو ضفر قبل الجماع كتاب النكاح
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول

كلاهما بلفظ الماضي احدهما كزوجني فقال زوجت وانلم
يعلما معناهما ولو قال دادى او بزيرفتى فقال داد او بزيرفت
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ماذون وشويم
لاينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا بجارة واباحة
واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الأخر
وحضور حرتين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او
ابن العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا
يظهر بشهادتهما اذا دعت وعن ابي حنيفة رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت

حالته واما امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وام امرأة
ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاء والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولها نصف مهر والجمع بين امرأتين ولو فرضت احديهما ذكرا
تحرم عليه الانثى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا
منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس
لا نبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية
المومنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الامة لا عكسه واربع فقط للحر ان رأوا اماء

وللعبد نكاح وحبلى من زنا خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى
تضع حملا وموطوءة سيدها اوذان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد ايهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله
وعندهما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا
امة على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت ولا الاولى والاكفاء نفذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولى ولد الاعتراض فى غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو
بكرا فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا
صوت كثير او تبسمت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
يكون الصوت السكوت والضحك والبكاء بالصوت رد بكر اجازة
فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير
فى الاستبذان ويقوم المخبر
الاقرب فلا بد من القول وكذا الواستأنا الثيب ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهو بكر
وكذا لو زالت بزنا خفيا خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا
الامام وللولى انكاح المجنونة والصغيرة والصغير ولو ثيبا
فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر
البالغ رضى ولا يبتد خيارها الى اخر المجلس بل يقطع وان
جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط
القضاء بالفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا والولى هو العصبة
نسبا اوسببا على ترتيب وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم تكن عصبة فللام ثم لاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب خلافا لمحمد وابى يوسف
فالاقرب التزويج عند الامام

مع محمد في الاشهر ثم لمولا الموالات ثم لقاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الامرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرء وكيلا في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا
لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من
العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فعسلم او مزابو كافر او
رقيق غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان
كفو المن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفو البنت صالح وان لم يعلى في اختيار الفضلى او تعتبر مالا بان يكون
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للمقتدرة والقادر عليهما فيكون كفوا
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ

ذلك اى تزويج الصغار لانه لا يصبر به نائبا
عن السلطان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي له ونبه اشارة الى
ان ولاية السلطان قبل القاضي وليس للوصي ان يزوج

في النكاح لانه لو زال بعده كفو يتسلطنا د اتار

لهما بان صار فاسقا مثلا لا ينفسخ
النكاح وانما اعتبر الكفاءة وقته
كما في الظهيرة والله
قدرنا الوقت ثم
تعتبر في العرب والاتار
نسبا اى من جهة الاب لانه
به يقع التفاخر وقال سفيان الثوري
لا يعتبر الكفاءة فيه لقوله عليه السلام
اى المولى الاقرب المصول بولاية
خلافا لزفر رح
وانما خص الكفاءة في جانب العرب لان
العجم ضيعوا انسابهم
الناس سواء
كما بينا في الشفعة
لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل
بالتقوى

فصل ووقف تزويج فضولي او فضوليتين على الاجازة و
يتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا
يتولاها فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امر
ان يزوج امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه المرءتين في عقدة لا يلزم واحدة
منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد باب المهر يصح النكاح بلا ذكر المهر ونفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت عشرة وان ستاها او اكثر ليس بمقصود اصلا فلا يشترط فيه ذكره
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصف بالطلاق قبل الدخول

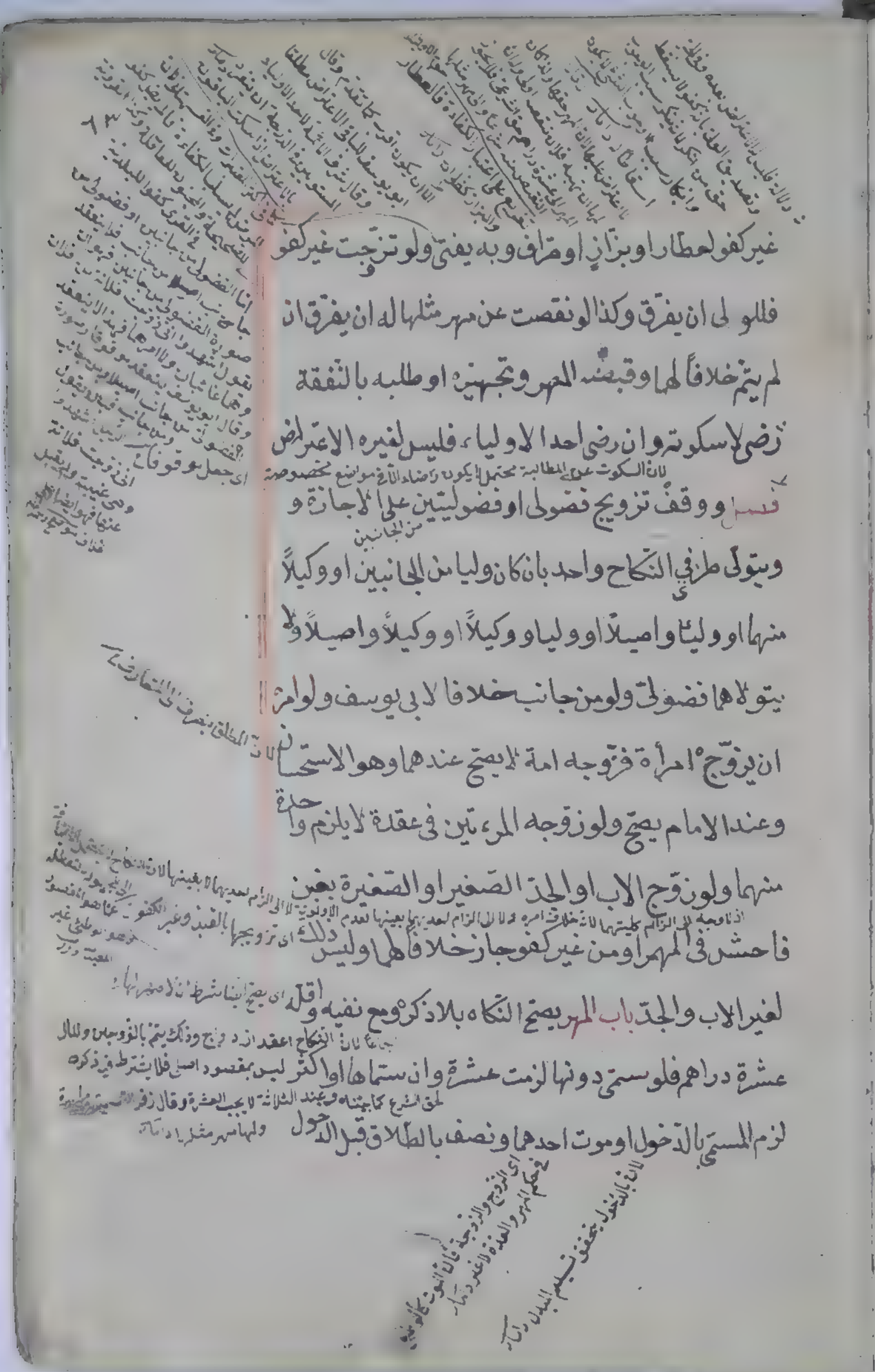

والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفساه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو زوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا
حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او
بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته
على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها
المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللفوضة ما
فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف

باب الغسل

ايضا وان حطت عنه من المهر شيء واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ
او الكسنه
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان
سواء منعه كله حقيقة او حكما كما اذا كان يضره الوطئ وفي الخلاصة
واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان وغيرها هو المعتمد وقبل قرن الزوج بها
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلا فالهما وصوم القضاء
هذا تقييد المانع الطبيع ولا يضر ان يكون المنع الشرعي موجودا فيهما كصوم رمضان مطلقا
وقالا لا خلوة المجبوب ليست كالوطئ لان العجز عن المريض كالوطئ
هو نزع الخصيتين
غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
اي غير مانع
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة
لانه كالكفارة في افاده
للمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد
سواء سمي لها مهرا او لا تعويضا عن ايحاشها بالطلاق بعد الانس والالفة ولا تجب لانها خلف عن المهر وهي مستوفية لزوجها
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو
اي قبل الدخول وقال الشافعي تجب
سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف
لانه يصل اليه بالهبة عين ما استوجبه بالعقد الدراهم وقد تغير تغيرا تتعين به العقود
ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف و
كما لا يرجع في العين وكذا كل مكيل وموزون اذا رجع في نصفه
عندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
فيهما سوى ما يرجع عليها عندهم جميعا
احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
اي لا يرجع احدهما على الاخر شيء استحسانا
او بعده وان تزوجها بالف على ان يخرجها من البلد او على

ثم اعلم ان اصحابنا اقاموا الخلوة
الصحيحة مقام الوطئ في بعض الاحكام
كتأكيد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى
في مدت العدت ومراعات وقت الطلاق بين طلاق السنة وبدعتها وحرمة نكاح الامة
العدة قائمة وحرمة الاقدام عن طلاق باين على قياس قول الامام وليس بشيء انتهى
عليها في هذا الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والجمعة والبدن
الوطئ في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والجمعة والبدن
واتا في حق وقوع طلاق اخر فقيه روايتان والاقرب ان يقع دماد

ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا مهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان
تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط وعند
الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ ما بلغ في وصفه او لا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل
الثوب مثله ان بلغ قيمته وان شرط البكارة فوجد ثيبا
لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا اميزه عند العقد
فالمعتبر

ای سواء کان الاعلی مثل مهر مثلها او اقل او کان الادنی مثل مهر المثل او اکثر او کان مهر مثلها بین الاعلی والادنی
واصل هذا ان الضمان الاصلی عند فوت مهر المثل
وانما یصار الی التسمیة اذا فحشت من کل وجه ولم
یفحش ههنا للجهالة فراجعه

وعندهما الضمان الاصلی هو المسمی
وانما یصار الی مهر المثل اذا فسدت
من کل وجه وههنا لیس کذلک
فامکان العمل بالادنی فوائد

قوله اجماعا لان الواجب فی الطلاق
قبل الدخول هو مثله المتعة فوائد
وهی الدراهم والدنانیر یساوی فیکل العشرة

لان الاشارة معتبرة عنده فصار کانه
قال تزوجتک علی هذا العبد
والباقی فی سلم مهرا کونه سالما فیجب المسمی
وان اختلفا لان فیه منفعة لرضاها بالزیادة

المسمی یمنع
وجوب
مهر المثل لاحد العبدین قبله یجب العبد
وکذا

لانه المسمی کما فی النکاح فافهم

او نحوا قل منه ای من مهر المثل وهو روایة
عن الامام لانهما لو کانا
یجب تمام مهر المثل عنده
فکذا اذا کان لاحدهما مزیة
وقیده بان یکون احدهما
حر او لو استحق
احدهما فلها الاعلی
البیهقی رقیقة فلها
المستحق
فافهم

فی
بان یکون مطلق فلها مهر المثل لان المسمی مجهول للجهالة
علی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
وعلی قول ابی یوسف رحمه الله
وفیه خلاف زفر
بعینه هذا الذی رضیت به
الجهالة فاحشة فلا یصلح
ان تقضی منه
لا شر رضی به
فیتخیر علی تسلیمه
لان
الاضافة کالاستثناء
فی
وکذا ان شرط انها ثیب
لان للمهر انما یتقرر بالدخول او الخلوة
وقد انتفیا
فوجدها بکرا
ای زوجان
فالمعتبر

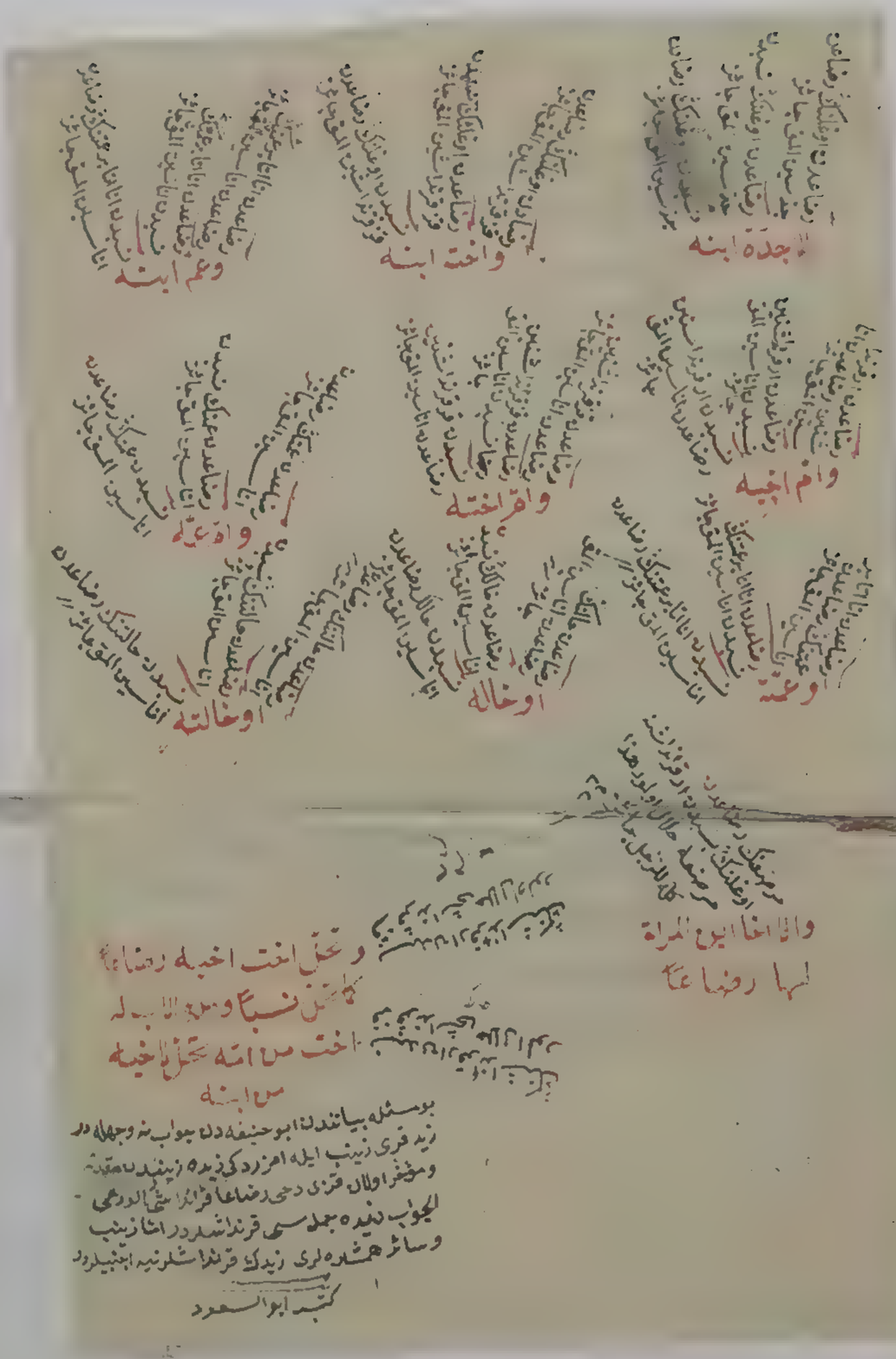

بو مسئله بیانندن ابو حنیفه دن جواب نه وجهله در
زید قری زینب ایله امرد کی زیده زینبدن صقنه
ومغفر اولان قزی دحی رضاعا قرنداشی الدرمی -
الجواب زیده جمله سی قرنداشدر دراما زینب
وساڑ همشیره لری زیدك قرنداشلرنیه اینبیلرد

کتبه ابو السعود

مسئلة رضاعية فيحرم به ما يحرم من النسب

الا جدة ولده صورته امرأة ارضعت صبيا يجوز لزوجها ان يتزوج جدة الصبي رضاعا ونسبا وان يتزوج ولده رضاعا لانسبا لان جدة ولده نسبا تكون امّ الزوج وامّ الزوجة

واخت ولده صورته امرأة ارضعت صبيا يجوز لزوجها ان يتزوج اخت الصبي الرضيع رضاعا ونسبا وان يتزوج اخت ولده رضاعا لانسبا لان اخت ولده نسبا تكون بنت الزوج

وعم ولده صورته امرأة ارضعت صبيا يجوز لزوجها ان يتزوج عم ولده رضاعا ونسبا وان يتزوج عمة ولده رضاعا لانسبا لان ولده نسبا تكون اخت الزوج **وامّ اخيه**

صورته امرأة ارضعت صبيا يجوز لابنها ان يتزوج امّ الصبي الرضيع رضاعا ونسبا وان يتزوج ام اخيه رضاعا لانسبا لان اخ اخيه نسبا تكون امّ الابن **وامّ اخته**

صورته امرأة ارضعت صبيا يجوز لابنها ان يتزوج امّ الصبية الرضيعة رضاعا ونسبا وان يتزوج امّ اخته رضاعا لانسبا لان امّ اخته نسبا تكون امّ الابن **وامّ عم** صورته

امرأة ارضعت صبيا يجوز لابن ابنها ان يتزوج امّ الصبي الرضيع رضاعا ونسبا وان يتزوج امّ عم رضاعا لانسبا لان امّ عمه نسبا تكون جدة الابن **وامّ عمته** صورته

امرأة ارضعت صبية يجوز لابن ابنها ان يتزوج امّ الصبية الرضيعة رضاعا ونسبا وان يتزوج امّ عمة رضاعا لانسبا لان امّ عمته نسبا تكون الابن **وامّ خاله**

مهر المثل لا يرد على المسمى وعليها العدة وابتدأ بها حنف
التفريق لامن اخر الوطئات هو الصحيح وبه افتى فيه النسب
وبدته من حين الخلوة عند محمد وبه يفتى ومهر مثل نسائه بعتبر
بقوم ابيها ان تساويا تساويا وحمالا فلا وعقلا ودينا ولا
وعمرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فى
لوجود جميع ذلك فيهم ولا يعتبر بامها او خالتها ان
لم تكونا من قومها ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من
منه ومن الزوج ويرجع المولى على الزوج اذا ادى ان ضمن باذنه
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والتمتع حتى يوفيها
بين تحويله من مهرها كلا او بعضا وليها التسلم والزوج من
المنزل رضاء لها النفقة لو سمت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صحيح
ولا يجوز نقده وان لا يتبين قدر المعجل فقدرها بغلب من نقد

عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي
الفقيه ابو الليث لفساد الزمان واظهار
الغريب انها لا تأمن على نفسها في منزلها يوسف فاذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
فكيف اذا اخرجت وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار
كما دل عليه سياقه وكما
ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او
اي الزوجان حال قيام النكاح
اي تحالفا ومنه فالقول لها مع يمينه داماد
اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تخالفا ولزم
ان كان مهر مثلها بينهما بان ما قال
الزوج والمراة تخالفا ويجب ان يفرع
في البداة بالتحليف لعدم الرجحان للاحد هما
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
اي ان اختلفا الزوجان حال الطلاق داماد
المثل كنصف ما قالا او اكثر وله وان كانت كنصف ما قال او اقل
وقال القدوري في شرح الاستحلاف
يبتدا بيمين الزوج وانهما نكل يلزم
ما قال الاخر وان حلفا لزم مهر المثل
اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه او اكثر فالقول
لها مع اليمين
فيد فيه متنه قدرما اقر به تسميته فلا
يتخير فيه والذي يخير فيه بين الدراهم
والدنانير هنا عند الرازي وصححه في
النهاية وغيرها
وان كانت بينهما تخالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وابيتهما
برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها
اي اثبات
اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل
وموت احدهما كحيوتهما في موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد
كما في حال الحيوة لان مهر المثل جبار
كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
اي يحكم مهر المثل
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا

فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل
اي شئ يعطى للمرأة حظه لنفسه
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم علي منية او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت
للزوج اي المعين من المرد والخنثى
او طلقت قبله او مات احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
قبله او بعده لكن عبارة النقاية توجب خلافه
غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
اي المعين وغير المعين لانه لو كان مسلما وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا
قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
وهو الامام الثالث
القيمة عند من اوجبها باب نكاح الرقيق نكاح العبد والأمة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان
النكاح لكن لو اذن بعده كره له وطئها بالنكاح اخر كما في النهاية
اجاز نفذ وان رد بطل وقول مولاها رجعة اجازة لا طلقها
المولى النكاح قبل الدخول وبعده صريحا او دلالة
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه
لانه يحتمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير امره فيجعل عليه رفعا لضرره بالمهر والنفقة
ويباع المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يتضمن
جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم به
في الحال بخلاف ما لو نكح امرأة بعدها نكاحا صحيحا
الا باذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان
اي بالنكاح الفاسد
زوج عبده المأذون صحيح وهي اسوة للغرماء في مهر المثل ومن
اي لو حدد العبد نكاح هذه المرأة نكاحا ثانيا
النكاح لانه مبني على ملك الرقبة فيجوز بتحصينه له

امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع متى وسقط النفقة وان خدمته تلا
استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او
عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذت وكذا المبد
ولا خيار لها والمتعة للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئ بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر لقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم
تقل

تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللولي اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب النكاح
الكافر اذا تزوج كافرة بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما او رافعا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا ومرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل اسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
وهو بين وان اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج
فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت وكذا
ذلك في دارهم لا بتباين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين
الفرقة لا السبي فلو فرج احدهما الينا فسلم او اخرج سبيا
بانت وان سبيا معا او من هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها

وعدة عليها عند الامام اذا لم تكن حاملا والا كانت حاملا لا تنكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنده انه يجوز النكاح ولا تقربها الزوج
حتى تضع حملها حلا فانها لان الفرقة وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام ولان العدة لحرمة ملك النكاح وتبين
الدار لم يبق النكاح فلا تجب العدة فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا حملت دار الاسلام لم يلزم الحربي ولدها لعدم العدة
عنده الا ان يثاق به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه لاقل من سنتين لقيام العدة لكن المعقول عليه عدم وجوب العدة كونها تحت
كافر لاغير داكاد اي تذل اعتقاد الاسلام بالكفر حقيقة على احدهما كما اذا تنجس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار وهو كفر بالاتفاق
فسخ اي رفع لعقد النكاح حتى لا ينقص به عدد الطلاق سواء كانت موطوئة او غيرها داكاد ولا شيء لها من المهر والنفقة
سوى السكنى

في الحال بدون القضاء عند الشيخين وقال الشافعي ان كانت الردة بوم الدخول لا تبين منه حتى يمضي ثلثة قروء وان قبل الدخول تبين في الحال داكاد هو يقول الفرقة من جهته قبل توجب نصف المهر

خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الزوج طلاق وللموطوءة ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان حول فلا

المهر اي كل المهر من المسمى ومهر المثل سواء كما في الارتداد او الردة لانه تاكد بالدخول قبل الفرقة بسبب من جهته

ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا بين وان اسلما متعاقبا

الزوجية لان الفرقة من قبلها في الموطوءة المذكورة

بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

يعني بقي بينهما اول ارتداد او اسلام داكاد

باب القسم يجب العدل فيه بين الحرة والامة والكتابية والمسلمة والقديمة والجديدة والبكر والثيب وعلى قدر نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها للضرة صح ولها ان ترجع كتاب

الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمي في وقت مخصوص

بكسر الراء وفتحها

ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة

اي لا يثبت الرضاع بعد المدة

ولد اخت ولده وعمة ولده واخاخية واخته وام عمه

يتزوجها

او عمته او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس

الرضاع

عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له

ط لا حاجة الى قيد الادمية لان الثدي مخصوص بها

ط يعني اذا كان ابن من لبن الرضاع وله جدة من النسب اوابن من النسب وله جدة من الرضاع يجوز له ان يتزوجها

يعني اذا كان له ولد من الرضاع وله جدة من النسب اوولد من النسب وله جدة من الرضاع يجوز له ان يتزوجها

يعني اذا كان له ابن من الرضاع وله ام من النسب اوكان له ابن من النسب وله ام من الرضاع يجوز له ان يتزوجها

ثم يعني اذا كان لرجل اخ من الرضاع وله ام من النسب اوكان له اخ من النسب وله ام من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وان لم يكن بينهما قرابة من النسب يجوز

يعني اذا كان زيد اخا من الرضاع ولعمرو اخت من الرضاع وليس بينهما قرابة من النسب يجوز ان يتزوجها

ويقال من الرضاع يجوز ان يتزوجها

ولا يجوز من النسب ا ك ح يعني اذا كان له عم وعمة من الرضاع

ونحوها اعم من النسب اوكان له عم وعمة من الرضاع يجوز له ان يتزوجها اكا ملك

وعند محمد ارتداد الزوج طلاق هو يعتبر بالاباء وابو يوسف مر على اصله في الاباء
وهو ان اباء الزوج ليس بطلاق فكذا الردة وابو حنيفة فرق بينهما ووجهه ان الردة
منافية للنكاح والطلاق رافع فتعذرت الردة ان يجعل طلاقا بخلاف الاباء فيقيد
بطريق ردته لان ردتها فسخ اتفاقا لان بعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون
بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن
يجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح
لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا وفي الجوهرة ويجبر
على الاسلام داكاد باب القسم هو بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة
المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات
في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المجامعة والوطئ ولذا قال يجب على
الزوج ولو مريضا او محبوسا او خصيا او عنينا او غيرهم العدل فيما في القسم
بيتوتة وكذا في المأكول والمشروب والملبوس والمراد بقولهم يجب العدل عدم الجور
لا التسوية فانها ليست بواجبة بين الحرة والامة ولا وطاء لانه يبتنى على النشاط
ونظير المحبة فلا يقدر على اعتبار المساوات فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم
الداعية فهي عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل
قدرته وان اذى الواجب منهم لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك بعضها
مطلقا لا يحل له وقد ضربوا بان جماعها اعيانا وليجب ديانة لكن لا يدخل
تحت القضاء والالزام الا الوطيئة الاولى قوله فيه سواء وكذا المريضة والصحيحة
والحائض والنفساء والحامل والحايل ضد الحامل تدبر والرتقاء والمجنونة التي
لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن وطئها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها
وعند الائمة الثلاثة يقيم عند البكر الجديدة في اقلها سبع ليال وعند الثيب
الجديدة ثلثا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك والحجة عليهم قوله عليه السلام من كانت
له امرأتان فمال لاحدهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج وعن عايشة
الصديقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلعم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة داكاد

بو مشنه بيانده ابو حنيفه دن جواب نه وجهله در زيد قرى زينب ايله نوبه دكى
زيده رينبه دن مقدم ومؤخر اولان قرى دخى رضاعا قرنداش اولورمى
الجواب زيد جماسى قرنداشلرندر اما زينب وسائر همشيره لرى
زيدك قرنداشلريله اجنبيلرندر كتب ابو السعود

وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان
سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من
رجل ولا في الاحقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاسعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند
غلبة اللبن وتعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما او
ارضعت صغيرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان عملت بالنكاح وقصدة الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه يفسد
والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاء بما يثبت به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاء ثم ادعى الخطاء صدق كتاب الطلاق
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها

لو اختلط لبن امراة بلبن امراة اخرى عند ابي يوسف والفقيه في الجنس الاجزاء فال
وفي غيره ان يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة عند محمد وعنده غيره لا وقال ابو يوسف
ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا
كما في الغاية وعند محمد يتعلق الحرمة بهما لان الجنس يغلب الجنس وعن الامام
روايتان في رواية اعتبر الغالب وكما في قول ابي يوسف وفي قال الشافعي
وفي رواية يثبت الحرمة بنهما كما هو قول محمد وزفر ورجح بعض المشايخ
قول محمد وفي الغاية هو اظهر واحوط وقيل انه الاصح واكتفى
وان ارضعت صغيرتها حرمتا على ذلك الرجل لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا وفيه اشعار بانه لو تزوج صغيرتين ثم ارضعتهما امراة اجنبية معا
او احدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة
ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه مؤبدة لانها صارت امراة
كما في المحيط واكتفى ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة من قبلها
بلا تاكد المهر ولا يتزوج الصغيرة ثانيا لانتفاء ابوته بلا دخول بالام
وفيه اشعار بان الوطئ لها كمال المهر مطلقا ولا يتزوج الصغيرة حينئذ وفي
الاختيار لو ارضعت زوجة الاب امراة ابنه تحرم عليه لانها صارت اخته
من الاب واكتفى والصغيرة نصفه اي المهر ان كان لها مسمى ونصف المتعة
ان لم يكن مسمى لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الا ارتضاع
لانها مجبولة عليه طبعا واكتفى او تعمد انه مفسد لعدم التعدي واعتبر الجهل
لدفع قصد الفساد ولدفع الحكم وفيه اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة او
نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع الزوج على الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من
لبنها وصبه في فم الصغيرة لا يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط

الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا : يقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى
بانت طالق واحدة وبقوله بطلاقا اخر وقعتا وان نوى الثلث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كمانز او الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافة
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطلقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثلث وفي ثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
وما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة او نصف
ينوشيئا او نوى الضرب او الحساب وان نوى واحدة وثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى

وكذا الجواب في كل جزء سماه كالثلث او قال جزء من الف جزء من تطليقة لان الكثير ناظر الى صيرورة كلام العاقل ولصرفه ما أمكن عن الالغاء ولذا اعتبر والعفو عن القصاص عفو فيما يمكن للطلاق جزء كان كذا كوكله تصحيحا للعفو فعلى هذا لو قال جزء واحد وأراد طلقة لكان اخصر واشمل وأراد

على الصحيح لان التطليقتين طلقة واذا جمع بين غاية انصاف الطلقة يكون ثلاث تطليقات مزورة وأراد

لان ثلاثة انصاف تطليقة يكون طلقة ونصفها فبكامل النصف فيحصل طلقتان وأراد

واحدة لانه لا يقبل التجزية فيصير طلقة لانه لا يقبل التجزية فيصير ثلاثة انصاف تطليقة ثلاثة طلقات

عند الامام الثاني الغاية الاولى عنده تدخل الغاية الثانية لقولهم لهم عمرو من ستين الى سبعين وأراد

وعندهما تدخل الغاية استحسانا

اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة في ثنتين وثنتين يقع ثلاث

اما نية الواو فلانه محتملة فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ويقارنه ويتصل به فصح ان يراد بمعنى الواو واما مع فلانه في بعض المواضع بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم وأراد

انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة في ثنتين وثنتين يقع ثلاث

اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة في ثنتين وثنتين يقع ثلاث

لان واحدة في ثنتين ثنتان معا فلا يكون كونها

اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة في ثنتين وثنتين يقع ثلاث

اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة في ثنتين وثنتين يقع ثلاث

صف لان الطلاق بعد الوطئ فيمن تحيض انما كره لبنوهم الحبل
وهو شتباه وجه العدة لانه لا يدري انها حبلت بذلك الوطئ
فتعتد بوضع الحمل او لم تحبل فتعتد بالاقراء وفيمن لا تحيض
او الحبل لا يتوهم الحبل فلا يكره وفي الكبيرة اذا كانت
الصغيرة يرجى فيها الحيض او الحبل فالافضل ان يفصل بين
وطئها وطلاقها بزمان من شرح الوقاية جامع

اوقع طهر واحد معناه بتطليقها ثالثا

ولغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
الا واحدة ويجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيته تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه
مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض و
مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان طلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع كل
طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نية وقيع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو عبدا وطلاق الامة ثنتان ولو
تحت حر تحت حر باب ايقاع الطلاق مريحه ما استعمل فيه خاصة ولا
يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت

الطلاق

اي قسم

كانت المطلقة

وهو مخالف لما ذكر ما في الطلاق السني من ان المطلقة غير المدخول بها وغير الحامل والتي لم تحض لكبر او صغر او ارتفاع الحيض لا يقع عليها الا واحدة رجعية

في طهر واحد مغلظا ان يطلقها واحدة
في اول الطهر وواحدة اخرى في وسطه
وواحدة في اخره وفي كلام صاحب الملتقى
تناقض والعبارات الظاهرة ما وقع في
الهداية والكافي والوقاية جامع

والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع
ويكون عاصيا وهو مذهب
الى ح

وهو ان

لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعه ثم طلقها فيه لا يكره جامع

وبعض المشايخ وهو مختار القدوري انها
مستحبة لان النكاح مندوب ولا يكون الرجعة
واجبة ومختار صاحب الهداية انها واجبة
لقوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها الخ
بحقيقة الامر من شرح الوقاية جامع

بلا نيته الثلث او نوى يقع عند
كل طهر طلقة من الدرر جامع لان اللام
في قوله للسنة للوقت ووقت الطلاق السني
طهر حال عن الجماع فيقسم ثلث تطليقات
على ثلث اطهار فلهذا قال الوقاية في السنة او
قع السنة او على السنة لانه قيد به الموطوءة
لانه لو قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلثا للسنة لا تقسم الثلث على الاطهار
اذ لا عدة لها جامع

تستحب المراجعة

التي طلقها فيه فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاراد رضي الله

وهكذا في كل

طهر طلقة

في طلاق السنة

ويكره تنجيز الثلث في الموطوءة

تحت حر

المغرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي

انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا

دخلت مكة او في دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى

الوقوع وقت المصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا

خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر

الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان تتزوجك فهو لغو

وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم ان نكحها قبل

امس وقع الان ولو قال انت طالق متى ما لم اطلقك او متى

لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى

لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع

واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت

احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط

او الوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت

مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا

لا تستخير وان قال اليوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا

وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا

منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت

طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان

عند الشيخين

ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه بطل

العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي

امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك

فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد

وعلق مولاها عتقها به فجاء لا عمل له الا بعد زوج

آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه

وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة

وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق

بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة

او الحرام الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف

او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا

وبقوله لها بين او البتة اخرى فقع بائنا وصحت

واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة انع

واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الوطء ثنتان

الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق

قرنا بالطلاق لا به فلو مات قبل ذكر المدد ففي قوله

انت طالق واحدة لاتطلق

ما احتمله وغيره ولايقع بها الا بنية او دلالة حال

فانها تحتمل الاعتداد عن النكاح والاعتداد بنفس الطلاق فلا تقع بكل منها فان نوى الاول

واحدة رجعية وماسواها يقع بها واحدة بائنة

الا هو ان ينوى ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين

لانها من نوعي البينونة عليها وفي هذا الطلاق

وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك

وهو نعت للمرأة من البين والبينونة وهي الفرقة فيحتمل ان يكون عن الطلاق

على غاربك الحق باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي

عن رق النكاح وغيره ولو اكتفى به عن الاولين لم لفهم الحكم دلالة

تخيري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي

اي ابعدي عني لافي طلقتك او لزيارة اهلك وبرود

الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة

اي في طلقتك او الازواج من الناس

الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق

للاحتمال وعدم دلالة الحال والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي المجتبى فعليه البينونة

اذا ادعت الطلاق وان نذر به يحلف حتى تطالبه نكل وحلف

فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب

ولا يصدق قضاء في انكارهما ايضا

فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق

ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى

بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان

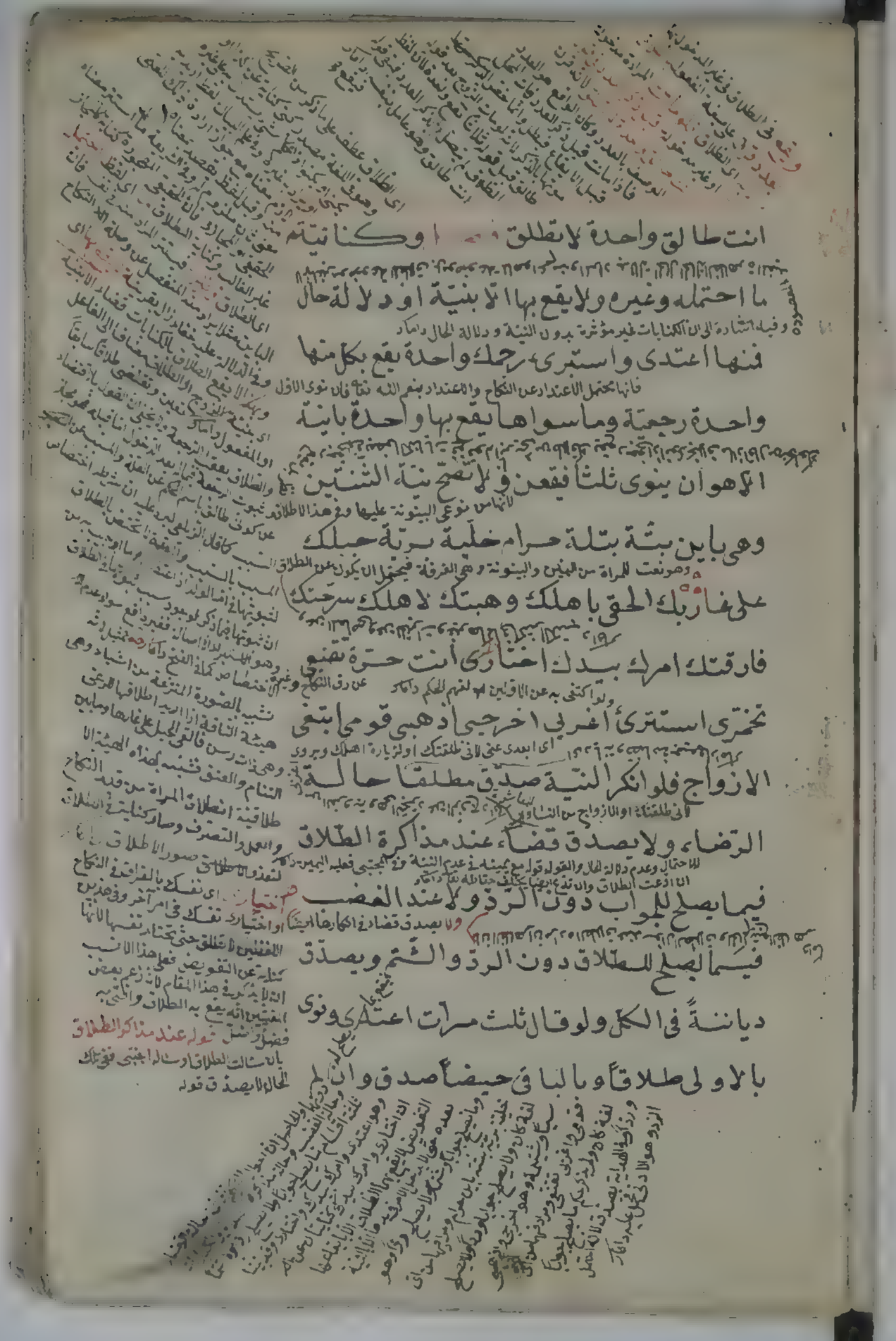

ينوى بالبائن فى شيئاً وقع الثلث وتطلق بلست لى
بامراءة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والتسريح
يلحق التسريح والبائن يلحق التسريح لا البائن الا اذا كان
معلقاً بالشرط بابن التفويض فاذا قال لها اختاري
ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان
قامت منه واخذت فى عمل اخر بطل ولا بد
من ذكر التفسر او الاختيار فى احد كلاميهما وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري
فقالت اخترت الاولى او الاوسطى او الاخيرت
يقع الثلث بلائنة وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
طلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة بائنة
بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك فى تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت

فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة يقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل وان ردته فى اليوم لا يرتد
بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته
اليوم لا يبقى غداً او لو مكثت بعد التفويض يوماً
ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكاءت او متكأة فقمدت
او على دابة فوقفت او اباها للمشورة او دعت
او شهوداً للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينوى او نوى واحدة فطلقت و
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثاً بعد ما قال الزوج طلقي نفسك

بعد زوج اخر وقال انت طالق حيث شئت او اين شئت

لو تطلق ما لم تقم من مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت

فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع

كذلك وان خالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا

يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت

طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس

او بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان

تطلقها ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت

طالق يقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل

وكلما ومتى ما في جميعها اذا وجد الشرط

وسر جملتها لو ومن واى وايان واين واني ثم متى تفعل

انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث

Marginalia and boilerplate throughout

ونواه وقع ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت

نفسي لا تطلق ولو اختارت لا يملك الرجوع بعد قوله طلقي

نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال

لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امراتي يملك الرجوع ولا

يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي

نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع

شئ وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت

فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع

ولو امرها بالبين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت

طالق ان شئت فقالت شئت ان لم تشأ فقال شئت ينوي الطلاق

لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع

ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت

فلها ان تطلق نفسها في مجلسها او بعده ما لم ترتد او

توجد منها ردة او تلحق بدار الحرب او تسبي او تموت او

يموت الزوج او يجن جنونا مطبقا او يغمى عليه او يوجد منه

ما يدل على الاعراض كالتوكيل بالبيع اذا قبل اليه ان شئت فلها

ان تطلق نفسها ثلثا ولو قال انت طالق متى ما شئت او

ايان شئت او اين شئت او كيف شئت فلها ان تطلق واحدة

بائنة ولا تملك الرجعة ولو قال انت طالق واحدة كيف شئت

او اين شئت او متى شئت او ايان شئت فلها ان تطلق ثلثا

متفرقا لا مجموعا ولا

Marginalia and boilerplate throughout

لان وجوده لهذا البيان باعتبار ما سيجد كذا في الايضاح وهو غير ممتنع وعن ابي يوسف انه لو دخل على المنكر فهو بمنزلة كل وتمامه في المطولات والحيلة في عقد الفضولي او فسخ القاضي الشافع وكيفية الفضولي ان ينزوجه فضولي فاجاز بالفعل

مالم يدخل على التزويج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق
كلها
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لو تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزال الملك لا
يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين وان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
في الملك
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
في ان
له الا اذا برهنت وفي ما لم يعلم الا منها القول لها في حق
من الزوج كالحيض
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة لكن لو قال ان
كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم
يسكن الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت

ذكر

ذكر ان فانت طالق واحدة فان ولدت انثى فانت طالق
في شرحا
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
في شرحا
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع
اي ديانة
وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع
اي عند ابي يوسف
وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل بتنجيز الثلث
بمعنى التنجيز
تعليقه فلو علقها بشرط ثم بخرها قبل وجوده ثم تزوجها
الثلث
بعد التحليل فوجد لم يقع شئ ولو علق الثلاث او العتق
الشرط
بالوطي لا تجب العقر باللبث بعدا لا يلاج ولا يصير به
عقر
هو مهر المثل وفيه هو مقدار ما يجب بالوطي لو كان الزنا
راجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج فلو فا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
ان شاء الله تفضيله يوشك ره لا يجوز
او ان لم يشاء الله او لا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات
لا تطلق
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق

بعد قوله انت طالق لان بالاستثناء رفع الكلام من ان يكون ايجابا
والموت يبقي الموجب رور المبطار ن

انها بقول ان كلمت ابا عمرو
وابا يوسف فانت طالق
ثنتان
لان الجزاء لا ينزل في غير الملك ن

بان قال لزوجته ان وطئتك
فانت طالق ثنتا او لامته
ان وطئتك فانت حرة
ن

حلال در ر

او لج اي ادخل حشفة حتى التقى الختانان
طلقت المراة وعتقت الامة
لوجود الشرط ولبث
بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع
الثلث فلا عقر ور ر

ثلوثا الا واحدة يقع ثنتين وفي الثنتين واحدة وفي الثلوث

ثلوث **باب طلاق المريض** الحالة التي تصير بها الرجل فارا

بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب

ار في تلك الحالة

فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت

ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو

ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب

ربلا رضاها

وبغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية

حال الزوجية

فطلقها ثلوثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها

صف

وهو محصور في القتال او محبوس لقصاص او رجم

حال ار محبوس في حصار

او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يتشك

اي مرض

او محموم لم ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها

اي است ملي لا ترث

ومن طلقت ثلوثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات

الزوج من مرضه

ومن ارتد بعدنا ابانها ثم اسلمت وكذا امة فرقة بسبب العتق

ولو طلقها في المرض ثم برا حتى كان يجيء ويذهب

في حوائجه ويصلي قائما ثم تكس فعاد الى

حالته الاولى لم ترثه

جواهر الفقه

اي يشتمش

او

انما قال خارج البيت ازلا خبرة للقدرة فيه

ذكره في الخبزة قال وهو الصحيح ثم

قال هذا في حق الرجال واما المرأة

لاحتياج الى الخروج من البيت

في جوالبها فلا يعتبر هذا الحد

في حقها ولكن اذا كانت

بحيث لا يمكنها الصعود

الى السطح فهي

مريضة

ايضاح

اذا كان في السفينة او في الدار

اذا كان في السفينة او في الدار

او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي

مريضة ولم تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي

في العدة ورثها ولو ابانها بامرها او بتصادقهما انها كانت

ار الزوجان الابانة

حصلت في صحته ومضت العدة ثم ادعى لها او اقر بدين

فلها الاقل من ارثها مما اوصى او اقر وان علق الطلاق

من جانبه اوصيت او اقرار

بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق

والشرط في مرضه ورث وان كان احدهما في الصحة لم ترث

وان علق نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت

وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا

ورثت

لو كان الشرط فقط فيه خلاف المحمد وان كان لها منه بد لا

ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت

وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت

خلافا لمحمد وان آلا منها وبانت به فان كانا في المرض

اي يمين

ار الايلاء ووقوع الطلاق

لانها رضيت ببطلان حقها

والتاخير لحقها

لان الزوجة منافية للارث ولا بعد وحقها

بالاسلام لانه في معنى الابتداء بثبت لكن

وليس منها نكاح قائم في الحال

غاية البيان

ولو طلقها وهو مريض وهما لا يتوارثان

ثم صار الحال يتوارثان ثم مات

لم ترثه لكون كل واحد منهما مرتفعا

فيعتق او تكون المرأة كتابية فسلم

ولو ارتدت المرأة

برثها الزوج

العدة

صحيحا ورثته مادامت

جواهر الفقه

اذا كان في السفينة او في الدار

استدامة

ورثت وان كان الوطء في العصمة لو في الرجعي ورثت في جميع

الوجوه ان مات وهي في العدة والاول باب الرجعة هي استدامة

النكاح القايم في العدة فمن طلق ما دون الثلاث بصريح

الطلاق او بالثلث الاول من كنايا ته ولم يصفه بضرب

من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت

ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي

ان كانت امراته حاضرة للخطاب

او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس بشهوة

من احد الجانبين وتقبيل الاشهاد عليها واعلامها

بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فقالت مجيبة له

زيد امراته

انقضت عدتي فالقول لها ولو تصادقا خلافا لهما

وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها

فصدقه سيدها فكذبته فالقول لها وعندهما

للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا وفي الصحيح

وهي ما قالا في اول فصل الكناية

اعتدي واستبري رحمك

وانت واحدة فيقع بكل

واحدة منهما واحدة رجعية

وان راجعها بقبلة او مس

فالاصح ان يراجعها بالاشهاد

ثانيا جواهر الفقه

ويكره ان يراجعها متجردة ازالة

يراد الرجعة وكذا يكره التقبيل

والمس بغير شهوة جواهر الفقه

فيها فصدقته صحت

والا فلا ولو قال راجعتك

صح

وان

لانها منقضية العدة في ظاهر

الشرع لكن التحق بقولها في ابطال

حقها

وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرها القول لها

واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان

لم تغتسل وان انقطع لاقل لا لم تغتسل او يمضي عليها وقت

صلوة او تيمم ويصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل

وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت

اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لو وكل من المضمضة

والاستنشاق كما قل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام الغسل

ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع

فان رجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت

الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت

ولدا ثم اخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت

فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث

رجعة ويتم الثالث بولادة الثالث وعليها العدة بالاولاء

لان الحيض لا يدل على عشرة ايام

فتجوز الانقطاع خرجت من الحيض

فانقطعت العدة وانقطعت

الرجعة وفيما دون العشرة

يحتمل عود الدم فلا تنقطع

الانقطاع الحقيقي

او يلزم حكم من احكام العدة

بمضي وقت الصلوة

وان طلق من خلا بها وانكر وطئها

فليس له ان يراجع

صح

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
معنى تتشوف بالتركية يوزيني اصلاح ايدر
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
ان يسافر بهما حتى يراجعها والمطلق الرجعي لو يحرم
الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة
وبعدها ولا تحل المرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل
بملك يمين وتحلها وطئ المراهق ولو السيد وان شرط الا
او بلوغه كيومدك صبي
يلوج دون الوتر آل فان تزوجها بشرط التحليل كره
وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولو تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو
قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت

وانقضت

يعني اذا اشترى امرأته المطلقة
بالثنتين قبل اعتاقها
سيدها فلا يجوز له وطؤها
وان تزوجها بعد الاعتاق
الا بعد زوج آخر

ولو طلقها ثلثا فزوجت بآخر
فطلقها ثلثا قبل الدخول بها
ثم تزوجت بثالث ودخل
بها حلت الاولين ولو
وطئ الثالث في الحيض او في
النفاس او في الاحرام حلت
للاول جواهر الفقه

وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان علب
على ظنه صدقها باب الايلاء
مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلو ابلا لو
حلف على الاقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الو
الايلاء وان بانت ببعضها وسقط اليمين ان حلف على اربعة
اشهر وبقيت ان اطلق نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان
تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ
لزم الكفارة او الجزاء ولو تبين بعض المدة وان لم يطأ وكذا
لو الى من اجنبيته او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة

والايلاء ابتغال الايلاء في الشرع عبارة عن منع
النفس عن قربان المرأة المنكوحة بالحلف
اشهر تصلح عدة منها موكدة بشيء يلزمه
اي حفظ اليمين بان لا يطأها في المدة ولم يبين وكنه
تعالى هو والله لا اقربك ونحوه وشرطه
المحل والاهل وهو ان تكون المرأة منكوحة
وقت تنجيز الايلاء والحالف اهل للطلاق عند
الامام وهما
اثر الصدق على اليمين للكفارة عند
وهما

الاول مؤيد والثاني موقف
باربعة اشهر

كما في قوله والله لا اقربك
في الاول الباب

لان اليمين ينتفع بجنث

ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال والله لا أقربك أربعة
وشهرين بعدها كان إيلاء ولو مكث يوما ثم قال لا أقربك
شهرين بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء وكذا لو قال
لا أقربك سنة إلا يوما فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة
أشهر صار إيلاء ولو قال لا دخلت بصرة وامرأته فيها لا
يكون مؤليا وإن عجز المولي عن وطئها بمرض أو مرضها
أو رتقها أو صغرها أو جبه أو لأن بينها وبينه مسافة
أربعة أشهر ففيه أن يقول فيئت إليها إن استمر
العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطء وإن قال لها أنت علي حرام كان مؤليا إن
نوى التحريم أو لم ينو شيئا وإن نوى ظهارا فظهار وإن نوى
الكذب فكذب وإن نوى الطلاق فبائن وإن نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وإن لم ينو وكذا

بقوله

وكذا إن كانت ناشزة
تختفي في مكان لا يعرفه
أو كان محبوسا بالا بقدر
أن لا يدخل بها صح الولي
جواهر الفقه

بقوله كل حل علي حرام أو عرجه بدست راست كيرم بردى

حرام للعرف باب الخلع من فصل عن النكاح وقيل الذي يفتدي
المرأة نفسها بمال لتخلصها به ولو بأس به عند الحاجة وكره
أخذ شيء إن نشز وأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت والواقع به
أي بأجر الزوج أي كرهها وباشر النوع الأذى ونحوه
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح
بدلا للخلع وإن بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع
سواء كان معينا فيأخذه لا غير أو غير معين معلوم فيأخذه وسطا
رجعيا بلا شيء كما إذا أخالعها أو طلقها وهو مسلم على
أي لا شيء للزوج على المرأة فيما ذكر
خمر أو خنزيرا أو ميتة أو قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء
أي طلقة ما عانة يضمل ماله قيمة وما ليس له قيمة وإذا كان كذلك لم يلزمها في
في يدها وإن قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها
لزمها ثلثة دراهم وإن قالت من مال لزمها دون مهرها
وإن كان في يدها دراهم تؤمر بإتمامها ثلاثة دراهم
وإن خالعها على عبد بها ولا شيء لها برئت من ضمانه لا تبرأ
أي وإن لم يكن تسليمه
وإن بها تسليمه إن أمكن وإلا قيمته ولو قالت طلقني ثلاثا
لأن الخلع عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه يشرط فاسد
فيبطل لأن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة
وله أن الوفاء بما سمى ممكن الوفاء عنده
صح الخلع وبطل الشرط كذا في الهداية وغيره

بالفاسد وما بعده الزوجة قال لغوا ملك فيه وحرر انتهى
فتنبه ما هنا فإنه مهم
العرف ما استقر في النفوس من جهة
شهادات العقول وتلقته الطباع
السليمة بالقبول جامع الرموز
في شرح المنار
بقي لو قالت لزوجها طلقني على هذا الخمر أو على
عبد فلان فطلقها على ما يدي ولا شيء له فيها
يقع رجعي ولا يلزم عليها شيء
وكذا لو قال طلقني على ما في يد فلان ففعل
يقع رجعي ولا شيء عليها بمجرد قوله
كذا في الكافي

الف يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء ولو قال لها
اى بجانا عند الامام
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت وعتق
المراة في الاولى
بجانا وان لم يقبلا وعندهما لو ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال والخلع معاوضة حتما فيصح رجوعها قبل قبوله الزوج
عن ايجابها
بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
بان قال اختلعت نفسي منك بكذا او اختلعني على كذا وكذا فرجعت عنه
قبل قوله بطل الايجاب وكذا
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلو يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل
قبلت فالقول لها ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري

والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
اى من الخلع والمباراة
على الوجه مما يتعلق بالنكاح فلو تطالبه هي بمهر او نفقة
ماضية مفروضة او هو بنفقة عجلها ولم تمض
مدتها او مهر سلمة وخلع قبل الدخول وعند محمد
اى مدة النفقة المعجلة
يسقط الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة
اى الخلع والمباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم
وهذه المسئلة على وجوه فليطلب من المطولات واتقان
المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة تتوقف
وانه لا ولاية له عليها فصار كالفضولي وتمامه
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو
لان الشرط
لبدل الخلع صح
شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة في مرض الموت
معتبر من الثلث صح النفع غير معلوم
زوجته او عضو منها يعيبه عن جلتها او جزء شايع
في اطلاقه اشارة الى ان الدخول بها وغيرها والكبيرة والصغيرة بالغا ونحوها
وغيرها والرتقاء وغيرها والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية
منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو صغارا
على التابيد بحيث ينتشر
فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ومكره او نصفك

وقفة الولد وهي مؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع اجماعا وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها بزازية
او مهرها وهي غير رشيدة فانه لا يلزمها المال ويقع الطلاق والمراد بالطلاق البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز وتمامه
والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة خير من بالتكفير وبين ذلك اذا اراد ان يطلق امرأته جعلها في حل منه على نفسه كالمواضع التي لا يطلق عليها من الفخذ والظهر والبطن والفرج ثم النظر ولم تجدوا موضعا احسن في الذكر ولا استر من الظهر مع اصابة المعنى الذي اراده فاستعاره دون غيره اسمعيل

وشبهه او بطنها او فخذها او ظهر اختي او عمتي ونحوها

تظير الجزء الشايع منه

حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير

كالتقبيل والمس بشهوة وهي الظهرية - ان النظر الى ظهر وبطنها

فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود

التكفير

حتى يكفر والعود الموجب الكفارة عزمه على وطئها وينبغي

اي المظاهر المذكور في قوله تعالى والذين يعودون لما قالوا لكن

لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي

الزوج المرأة الزوج

عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت

لانه صريح فيه ولو نوى به الطلاق

الكفارة

انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق والظهار

ظهارا والطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال

انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو

قال علي حرام كظهر امي ولو نوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار

وعندهما ما نوى ولو ظهارا الا من الزوجة فلو ظهار من

وقيد بقوله ونوى لانه ان لم ينو شيئا او نوى ظهارا فهو ظهار اتفاقا

امته ولو من نكحها بغير امرها وظاهر منها فاجازت

هذه انما صح هذه المسئلة مع انها علقت ضمنا في قوله هو تشبيه زوجته

لانه قال وصح الظهار على

الامة البيت

بعد الا انها اجنبية وقت الظهار وايضا

النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا

منهن

لانه يحتمل الوجهين لكان التشبيه والتحريم

الذي هو الكرامة والتشبيه تأكيد لدوام الحرمة

قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الجمهور

منهن وعليه لكل واحدة كفارة فلو ظاهر من واحدة مرارا

لانها للحرمة فتتعدد بتعددها خلافا لمالك

في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وعتق رقبة هي

يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والاعمى والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى

والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر

اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد

شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا ولا

من بدل الكتابة لقيام الرقيق كل وجه وكذا العاجز بعد ما ادى شيئا

والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر

لغوات منفعة النمو والبطش وفوت

وام ولد ومكاتب ادى بعضه ولو اشترى قريبه

بعضا ومعتق صح انه على ضبابا في قوله مكاتب لم يؤد شيئا وفي رواية الحسن عن الامام

نيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه

العتق عنها خلافا للائمة الثلاثة وزفر وفيه اشارة الى انه لو

قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك

الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف

وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف

لان الاعتاق غير متجزئ لا يتجزى

عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما

لانها للحرمة فتتعدد بتعددها خلافا لمالك

في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وعتق رقبة هي

يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والاعمى والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى

والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر

اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد

شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا ولا

من بدل الكتابة لقيام الرقيق كل وجه وكذا العاجز بعد ما ادى شيئا

والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين

او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر

لغوات منفعة النمو والبطش وفوت

وام ولد ومكاتب ادى بعضه ولو اشترى قريبه

بعضا ومعتق صح انه على ضبابا في قوله مكاتب لم يؤد شيئا وفي رواية الحسن عن الامام

نيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه

العتق عنها خلافا للائمة الثلاثة وزفر وفيه اشارة الى انه لو

قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك

الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف

وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف

لان الاعتاق غير متجزئ لا يتجزى

عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما

لان المنصوص عليه الرقبة وذلك اسم للذات

حقيقة ولذات المرقوقة عرفا وقدر

على الرقبة قوله تعالى فتحرير رقبة

فيقتضي قيام الرق مطلقا وبالاستيلاد

ويمكن انفصالان في الرق حتى لا يجوز

الى الحالة الاولى بحال ولا قوله تعالى

فتحرير يقتضي انشاء العتق من كل

وجه واعتاق ام الولد تحرير لما صار

مستحقا لها مؤجلا فلا يكون انشاء

من كل وجه كذا في المبسوط

فانه يجوز

الذي يعتق عليه بالقرابة وهو ذو رحم محرم

لان سبب الرقبة يطلق على هذا لانه هو الذي صار عتقه

بجوز عتقه في حال افاقته

بخلاف الاذا كان يجن ويفيق فانه

لا يجوز

كل ما ذكره الطحاوي

على ما بعد الاولى

يتتابع صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان

ولو شرع من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا

مجاز حكمي اي المنتهي الصوم فيهما فافهم

عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لزفر

هكذا في اكثر المعتبرات وتركوا العناية وغيرها ان قيد عدا اتفاق

لا اختيار لان الهدم والنسيان بالليل سواء ولا خلاف فيه

وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان

لم يستطع الصوم اطعم هو وفنائيه ستين مسكينا كل

لمرضه لا يرجى هو زواله او كبير

مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر

لحصول الاطعام فكان تكميلا بالاجزاء لا بالقيمة وفيه روايتان

مع منوى شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات

وفي الاصل انه لا يجوز

والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم

حتى لو عشاهم وغداهم جاز لوجود الاباحة وقال الشافعي لا يجوز

وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين وأبى هم

اي اعطى الستين الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام

لان المقدير دفع حاجة الفقير فيتقدر بما يقدر

بعد نصف النهار

جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير

يعني ان المعتبر هو الشبع لا المقدار وهو ظاهر

دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما

لان المقدير دفع حاجة المساكين وانها تتجدد بتجدد اليوم وهو ظاهر

اجزاه وان اعطاه اطعام الشهرين في يوم لا يجزئه

الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام

وان من بر ومتوى شعيرا او تمر يبلغ

بالوزن نصف صاع بر او صاع

شعير وتمر ولما كان هذا الاستثناء

لوحدة الجنس لان الكل من حيث الاطعام

جنس واحد جاز التكميل احدهما

بالآخر ولا كذلك القيمة وكذلك

ربع صاع ونصف صاع بشعير

او تمر يبلغ بالتكميل نصف صاع بر

او تمر او شعير كذا في الدرر

اسمعيل

قال صاحب العناية المعتبر في التمليكات

مشبعهم اما الغداء والعشاء

واما الغداء او عشاء ان لكل

مسكين فلان المعتبر دفع حاجة اليوم

وذلك بالغداء والعشاء دفع الضرر

عن اي حنيفة او اغدى ستين

وعشى ستين آخرين لا يجزئه

انتهى اسمعيل

والعشر كالزكوة وصدقة الفطر ففيها التمليك

شرط والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام

الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع

بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك

او يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين

لا يصح الا عن واحد او صام عنهما اربعة اشهر

او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان

اي عن الظهارين

حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن

احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا

يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة

باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام

يعني انها انما تلاعنا بالنية

حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما

او سقط عنها يعني انهما انما تلاعنا سقط عنهما حد القذف والتعزير

اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها

ان كانت خفيفة

وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى

اي موجب القذف الحد ولا بد من طلبها حبس اللعان

يلاعن او يكذب فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان

فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن

ولو كان عن ظهار وافطار صح

عنهما وكذا لو حرر عبدين

عن ظهارين صح

فلا حد وللعان اما عدم الحد فلامتناع اللعان من جهتها على ما مرّ في الهداية وذلك انما يوجب القذف في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصار الى الحد عند تعذر اللعان من جهتها وانما عدم اللعان فلعدم اهليتها للشهادة وعدم عفتها ولكنه يتعذر لالحاق الشيئين بهما وانكار وصفته اى اللعان ما نطق به النص القرآني والمراد بالصفة الركن لان صفته على ما سيأتي لم ينطق به النص القرآني وانما ورد في السنة

اى بيدأ القاضي بالرجل بعد ان وقفه مع المرأة متقابلين لانه هو المدعى

الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا

السنة وانكار

في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة

اى الشهادة حد لتعذر اللعان لعدم الاحصان

الزوجة بعد الزوج

او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد

فان فيها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج

عند القاضي

فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به

الزوج

من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما

بتاء الوحدة وانما انث الكناية على الكلمة لانه للخ عن شناعة كما في الخبثة

رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول

المرأة

اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى

اى المرأة قائمة

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا

ثم يقول القاضي كما يقول المرأة وانكار

فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف

اى الزوج والمرأة الى الزوج

انكر

بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي

الزنى

الولد ذكرهما فان اتى تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو

اى ذكر الزوج والمرأة الزنا ونفي الولد جميعا وانكار

طلقة بائنة وبنفي نسب الولد ان كان القذف بولد لحقه

الولد بالزوج

بائنة

فحدت ولاعن بقذف الاخرس ولد بنفي الحمل وعنهما

يلزمه ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال الذي

وهذا الحمل منه لزمه ان اتفاقا ولو ينفي القاضي الحمل

ولو نفى الولد عند التهنئة واتباع الذا الولادة صح

ولزمه ان نفى بعد ذلك لزمه عن ولد ينتفي وعنهما

يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه

كحال ولادتها وان نفى اقل تزوجين واقر بالاخر حد

وان عكس لزمه ومن ثبت نسبهما فيهما بالبينة

صورتين

العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب

دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله

اى مهلة

الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان

يوم الخصومة

بامه فان الزوج نفسه بعد ذلك حد ولم يكن لولد ان يرجعها

حلوفا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد ودنت

اى يحل له ان يتزوجها بقول الثلاثة صح

فحدت ولاعن بقذف الاخرس ولد بنفي الحمل وعنهما

يلزمه ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال الذي

وهذا الحمل منه لزمه ان اتفاقا ولو ينفي القاضي الحمل

ولو نفى الولد عند التهنئة واتباع الذا الولادة صح

ولزمه ان نفى بعد ذلك لزمه عن ولد ينتفي وعنهما

يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه

كحال ولادتها وان نفى اقل تزوجين واقر بالاخر حد

وان عكس لزمه ومن ثبت نسبهما فيهما بالبينة

صورتين

العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب

دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله

اى مهلة

الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان

يوم الخصومة

وايام حيضها لو مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها
فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت شيئا او بكرا فنظرن
اليها فقلن هي شيب فالقول له مع يمينه وان قلن بكر جل
وكذلك ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
اي اعراض
فيه والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى
عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به
الزوجة
جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا خيار له لو وجدها
ذلك او وقفا او قرنا باب العدة و ترتقبي تلزم المراة
التي تك ازيز بجمن انتظار وتوقع
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا
رجعيا او بائنا
من وطيت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات
كالنكاح بلا شهود ونكاح المؤقت
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت

بالسن

وكذا ان نكل وان بعد التاجيل
وهي شيب او بكر وقلن شيب
فالقول له وان قلن بكر خيرت
ح

ولنا اذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض
وقال الف في حقيقة واحد وهو
مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عدرت اثر ملك اليمين لانها تجب
بزواله وكان كالاستبراء ولهذا
لا تختلف بالجيدة والوفاة ولنا لانها
اثر زوال الفراش لانها تجب به
وكانت كعدة النكاح وفيها
لا تكفير الزوجة واحدة والقياس
على الاستبراء ضعيف لان سببه
استحداث الملك وسببها
زوال الفراش ولانا سنتبينها
واما ما في عمر رضي الله عنه فانه
قال عدة ام الولد ثلث حيض
وهو المروي عن علي وابن مسعود
رواه كانت ممن لا تحيض فعدتها
ثلثة اشهر الكل

لان عدتها الوفاة وحيضها لم يظهر في الفراش
لان الحيض

بالسن ولم تحض فثلثة اشهر والموت في نكاح صحيح اربعة
ايام ح الامة ح
اشهر وعشرة وعدة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو هات
عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر
ايات زوج الصبي
اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا
كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة
باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر
المنقطعة الحيض
ثم عادت منها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد
انقطع دمها
بالاشهر وان وطيت المعتدة بشبهة وجبت عليها

قال الموت اربعة اشهر وعشرا لعدة الموت الزوج
اربعة اشهر وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة
او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول
بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
او لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج

ان للامة والمدبرة اذا مات عنها سيدها
او عتقها فعدتها عدة الحرة الا اذا كانت حاملا
فان عدتها تنقضي بوضع الحمل طلقا او كرها

واما اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي عدتها
شهر ونصف لان عدتها عدة الامة
عند زوال اليمين فكانت كالاستبراء وهذا
لان ملك اليمين ليس بواجب التعظيم حتى تكون
العدة لاظهار خطره فيشار النكاح وكان
المقصود به التعرف براءة الرحم وهذا انما
يحصل بحيضة ولنا انها كانت فراشا
لسيدها حتى كان ولدها منه ثابت
النسب بلا دعوة وكالمنكوحة وكانت العدة
لزوال الفراش كالمنكوحة الحرة اذ هي حرة
في هذه الحالة والعدة التي وجبت
لزوال الفراش لا تقدر بحيضة لانها امة
ولانها حرة وقد قال عمر رضي الله عنه عدة
ام الولد ثلث حيض ولو كانت لا تحيض
فعدتها ثلثة اشهر لانها كالمنكوحة الحرة
في هذه الحالة هذا من الكتاب

الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج
المعتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والبدوية تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها
وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها
او انهدام المنزل او لم تقدر على كرايه ولا بأس بكينونتهما
مما بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة
او ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والولي خروجه وان جعلوا بينهما امرأة ثقة
لانها عذر الزوج
تقدر على الحيلولة فحسن ولو بنانهما او مانت عنها في سفر
المنع نوح
وبينهما وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب فخيرت معها وفي الاولى والعود احمد
الجواب
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان

وبينها وبين مصرها دون ثلثة ايام رجعت
الى مصرها لانه ليس لها ابتداء الخروج بل هو بناء
وبينهما ثلثة حيرت بين المضي والرجوع
سواء كانت معها ولي او لا
وجعل اذا عاد صبيا في يد امراة اتى ابنه من الزنا
وقالت المراة قد تزوجني لم يثبت النسب
وكذا لو صدقها بعد ذلك انه من النكاح
وان غارت الى تصديقه ثبت النسب
جواهر الفقه

اعلم انه اذا وجب على المرأة عدتان فاتان يكونا من رجل او رجلين فان كان الاول كما اذا طلقها ثلثا فتزوجها في العدة
ووطئها او وطئ المطلقة ثلثا وقال ظننت انها تحل لي او لقنها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك تتداخلان اجماعا
قبل تمامها اي قبل تمام العدة الثانية وصورة ذلك ان الوطئ الثاني اذا كان بعد ما رأت حيضة تجب عليها بعد الوطئ
ثلث حيض ايضا والحيضتان بعدة تنوبان عن اربع حيض حيضتان للاول والثانية والثالثة عن الوطئ الثاني
خاصة وان لم تكن رأت شيئا فليس عليها الا ثلث حيض وهي تنوب عن ستة حيض فرائد ١٢

والعزم على ترك الوطئ لكن العزم امر باطن
لا تطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار
بذلك بان يقول الى تركت او ما يفيد
معناه فتقام مقامه ويدار الحكم عليه
فرائد قدير

فوق ثلث الاعلى زوجها اربعة اشهر وعشرا
متفق عليه والآية بالحاقها حجة على
مالك في الكتابة حيث اوجب
الاستبراء عليها فقط ان كانت
مدخولا بها ولم يوجب شيئا
على غير المدخول بها الزيلعي شرح الكنز

قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد
نصف مهر وتمام الولي وله عدة الطلاق قبل الدخول
وله على زنية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما فصل عدة معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك وليس المزعفر والمعصفر والطيب فالدهن
المصبوغ بالعصفر
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح

الفاسد

كانت مراهقة فلو قال من عشرة اشهر وعشرة ايام ولد
ولا
فلا تثبت ولادة الممتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
عند الامام لان الالزام على الغير لا يجوز الا بحجة تامة بل قبل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان
جبل ظاهر او اعتراف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لو قال
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الوارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
نبت منه اقر بالولادة او سكت وان جحد فشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان لو قال من ستة اشهر ولم ينبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر ولدتي الو قال
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لو تطلق خلافا لهما
وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد

لما علمة لان علمة الوفاة الاربعة اشهر وعشرة وادنى
مدة الحمل ستة اشهر فاذا
انت بولد لاقل من هذه المدة تيقنا
ان الطلاق في العدة ذاكر

كان لها محرم وقالوا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الوعند
اب ثبوت النسب
ابي يوسف ستة اشهر واكثره سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لو قل من ستة اشهر من وقت
الاقرار
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لو وان لم تقر ثبت ان
اشهر من وقت الاقرار لا يثبت
ولدت لو قل من سنتين وان لسنتين او اكثر لو الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه
في البائن الا ولدت لسنتين
فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة
او كما ثبت في الزوجي
وان كانت المبانة مراهقة ان اتت به لو قل من تسعة
وكما قد دخل بها ولم تقر بانقضاء العدة
بالمراهقة او الى من تعتد بالصغر
اشهر لا ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لو قل من سنتين
زوجها يثبت ولد من المتوفى ذاكر
ومن مات عنها ان اتت به لو قل من سنتين وان

ثم ظهور كذبها بيقين هذا كان لاقل من ستين
من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منها
لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الافراز وتمامه في التبيين فليطالع ذاكر
حتى في يد امرأة قال رجل لامرأة هذا ابني
من نكاحي وقالت هو ابنك من فلان تثبت نسبه
هو ابنك من نكاحي يثبت نسبه
اما النسب فلانها اقرت لانها في جانب
بالولد لستة اشهر من وقت النكاح
فقد جاءت به لاقل منها من وقت
الطلاق لان الطلاق مشروط
بعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كما مر فيما
تقرر بانقضاء العدة لان العلوق قبل الطلاق
والظاهر ما ثبت منه وان وطئها في العدة حملا بها
لها على الاحسن والاصلح فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها بانقضاء
العدة بوضع الحمل وثبت النسب لوجود
العلوق في النكاح او في العدة والا يصير مراجعا
لانه يحتمل قبل الطلاق وبعده فلا يصير
حلو مراجعا بالشك وفيه كلام قرر بتقدم
بانت بما شيئه فلينظر ذاكر
كما مر تفصيلها ان بانا كان او راجعها عند الطرفين ان
منذ صلحتها ان يكون في العدة بثبت نسبه والا
العلوق حتى يكون لاقل من تسعة اشهر بالاشهر شرعا
احوط والاتم ثبت لانقضاء العدة بالاشهر شرعا
لتمامه فلا ثبت في الاقراء المحتمل فيها ان ادعت فهي كالكبيرة
هذا قوله بدع الحبل فان ادعت في البائن لاقل من سنتين
ثبوت النسب فثبت في البائن لاقل من سنتين
وفي الزوجي لاقل من ستة اشهر
وفي الاصلح اما اذا لم تقر فعند
بانقضاء العدة بمضي ثلاثة اشهر والبلوغ فيعتد
بالحبل فتنقضي فثبت في البائن لاستة اشهر
وفي الزوجي لسبعة وعشرين لاستة اشهر
كانت

من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا
فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو حر
فشهدت امرأة بالولادة فهو ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امة انا امرأته وهو ابنه برئا منه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلو
ميراث لها باب الحضانة ام حق لها ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابويه ثم
لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عماته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ ومن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمة
كام نكحت عمة وجدة نكحت جدة ويعود الحق بزوال النكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عند

الكلام للولد

وليس هنا كانت مسلمة او كتابية او مجوسية لان حق الحضانة للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين

من

يعني اذا ادعى الزوج الولد ام تزوجت والفعل لها

من حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بتسع او سبع فيجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما
عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا يدفع صبية الى عصبته غير محرم كابن العم ومن لى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد
في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم مالم
يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء وللام ان توالى وطنها وقد
تزوجها فيه ان يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع

لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق باداب الرجل واحالهم والاب اقدر على ذلك

ولد

عليه ويبيت في منزله فلا بأس وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس ولها خيار للولوج باب النفقة
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لتحقق لها
والكسوة كل ستة اشهر ويعتد بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال
اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت

لعسارة

ولعدم طلبه تفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها صح

لعسارة فرايس فخاصمته ثم لها نفقة اليسار وبالعكس
يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تذف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجته لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وذفت مريضة
ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما طلقت بعد
القضاء او التراضي قبل قبضها سقط الا ان يكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة فمات احدهما قبل تمامها فلا رجوع فلو فالمجد

لان النفقة صلة والصلة لا تعم الا بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض موضح

لانها صلة اتصل بها القبض فلا رجوع في الصلات بعد الموت اشر

واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين يتباع فيه

مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة ولا على الزوج
ان يسكنها في بيت حال عن اهله واهلها ولو ولده
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق
وله منع اهلها وولدها من غيره عن الدخول عليها
ولو من النظر اليها والكلام معها حتى سناق او الصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرها في الستة مرة ويفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه من ماله من جنس حقهم عند
مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يحلف بالدفا
قامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها

بالا

بالاستدانة عليه لو يسع بيتها وعند زفر يسعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعول به اليوم المختار
وتجب النفقة والسكنى لعدة الطلاق ولو بائنا او الفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ لعدم الكفاءة للعدة
او التفريق ح ح
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو
ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها ولو مكنت
الا يسقط نفقتها
ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد
فيها كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
بان لا يوجد من ترضعه او لا يرضع الصبي غيرها او
وهي زوجته او معتدته من رجعي لزم ولدها لم تجز
وفي عدة البائن روايتان وبعد العدة يجبر زوج وزوجته
لارضاع ولده من غيرها فح ونفقة البنت بالغة والدين
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام

بعد الطلاق البائن بتمكين ابن زوجها
لان الفرقة ثبت بالطلاق البائن فتح

كان الاب معسرا او لم تكن لولد مال تجب
على الام ارضاع صيانة للصبي فتح

أي ان لم تطلب زيادة على الاجر ولو استأجرها

بلنها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا
او مريضا
او اعمى او لم يحسن الكسب لحرفته او لكونه من ذوي البيوتات
او رجله زمنه
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو
كانت له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا وله
يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولو مع اختلاف

الدين

الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل والاب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للاوم بيع ماله لنفقتهما
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو
انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر القاضي ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه ويجبرون على الكسب وانفاقها وان لم يكن
او قيمته فان ابى بيع
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر
ديانة كتاب العتاق هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح عن مالك حر مكلف بصريحه وان لم
لا يثبت ولاية الشهادة والقضاء وسلطنة والتزوج لاعتوه موضح
ينو كانت حرا او عبدا او عتيقا او معتقا او حررتك

او اعتقتك او هذا مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى
او يا حرّ او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حرّ ونحوه وكقوله
لامته فرجك حرّ وبكنايته ان نوى كلا منك الى عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكى او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال اطلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو
قال هذا ابنى او انى اعتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو
قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال لامة
هذا اخى ولعبده هذا ابنى ولد يعتق بلا سلطانك
عليك وان نوى ولد يا ابنى ويا اخى او انت مثل

الحر وقيل يعتق ولو قال لما انت الا خرج عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولد وتحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو
اضاف العتق الى ملك او شرط نحو ولو خرج عبد حربى
الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه فى الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيده وولد
المغرور بقيمته باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده
ضح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لو يرد فى الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه

فلو قال ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء

لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على

العبد والولاء له وقالا ليس له غير الضمان يوم اليسار

والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد

لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق

شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا

وقالا يسعى للمعسرين لكل للموسرين ولواحدهما موسرا والآخر

معسر يسعى للموسر فقط والولاء موقوف على الحوال حتى

يتصادقا ولو اعتق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر

بعده فيه قضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصف لهما

مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا

معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان

كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي

بان كان لهما عبد اتى حلف عليهما كل واحد منهما لاحدهما كما في مسئلة السعاية بان قال كل منهما ان دخل فلان الدار فهو حر وعكس الآخر الامر بان قال ان لم يدخل فهو حر لم يعتق واحد من العبدين للجهالة في المقضي له والمقضي عليه فامتنع القضاء بخلاف السابقة فان المقضي له بالحرية وهو العبد الواحد معلوم وكذا ساقطة نصف السعاية عنه والمقضي به وهو الحرية والمجهول واحد وهو حانث منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه المسئلة بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك راجع ما ذكر

نصفه عند محمد ولو حلف كل يعتق عبده والمسئلة بحالها

لو يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة

او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه

ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا

وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره

يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء

يعني على هذا الخلاف والحكم اذا اشترى الرجل

بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصفه ابنه ممن

يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا

ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه

بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتق

الآخر ضمن الساكت مدبره فالمدبر معتقه ثلثاه مدبرا

لو ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا

ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة

ان قال زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر وزيد

ان غلاما وقال العبد بعد الاشتريت

نصفه فهو حر فيه

الاب لبايعه عندنا لان البائع يطلبه لكي

في العلة وهو البيع وقالا ان الاكساب الاب

موسرا يجب عليه الضمان بالاجماع

المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
فانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالوا للمنكر ان يستخدمها
في خطه ان شاء ثم تكون حرة وما لزم ولدها تقوم فلو
يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي مقومة
فيضمن حصة شريكه منها باب العتق ابهم رجل له
ثلثة اعبد قال لواحد منهم احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يخرج الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت
لان العتق في مرض الموت وصية والوصية نفاذها من الثلث
ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى
في كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة

ومن

ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا
بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتدبير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
الوطء ليس ببيان فيه خلافهما وفي الطلاق المبهم
هو الوطء والموت بيان وان قال لم يمته اول ولد
تلد بينه ذكرا فانت حر فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اوليهما فالذكر رقيق ويعتق كل من الاثم والانثى
ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
فالها ولو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لم تقبل

الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا وان شهدا بعتق من دخل الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف ولو قال كل
مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال فلوك
لي فكر حر وله امة حامل فولدت فكر الا قل من نصف حول
من حلف لا يعتق ولم يقل فكر عتق بقاؤه ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه نصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر فاذا

لانه دين ثبت مع المنافي وهو قيام الرق فكان بقوته على خلاف
القياس اذ القياس ينبغي ان يتوجب المولى الدين على اديت
عبده فلما ثبت على خلاف القياس ضرورة حصول الحرية للمكاتب
وخصوصا المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة ولم يعد الى الكفالة
وبه ظهر الفرق بينه وبين الكتابة فتدبر

٧ لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذونا لان المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه
والمراد التجارة لا التكدي لان طريق الاداء الاكتساب بالتجارة غالبا فكان اذنا له دلالة واذا كان ماذونا
معلقا عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه قبل اداء المال بخلاف المكاتب فتدبر
لان ان لمجرد التعليق وليس له اثر في الوقت فينعقد بالمجلس وانما عتقه بالتحلية فذهبنا وقال زفر لا يعتق الا بالاداء لان الشرط
فلا يعتق قبله ولنا ان هذا تعليق لفظا معاوضة معنى لان الالف بضع عوضا عن العتق حتى لو نفر على المعاوضة يصير عوضا
فينعقد معاوضة بلفظ الالف والعتق
تحصيلا للمقصود فتدبر

وان ادیت صار ماذونا لو مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
وخلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى
ادى او خلى في التعليق باذا فيجبر المولى على القبض وان
ادى البعض يجبر على القبض ايضا لانه لا يعتق
ما لم يود الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي
فان ادى الفاكسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا لا ولو عجزه على ان يخدمه سنة فقبل
عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه لعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر

او وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبله ولم يقبل

قالوا خلافية هذه المسئلة مبنية على خلافية هذه المسئلة وصورتها ان يقول المولى لعبده بعت نفسك منك بهذه العين
فهلكت العين قبل القبض يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس
بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امراة على عبد فهلك فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مبر
بالهلاك ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق الاولى وكذا المنافع صارت بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى
اباه بامة فهلكت قبل القبض فان البائع يرجع بقيمة الاب لا بقيمة الامة فتدبر

اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان
ان تتزوجه فلا شئ عليه ولو ضم عني قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب
التدبير الملتبس المطلق من قال لعبده اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر
او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله واذا لم

تخرج

ع اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شئ عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب المهر يكون للامة وما اصاب القيمة يكون هدرا لا يلزم الآمر منه شئ واذا قال اعتق امتك عني بالف والمسئلة بحالها قسم الالف ايضا فما اصاب المهر للامة وما اصاب القيمة يكون للمولى والوجه في الجميع ظاهر

ع قوله الا ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله الا ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله الا ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله الا ان مت الى مائة سنة تقديره الا ان مت من هذه الثمانين الى المائة سنة منه رحمه الله

يخرج من الثلث فحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا او من مرض كذا الى عشر سنين
الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه
وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد
ولو ثبت نسب الامة من مولاها الوان بدعيه وان
ثبت صارت ام ولد ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا
بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله وان تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد وكذا لو

وهو طلب الولد في اللغة وفي الشرع طلب المولى الولد من امته بالوطئ حمد

استولدها بملك نم استحقت نم ملكها بخلاف مالو

استولدها بزنى نم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصرانى

عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت

فى قيمتها وهى كالمكاتبة ولد تزق بموتها وان مات عتقت

بلا سعاية ومن ادعى ولدامة له فيها شريك ثبت

نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف

عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما

ويرث منهما واحد

وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث

كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد

وان ادعى ولد امة مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت

نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولد تصير ام ولده وان

لم يصدقه لم يثبت النسب الا ان دخل الولد بكرا فتا

كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به

وهى

ط

فى بثبت نسبه وتصير امته ام ولد له ايضا

اذا ملكها لان الاقرار باق وهو للوجوب

وزو لحق الكاتب وا هو المانع وذكر

و ثقوة هو انه حتى لو عجز وعاد رقيقا

لا يطأها لعجز وعاد مكاتبا تا

حالة التحالف ذكاكر

وهذا تعريف الاولين تعريف

صاحب الدرر وهو يتوجه الخ

يذكر اسم الله تع لتقوى الخالف

بصفات الذات ذكاكر

وهى ثلث غموس وهى حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا

اى اليمين الغموس

وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهى

حلفا منقطع او متصل

حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها

رجاء العفو ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى

المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها

ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصى ومنها

اى حفظا لليمين كان يقول والله لاصومن رمضان

ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات

مثل ان يقول والله لا فعلن

الزنا اليوم ذكاكر

ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما

اى ترك المسلم

عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق فى

وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف

اى الحنث

الحنث وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى

اى يجزئ فيها ما يجزى فى الظهار

من الطعام وقدح

عتق الظهار واطعام او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر

اى يجزى فيها ما يجزى فى الظهار من الرقبة كما بين فى الظهار

عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزى السراويل فان عجز عن اصرها

بالتذ

اى اكثره وهو ادناه وذلك قميص وازار ورداء وكل ما يجزيه

يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة كما فى الذخيرة ذكاكر

عند الاداء ان ارادة الاداء لا عند الحنث حتى لو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصيام وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يوما ثم ايسر لا يجوز له الصوم كما في الهداية وعند الشافعي يعتبر وقت الحنث دائما متتابعا حتى لو مرض فيها او افطر او حاضت قبل الحنث سواء كان بالمال او بالصوم وقال الشافعي يستقبل بخلاف كفارة الظهار و القتل وعند الائمة الثلثة يخير بين التتابع وعدمه يجزيها بالمال لانه اذا اداها بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الحرج ولنا ان الكفارة لستره الجناية والاجناية واليمين ليست بسبب لستره لانه مانع غير مفض بخلاف الحرج لانه مفض ثم لا يستر ومن المساكين لوقوعه صدقة كما في الهداية واكفر وان حنث سلما لان الحلف لتعظيم الله تعالى مع الكفر لا تعظيما وانما تحليله المقاصد فان المقصود منها رجاء النكول لانه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وفيه خلاف الشافعي واكفر فان من عادة العرب حذف حرف الجر لا يجاز ثم قيل ينصب بنزع الخافض وقيل بحذفه نيابة عن المحذوف

ولا يفتقر الى نية الا فيما يستمي به غيره كالحكيم

تقديره لا بغير الله تعالى كالنبي والكعبة ولا بصفته

وجه كون غير الله فيها ان غير الله بقائه وبقاء الله صفته وهو مرفوع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير بقاء الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ثم الله قسمي وايم الله فعيل هو جمع يمين حذفت النون خفة للكثرة واستعمالها تقديره ايمن الله وقوله وايم الله قسمي وقيل هو جمع يمين حذفت بالجر بواسطة حرف القسم صدر رشتية

عند الاداء، صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كاذب وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم فصار وجودها كعدمها لانعدام الاختيار والمبتلى عليه كما تنعدم اهليتها واليمين ما تلزم القسم الواو والباء والتاء وقد تضم كالله افعل واسم من اسمايه كالرحمن والرحيم والحق والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسركندي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر ويمين وعهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى يمين ولو يصير كافرا بالحنث

فيما

فيما سواء حلفه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه

اي اذا قال ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الله تعالى يكون حالفا نهاية

يمين وان كان عنده انه يكفر بصيرورته كافرا وقوله ان

لانه يرضى بالكفر

فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان

اي ان قال ان فعلت كذا فانا زان

او سارق خوار اكل ربوا ليس يمين وكذا قوله حقا او

اي اذا قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر يلتزم به تحقيق الوعد ومعناه افعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا بخلاف قوله والحق من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق المبين اي الملك

او شاربا

الله خلوفا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي

وان عامله معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال منه

يا بطلاق زن ومن حرام ملكم لا يحرم وان استباحه

او شيا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام

على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته

لغلبة الاستعمال في ادات الطلاق وعليه الفتوى كذا في شرح الفتوى ابن

بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه

بوست راست كيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا

او معلقا

بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء والتكفير

ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيته فزيد بن عمرو لا يلزمه شيء

هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث

عليه والايمان والنذور

وغيره لك ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة والمسجد
او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب داران كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها عرصة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق
بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا احماما او بستانا او بيتا
بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو
سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار

وهو

وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من ساعته لا يحنث والا حنث
الا لعذر
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث عند ابي يوسف
اذا جرى قليله
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كنخداتيه
وهو الاصح والورق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى
لو بر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فلان من محلة كذا
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
بحيث لا يمكنه الامتناع
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها

ثم اني حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
بالاجماع لانه لم يوجد الخروج لغير ما حلف
الى مكة ففرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
مثلا والا فلي اختيار غيرها من البلدان لانه لا يليق بالمسلم ذاكر
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح
قال الاتيان عبارة عن الوصول كما لا يحنث لو حلف ان
لا يأتي امرأته
وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان عذابا لو استطاعه
فهو على سلامة الاولاد وعدم الموانع فلم يأت ولا
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا
باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي لا تخرج الا ان
اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذن لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولو اراد ت الخروج فقال ان خرجتِ
او ضرب العبد فقال ان ضربتُ يقيد الحنث بالفعل

فصل

فرد فلو لبث ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يأذون
لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند
ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه باب اليمين في الاكل
واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ودبسها غير المطبوخ لو بنبنها وخلها ودبسها
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون البن والزبد وفي
لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من
هذا الرطب لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا او شيرازا يحنث لا يكلم هذا الصبي فكلمه

فصل

فانه يحنث لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين اما الضبي فلان الشرع امرها بالتحمل باخلاق الفتيان ومدارة الصبيان واما الحمل لان الامتناع عن لحمه اقل من الامتناع عن لحم الكبش فلا تكون صفتهما داعية الى اليمين فتثبت الذات وانها موجودة سواء

لا يحنث في اليمين على الاكل لان الاكل من هذه الاشياء لا يسمى اكلا للخبز عرفا

لا يصدق اصلا لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح في الملفوظ لان الخبز وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى كالعموم له
فلغت نية التخصيص فحنث بالخبز وغيره بأي شيء اكل او شرب اوليس الخبر وعند الشافعي يصدق ديانة لا قضاء
لانه ذكره في خبر الشرط فتصير كالتي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق في القاضي وعلى هذا ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل
او المكان او السبب يدين ولا يذكره لا يصدق وفي الفتح لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو نوى جهينة
او عربية صحت لانها نسبة بينه وبين الله لانه تخصيص
الجنس دنانير

الاعتراض بصيغة الفعل ولو بالكرع حنث والا فلا
الاعلام موضوعة بغير علة لا بالف ولا بالاتباع
الماء من موضعه نحو وشرب بقية منها بانا عند ابي حنيفة وهذا عندنا وهو قول
مد عنقه نحو وشرب بقية منها بانا عند ابي حنيفة وهذا عندنا وهو قول
الائمة الثلاثة - لان المتبادر بقال شرب اهل بغداد ان كان متصلا
بالكرع وهو مد فعلة فلغت المصير المجاز ان كان متصلا
ان اليمين عقدت على الماء دون النهر وفي الخبز والفاكهة الاثر
ان شرب بعينه قشر بين نهر فشرب من نهر لغة منه كوعا او ملء كفه
لو حلف حنث وانا
لا يشرب من هذا النهر فشرب من نهر لغة منه كوعا او ملء كفه
لا يحنث وانا
ولو حلف حنث وانا
لا يشرب من هذا الكوز فشرب من نهر لغة منه كوعا او ملء كفه
لا يح

وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في الميتين بعد الدباغ ابن طلاق
والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالخرز
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لو اكلمه حينا او زمنا او الحين او الزمان او دنية فهو
على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على الابد ولو قال دهرا وقد توقف السلام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في
الايام وستة في الشهور والعمر في السنين باب
اليمين في الملك والنكاح قال ان ولدت فانت كذا فماتت
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد

وصده

وصده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الاخر منذ ملك من كل ماله عندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا اذا ام امرأته اثنتين فهي طالق
ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشر في بكذا فهو
حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى
كفارة بشراء ابيه سقطت او بشراء امة استولدها بالنكاح
او بعبد حلف بعتقه الا ان قال اشتريتك فانت حر عن
كفارتي وفي ان اشتريت امة فهو حر ان شرى من ملكه
وقت الحلف عتقت وان شرى من ملكها بعده لا يعتق
وفي كل مملوك له حر يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
لو مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الاجنبة وضمن في الوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء

والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة

والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح

اي الاجنبة وقضاء

والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح

عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والتقرير اي

وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء

وكذا ضرب العبد والزوج والبناء والخياطة والقصارة

براع والاستيداع والاعارة والاستعارة

وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه

لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي

لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث

وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث

بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين

وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام

على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل

بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا

وصفة الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى

العين كأن بعت هذا الثوب لك يقتضي اختصاصها به

بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا وضعها على الضرب

والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق

فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر

ولا فيما لهم

فقعد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد

او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه

فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي

فقال كل امرأة لي طالق طلقت هو ايضا الا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى
بيت الله او المشي الى الصفا او المروة او الى المسجد الحرام
خلوفا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهد
بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي قوله
يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ختم صوما
او يوما لم يتم يوما وقوله يصلي يحنث اذا
سجد سجدة لا قبله وان ختم صلوة فيشفع لو باقل
وفي ان ليست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته
ونسج فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلت

لا يلزمه شيء وكذا لو قال
علي المشي الى الحرم صح

لبس
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق خاتم

الفضة

الفضة ليس على بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان

بيع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى وفى ايجلس

على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينهما

وبينه ثياب حيث وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل

فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه فرام

يحنث وفى ايجلس على هذا السرير ان جعل فوقه بساط

سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير

حنث [illegible] والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى

والمراد من الكسوة عند الاطلاق التمليك كما فى الكفارة ولا تملك من البيت محققا الا ان ينوى بها الستر

لانه يحتمل كلامه

فلو يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت

عليه بفعلها بعد موته بخلاف القتل والحمل والمس

لو يضربها فدق شعرها او خنقها او عضها حنث لتضرره

حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا

فادون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه ذيوفا او بنهرجة او مستحقة او باع به
شيا وقبضه برو لو رصاصا او ستوقة او وهبه
او ابراه منه لو بر لو يقبض دينه درهما دون درهم
لو يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرقه بعمل ضروري كالوزن لو يحنث ان كان على الحيائ
او غيرها او سوى بائة لو يحنث بها او باقل منها
لو يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
قال ليعلمنه بكذا دار يقيد بحال ولديته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لو يشم ريحانا فهو على ما لو ساق له فلو يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لو يشم وردا
او بنفشيا فهو على ورقه لو يدخل دارا فلان تنا ول

الملك

ان الذيوف ما يرد به بيت المال والمراد النهرجة
ما يرد به الحجاز والستوقة ما غلب غشه فالزيف
والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش
حتى يكون ربا مجلسه الدرهم لكن تزد لغش

الملك والجارة حلف انه لو مال الله وله دين على مفلس
او على لو يحنث كتاب الحدود اما عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلو سمى تعزير او قصاص حدا
والزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملك وبشبهة
ويثبت بشهادة اربعة رجال يجتمعين بالزنى لا
فلا يثبت بعلم القاضي وانما ذكر هذا العدد لانه لا يثبت بشهادة النساء
او الوطئ او الجماع اذ اسألهما الامام عن ماهيته الزنى
وكيفيته وبمن زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا انباه
وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سترا على بينة
او باقراره عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما
ويثبت الزنى
اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان
فاقد جنسه لزم الحد القاضي
فبينه وندب تلقينه ليرجع بالملك قبلت او لست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود

لانه حق العبد وكذا التعزير لانه ليس بمقدر
فان اكثره تسعة وثلثون وقيل ثلثة كما سيأتي ذكره

اصحاره

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الوسام ثم الناس

ويرجم

وفي المقر يبدأ الوسام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه

ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له

ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج

وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل

قايما في كل صر بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة

جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها

في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام والاصل

الرجم المحن والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح

حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد

ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم

ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها بالبينة

لانه شرع زاجرا والجلد في المرض ربما يكون مهلكا وزر

تجس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم يخرج من

نفاسها

اى في الزوجين وفي النهاية والاصح ان يقول شرط الاحصان على المخصوص انثنان الاسلام والعقل بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله وانا العقل والبلوغ فيهما شرط لاهلية العقوبة لا شرطا لاحصان وللحرية شرط لتكامل العقوبة لا ان يكون ناقصا شرطا للاحصان على المخصوص تكامل شرح

ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان لا لاعتبار ذلك بنكاح لانعقاد الاحصان حتى لو تزوج بمحرم او بغير شهود ودخل بها ثم زال النكاح وبنى مجرد ونفى يجب عليه الرجم در

نفاسها وان لم للولد من يربيه لو ترجم حتى يستغني عنها

لانه نوع مرض فينظر البرء منه ... دولة

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارية للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي

الفعة ما فوقه دافعة

ظن غير الدليل دليلا فلو يحد فيها ان ظن الحل والا يحد

كوطء معتدته من ثلوث او من طلاق على مال او ام ولد

اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده

وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهته في المحل

وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلو يحد فيها وان علم

بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته

بالكنايات دون الثلوث او البايع المبيعة او الزوج

الامة المجهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة

في اي في شبهة

لو في الاولى وان ادعاها ويحد بوطء امة اخيه او عمه

ارشد بالفعل

وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه وان

في عدد التربية هكذا امر النبي عليه السلام للعامة به وقضا

كان اعمى او اذا دعاها فقالت زوجتك او بوطئ اجنبية ونحوه

اليه وقالت هو زوجتك وعليه المهر او بوطئ بهيمة ونحوه

في دار الحرب او بغى او بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها

ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج

يعذر وكذا لو وطئها في الدبر او اعمل اعمل قوم لوط وعندهما

يحد فان ذمي زنى بمحرمية في دارنا حد الزنى فقط وعند

ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الزنية لو الحربي

وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى

مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا

في رواية عند ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولو ان اقر

احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها

لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة

يوخذ بالمال وبالقصاص او بالحد [illegible]

على الزنى

على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم

من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال

ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب في الاصح

والشرب بزوال الريح وعند محمد يشترط ايضا وان شهدوا

بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر

بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا

في طوع المرأة وعندها يحد الرجل ولا يحد ان اصرا او اختلفوا

الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت

واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة

على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان

شهد به الاصول بعد ذلك وعمر المشهود عليه لو اختلف

الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا

او محدودين في قذف او اقل من اربعة او اصم عبد او محدود

لا عذر بان يكون قريبا باسامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير درر

اى اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم للقطع السارق ويضمن ما سرق لان التقادم لا يضره لانه حق العبد درر

لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تضييقه درر

تعدم بالغيبة وهي شرط في السرقة لا الزنا كما يأتي

ان الاول فقهاء ان يشهد على مسه اثنان على الزنا في زوايا و القياس ان لا يحد لاحتمال الكتمان حقيقة و وجه الاستحسان ان الغرض يحصل بكون ابتداء الفعل في زوايا و الانتهاء الاخر بالاظطرار درر

في بيت المال او رجم وارش جرح ضربه وموته ح ع م

وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه ودية منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
اى شهد الشهود بزنا والزاني غير محصنة فجلد فجرح فارش الجلد هدر ظاهر المذهب او احدهم عبد او محدود في قذف
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا او غرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان
رجع آخر حد او غرم ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حد واكملهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهد واحد وذكوا نوجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا ففي بيت المال وقال زفر على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهر واكذلك
في مال القاتل
فالدية على ~~مال القاتل~~ ولو اقر الشهود بتعمد النظر
او ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة

رجلين

رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من يشرب خمرا ولو قطرة فاحدوريحها

موجودا او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم
شربه طوعا حدا ان اصحا على بدنه كما في الزنى وان
اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها لا يحد لبعد المسافة
خلافا لمحمد ولا يجد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
او اقر بخمر دمع او اقر بسكر آن والسكر الموجب للحد ان
لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ادرك السكران
(بزازية)
ان لو تبين امرأته

باب حد القذف هو كحد الشرب

كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنى حد بطلب المقذوف مفترقا ولا ينزع منه

غير الفرد والخنثى واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما
ولما كان معنى الاحصان هنا منافيا
لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله مكلفا

عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والد
فلو ولد يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه
او خاله او ابيه او قال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد او ولد ولده ولو
ممنوعا عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولد
يطالب ولد ابائه ولد عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حد
ولو قال لامرأته وعكست حدت ولاعان ولو

قال

قال زينت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ونفاه
يلاعن وان عكس حد والولد في الوجهين ولا شيء
ان قال ليس بابني ولد ابنك ولا حد بقذف امرأة لها
ولد لا يعلم له اب او ولدت بولد يخالف من ادعت
لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له
بغير ولد بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ
من غير ملكه من كل وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء
لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان
ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته
المجوسية او امرأته وهي حايض وكذا وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح
محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مسلما من قذف مسلما
هذا مبني على ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما
في دارنا ويكفي حد بجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربى يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن الفجبه يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده او يا حجام
يا كلب يا قرد يا بيس يا خنزير يا بقر يا حيته يا حجام يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك يا بقاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
ياموس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
فقيها او علويا والزوج ان يؤدب زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته وقال الوزير

ثلاثة اسواط واكثره تسعة وسبعون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه
ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق
مكلف حر او عبد ذلك القدر من مكان او حافظ
واقربها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة
ماهي وكيف هي وابن هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جماعا واصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة التاج
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة التاج
والابنوس والصندل والفصوص والجفر والياقوت

والزبرجد والاوناو والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شئ ما فيه يوجد مباحا في دارنا كالخشب والحشيش
وقصب وسمك وطير ودريخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا
غير محرز والتوز لعدم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه لو كان محوزا في الحرز قطع وان كان لا يحافظ او يحافظ لعدم الاحراز الكامل وفيه اشعار بانه لو حصد ووضع في الطبيرة قطع لانه صار محرزا
على زرع ولو ذرع لم يحصد ولا بما تناول فيه الانكار
كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل ويربط ورباب
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي
حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
ونهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بنش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشتركة او مال
دينه او زيد حالا ان كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا

نسق

فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير
فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولو باع قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج
بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق ويحافظ كمن هو عند ماله
ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة مال له من
بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي
يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجته
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او خنثاه او صهره
خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام او نهار او ان كان ربه

عنده او من بيت باذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق
مسافر
من الحمام لبلا او من المسجد متاعا وزنه عنده او ادخل
سر نهارا بلا
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق من الفافيه
جوال
متاع ودبه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت
المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لم يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق
بعض اهل الدار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ ونا ولد من هو
وريسه
خارج لم يقطعا ان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
ارخاج وارسله
في الثانية وكذا لو يقطع لو ثقب بيتا وادخل يده فيه
اى بعض بدنه
واخذ شيئا او طرحه خارجة من كم غيره خلافا لهما وان

حملها

حملها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
فتح الجيم
جملا او حملا لم يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
زمل
والفسطاط كالبيت
الفصل الثاني
وفيه في كيفية القطع واثباته
رجلا ويخرجها
يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ورجله اليسرى
ثابت او غلق
ان عاد فان سرق ثالثا لم يقطع بل يحبس حتى يتوب
ثاني
وطلب المسروق منه شرط ولو مودعا او غاصبا او صاحب
المتاع
الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشرا او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
الزوج مثلا مثلا
ايضا في السرقة من هؤلا ولا يطلب السارق او المالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد رد الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لم يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند القاضي
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها

مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لو يقطع منه شئ بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمين لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا وردّه قبل
الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه
ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الوجود
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردّت وكذا
المجحود عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد
وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان
استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها

لم يضمن منها شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار فاخرجه قطع لو ان سرق
شاتا فذبحها فاخرجها ولو ضرب المسروق درهم
او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لم يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود منه ولا يعطى
شيئا وحكما فيه كحكمهما في الدرس

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر فقتل احدا فلا يعتبر عفو
الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح

حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى
مالكه ان بقيا والا فلا ضمان ولو باشر القتل بعضهم
حد والكل هدر وان اخذ مالا وخرج قطع من خلاف
والجرح هدر وان خرج فقط او قتل فتاب قبل ان
يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او مابين
مصرين ومن خنق في مصر غير مرة قتل به والا فكالقتل
بالمثقل كتاب السير الجهاد بدأنا فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل
اثموا ويجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع وان عم العدو ففرض عين فيخرج المرأة والعبد

بلا اذن

بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والو
فلو واذا حاصرنا هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فيها والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم
قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين بالله
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع وترميهم وان
تترسوا بأسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن
عليه ولو دخل مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون العهد وينهى عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او مقطع

اليمين الآن يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راى
في الحرب او ذا مال يحتث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل
يابى الوبن ليقتله غيره الآن قصد الوب قتله ولا يمكنه
رفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لوجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل
النزول بساحتهم وكالفي لو بعده ودفع المال ليصالحو
الا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد وتوان ترجح النبذ ينبذ اليهم
ومن برأ منهم بجنايته قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكه قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولا بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم

قوله على الاصح لو تفاصلوا استحيا ناتبا
ولا طفلا ولا شيخا فانيا ولا امرأة

وادب

وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا
امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير
ماذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف
معه في رواية باب الغنايم وقسمتها ما فتح الامام
عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ان رآه للمسلمين واسلم
مهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
رد هم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقبل له
باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسرى عندهما
وتذبح مواشي يشق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
لا يباع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والرد

اسيرا صح

حر مجنى نفوز

سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احراز هابدارنا

ولو من فيها لسوق لم يقاتل ولو لمن مات في دار الحرب

قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه

وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس

ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا

وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولو ليتموله ولو بعد الخروج

بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته

وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم

منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو

معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في الاصح وقيل

فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده

الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع

حربي بغصب او وديعة في وكذا ماله مع مسلم

او ذمي

وقوله ان الغنيم ينتفع بالاشياء المذكورة وذلك لان وجه الاستحسان ان قوام العلف بالدواب وقوام الطعام بغير ظهورها وانتفاعها والاكل بالاكل ليدل الحاجة وهو كونه في دار الحرب بخلاف السلاح والثياب والذهب لاستصحابها فلم يوجد دليل الحاجة كما اذا كثرت وقيدوا جواز الانتفاع بما ذكر في الغنيمة بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بذلك كله وللشرب والا فالامر فيحرم عنه والاباحة لهم للانتفاع به انتهى لكن ينبغي التقييد بما اذا لم يكن له حاجة اليه والا يعلم منه بحاجة البحر وتامل

اوذي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع

الامام فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس

سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان

ولو بسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم

لفرسين والبرازين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا

بغل والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة

فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب

ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى

فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه

فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او

اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا المملوك

والمكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب

ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي

وان كان مريضا او مكرها لا يقاتل عليه

ولو كان عنينا وعند الخلفة يقدر كونه فارسا او راجلا

فوسيلة المالك الى الاسترداد بالقيمة اذا لم يختر كلا من الامرين

ولنا ان المجاوزة اقوى لان بها يحاز ويحرز

فتعلق بها الاستحقاق اذ الحيازة سبب الملك

ولان الحاجة تمس الى الفرس للكر والفر

والراجل لا يكر ولا يفر

فقوله ولو بعد الخروج

فقوله ولو لمن مات في دار الحرب

فقوله ولو بعد الاحراز يورث نصيبه

فقوله ولا يسهم لراحلة

فقوله ولا يسهم لراحلة ولا بغل

فقوله ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا

فقوله ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا

فقوله ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة

على عوراتهم وعلى الطريق والخمس للبنامي والمساكين
فقيرا ولا كفار
وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء
مسافر
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
ولا شوكة ولا قوة
لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس
امام
وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
اي مذهب للامام والتنفيل اعطاء القزات شيئا زائدا على سهمهم حثا على القتال
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن
اي لانها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع
اصاب شيا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لو مامع غلامه
على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير له الملك

خلا

خلونا لحد فلو قال من اصاب جارية فهي له لم يجز لان
اصابها الوطئ ولو البيع قبل الاحراز خلافا لباب
استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا
ابوا لهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو نذتنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكها اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا
لو ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم
تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
وقت
ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لو ياخذه وان كان عبدا فقيمت
عينه في يد التاجر واخذ رشها ياخذه بكل الثمن ان

شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه
من المشتري الثاني ولو يملكون حربا ومدبرا وام ولد
ومكاتبا وملك عليهم كل ذلك ولو يملكون عبدا ابق
عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه يأخذ المالك
ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق
خلافا لهما وان اسلم عبدهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر باب استيلاء من دار الحرب
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشئ من مالهم
او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه مخطورا يتصدق

به

بالثمنين اى الثمن الذى اشتراه به الثاني
من العدو وان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به الاول قام مقامه عليه
بالثمنين احدهما بالشراء والاول والثاني بالمخالصة من
المشتري الثاني ولو كان الاول لم يرد الا على الاول قبل اخذ الاول
من

يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا
ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة
زنيا او لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان لم
وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسرا وظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بأمان ولم
زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء
ثم ظهر عليهم فطلقها كم تسلم ووديعته عند مسلم او ذمي لم
وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم
من ولد الكبير والمرأة والعقار والوديعة التي عند
فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطأ واذا قتل مسلم ولو له خطأ او مستأمن

اسلم

اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل ولو العمد
ان يقتص او يأخذ الدية وليس العفو مجانا باب
ارض العرب عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى الحجر اليمين بهجرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهلها او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين الغريب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او من العلث الى عباد ان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند
محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
فان الجائحة بما دون خراج فهو خراجية والا فعشرية ولو قد بالعلم كما
قدناه لكان اولى
وخراج وظيفة ولو يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير

مقيد بالنقل فلا يجوز له ابطال حق المسلمين
بغير حوض وفي الدرر دار الحرب تصير دار
الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة
الجمعة والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم يتصل
بدار الاسلام بان كان بينه وبين دار الاسلام
مصر آخر لاهل الحرب ويعكسه اي يصير دار
الاسلام دار الحرب بامور ثلثة باجراء احكام
الشرك فيها وانقطاعها بدار الحرب بحيث لا يكون
بينهما مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او
ذمي امنا باسان الاولى على نفسه هذا عند الامام
قوله سوى مكة فانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها
الا انه عليه السلام بوظف على ارضها الخراج وتركها
لاهلها وكما لا يرق لا هلها على الرب فكذا لا خراج على
اراضيهم واطلق المتن تبعا للقدوري تبعا اقر
اهله تبعا للقدوري وقيده في المجامع الصغير بما
في الهداية بان يصل ماء الانهار فتكون خراجية وما
لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض
عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها
بماءها فيعتبر النعم الشفع بماء العشر وبماء الخراج
وتكاثر
ومقاسمة ان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج
كالنصف وغيره كالثلث الربع والثلث والنصف
لانها مملوكة لهم ولم يتعرض لكون الاراضي العشرية
مملوكة لها لاهلها اذا كانت الخراجية مملوكة فكون الا
العشرية مملوكة اولى هذا مشهور وكانت المقتضية
لكن افتى بعض المتاخرين بانها وراثها ارضا ليت
بعشرية والخراجية بما يقال لها الارض التي ملكها و
واشتهرت بالارض الاميرية وهي الارض التي فتحت
عنوة او صولحا على ان تملك لاهلها بما احوت ليست
المالك اوجرت باجارة فاسدة بشرط الايزرعها
ويؤدي الخراج خاصة لها خراج مقاسمة
واشتهر عند الناس خطأ بالعشر هو حكم بلدنا
وليست ملكا لمن في ايديهم لا يقدرون على بيعها وشرائها
وهبتها ووقفها الا بتملك السلطان فاذا مات
ولم يدع منهم قام ابنه مقامه ويتصرف على الوجه المذكور
بنت اولاد لاب ولها ما ها يعطى باجرة فاسدة ايضا وان
عطلها متصرفا فيها ثلثي عشر وان اكثر
وفي الخانية الاجارة الفاسدة لا تنقطع بموت المالك والا كانت له
اولاده والقول الارض الثغرية بيده الى بيت المال
وفي الخانية الاجارة الفاسدة لا تنقطع بموت المالك والا كانت له
اولاده والقول الارض الثغرية بيده الى بيت المال

وجوب الرطبة اذا

وعشرون درهما ففيها نصف درهم وفي مائتين خمسة دراهم

وما سواه كرعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج

اذا بلغ شيئا نصفين ورد

غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد

وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان

زيادة اولويه

انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع

آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا تتغير ان اسلم

الى

او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا

لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم

يتكرر خراج الوضيفة بتكرار الخارج بخلاف العشر

وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح

لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقرارهم عليها وضع

على ظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما

وهو اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان يأخذ منه كل شهر اربعة دراهم

وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب

ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي

وهو الذي عبد بتركه

لا عربي

لان كفرها اغلظ اما مشركو العرب فلان النبي عليه السلام لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبين ظهرانيهم القرآن نزل بلغتهم فهو حجة عليهم اما المرتد فلان في حقهم ظهر واما المرتد فلانه كفر بعد ما هداه الى الاسلام

لا عربي ولا على المرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او

السيف وتسترق اناثهما واطفالهما والجزية على صبي

وامرأة ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير

لا يكتسب وراهب لا يخالط ويجب في اول الحول

بمعنى كشيش

ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت

وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض

ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في

اي كافر كليسي يعني غير الذي مسي يعني كافر الحج او بيت صلي

دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الزي في

زية وركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل السلاح

ازينت

ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف ولا حتى ان لا

او بينك نبر

او خود مرت توب

يترك ان يركب الا لضرورة وحيث ينزل في الجانب ولا

يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز اثناه

في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر

ولو بدا بسلوم ويضيق عليه الطريق ويؤذى الجزية
قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
اذ الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينقص عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبى
عليه السلام بل بالتحاقه بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر لا يجبر على الاسلام
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم
ونسائهم ضعف الزكاة ومن صبيانهم ويؤخذ من
موالیهم الجزية والخراج كموالى قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بنى تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها
او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة

وذرا

وذريتهم ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

والعياذ بالله بالله يعرض عليه
الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالبرى
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لحارثه
المسلم وكسب ردته فىء ويقضى دين اسلامه من
كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت والا بانت

ونفقة الذرارى والاباء غلة لم
يعط كفاية ثلاثة لاحتاج جد الى
الاكتساب فلا تنقطع للقتال

لقد لوعوض من مال الصدقة فاقتدى
رواه احمد البخارى

او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله

وتقضى ديونه مطلقا من كل كسبه وكلوها لوارثه

المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف

عند الحكم به وصح تصرفاته ولا يوقف غير المعاوضة

لكن تصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض

عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل

نكاحه وذبيحته وتتوقف معاوضته وترثه

امرأة المسلم ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد

مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد ورثته

ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه

لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب

كل يوم والدية يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في

مالها وجميع كسبها لورثتها المسلم اذا ماتت وترثها

زوجها

فان اسلم والا بطلت عنده وعليه ابنا عنان عند هما كما في

عناية الوقاية وانما عاوضه المرتد فتصير عنانا اتفاقا

كما في شرح المجمع وبناء الخلاف في تمامه في كتاب الشركة وللشافعي

ان تصرفات المرتد الصحة ونفيها ابنا عنان عنده كما في

الاستحسان والاستحلال بالانفاق كالانفاق كالانفاق

والاستحلال وبالحلال بالانفاق كالانفاق كالانفاق

الكاذوده وموقوف بالاتفاق كالانفاق كالانفاق

كالبيع والشراء لان الوارث انما يخلفه فيه لا تفاقا

لكونه كالميت وان عاد مسلما

والوصية وقبض الدين فهي موقوفة

عنده وعندهما جائزة وهذا بناء

على اختلافهم في ملكه من الاختيار وحده

فيعود ثم انما يعود املاكه بقضاء او رضاء

من الوارث لانه وضع ملكه بحكم شرعي فلا يخرج

الا بطريقة وهذا البراءة لا يضمنه بعد ما

اخرجه عن ملكه اذا اتلفه من الزيلعي وغيره

١٢١

٧ لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها عند الردة بخلاف المرتد كما في الهداية ولان يتزوج اختها عقيبها قبل لحاقها لانه

لا عدة عليها كالمبتتة فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط

ولها ان تتزوج من شاءت لعدم وان ولدت بارض الحرب لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من الزوج وهو مسلم

تبعا لابيه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سبيا معا كما ثبت فيتا لان النسب غير ثابت من الزوج

لعدم العدة فيكون الولد كافر اتبعا لها كما في الاجناس

وهذا

زوجها ان ارتدت مريضة لو ان ارتدت صحيحة

وقاتلها يعذر فقط وسائر احكامها كالرجل وان

ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد

حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية

لان الولد يتبع خير الابوين دينا فتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اذا هلك او لحق كما في الدرر

ولو بين الردة والولادة اكثر من نصف حول

الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق

بماله فظفر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به

فظفر عليه فهو لورثته قبل القسمة وان لحق فقضى

لانه بلحوقه الاول صار ميتا

لعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد فبدل الكتابة

مسلما

والولاء له ومن قتله مرتدا خطأ فعقل على ردته او لحق

لان الابن كالوكيل في جواز تصرفه فاذا احضر الاب كان له المال والعتق يقع له

فديته في كسب اسلامه وقالوا في كسبه مطلقا وتم

لانها قتلته لانقطاع النصرة بالردة

قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق

لوقوع في الكفر

ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في

مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية

لانه بسببية انقطع وانضم

والقطع في الاسلام

على عدم الفرق يقاد بماله على جميع ماله وتقدم

جوابه وان الفرق لازم في كسب رقته لزوال

عصمته وانما الزمناه عزم

اتلافه في طلبه رقته كمن

حفر بئرا عدوانا ومات

وحصل به اتلاف فانه

يتعلق بتركتها فذا هنا

اكبر

في حكم المرتد لان العلوق من ماء المرتد فتبعه

الولد لانه اقرب الى الاسلام لانه يصير فانظر

انه لم فاذا كان الولد في حكم ابيه لم يرثه

لان المرتد لا يرث المرتد كما في الدرر وغيره

لورثته فهو كمال المسلم اذا وجده في دار الحرب

كما مر تفصيله شرح

او ما بقي منها

ولا يقتل ان في حتى يبلغ المدة التي قدرها الشارع من البلوغ فان اصر من اسلم على الكفر بعده يقتل ويقبل من الكفار اسلامه
دون ردته والساحر كالمرتد في القتل ولا يسقط عنه توبته وان قتلت شرعا لعدم الامن من قتله وفي الحديث حد الساحر
ضربة بالسيف رواه الترمذي حتى لو كان الساحر امرأة قتلت وقد قتلت حفصة زوجة النبي صلعم خادمة لها سحرتها
رواه الامام للمالك في الموطأ والسحر كفر وهو الظاهر من قوله جل ذكره انما نحن فتنة فلا تكفر الا وكذا الزنديق يقتل
وان تاب لانه كفر خفي لا ينتحل دينا فيظهر الاسلام ويخفي الكفر فهو كالساحر والخوارج نوع من الزنادقة وكذا المعطلة
لانهم لا ينتحلون دينا من الاديان والله الهادي

قوله اما لا يجبر لانه اكبر التتمة
تثبت بين كافرين الاصل ولزوم اسلامه اباه
عرضي من تعلق غيره لا من ذاته فتتبع
ابنه على الكفر اصول الكفر شرح

لان عليا رضي الله تعالى عنه كره اباها
حر ورد قبل قبل الحكم بهذه

ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لان الاقرار
لا يدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون
والسكران الذي لا يعقل
فيقع منه لان الايمان لا يحتمل السقوط فوجب قبوله
عقلا ونقلا حيث ورد منه والالم يجب اداؤه عليه
في حال الصباء لثبوت وجوبه بالتبعية والدار دار التبعية
فاذا اداه وقع قبوله فرضا في الحكم لا يلتبس منعه
ولا عدم قبوله بوجه اصلا وقد دعى النبي عليا
الى قبل بلوغه فاجابه ولا يلزم من كونه غير مكلف
ان لا يصح اسلامه فان عبادة الصبي صحيحة من صلوة
رضي الله عنه بعثهم
الى الاسلام ص
ويؤيده ما في التنزيل
ان يكون الصبي
لعدم

لان الامام ان تفعل ذلك فحال
عند الحاجة في حال الباغي
او لم ر

محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله وقتل فبدل
لزوال التبرة واجيب بان الاعمال بالخواتيم والاسلام يجب ما قبله فكان
الاعتبار به
الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا
لانصرفنا لتعلق حق المسلم في كسبه فيكون
كما لو ظهر المسلم على ماله قبل القسمة فانه
فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
في ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى بل يؤدب الصبي ان تزوج
قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد وعلم
الى العود وكشف شبهتهم ويداهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لو لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوب او يقر عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثل فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل

بعض اهل اخر منه عمدا قتل به اذا ظفر على المصر وان
قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
زاعما ان الباغي انما هو
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل
الفتنة وان لم فلا كتاب اللقيط التقاطه مندوب
لانه اعانة على المعصية
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان
يثبت رقه بحجة وتنفقه في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان
باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ
ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدا او هو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة

مثاله رجوحق

مثاله يموم

فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي

وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له

ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله

شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة قبض جبة وتسليم

في حرفة لو تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولو

اجارته في الاصح وقيل لو اجارته كتاب اللقطة هي

امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها

والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي

يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه

ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي

المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها

بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر

فسنة والا فاسبوع وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يوقف الحاكم ان يخاف

فساده

فساده لو تصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده

اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط او الفقير لو هالكة

وابقى ما ضمن لو يرجع على الاخر ويأخذها منه ان باقية

واللقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة

وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان يأذنه

بشرط الرجوع فدين على ربها له ان تحبسها عنه حتى يأذنه

فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط

وان قبله لو ويؤجر القاضي ماله منفعة وينفق منها

وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان صلح اذا اقام البينة

انها لقطة وان قال لو بينة لي يقول له انفق عليها ان

كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان

ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق

بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء ولو كانت

حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى ملتقطها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر كتاب الابق ذب اخذه لمن قوى عليه وكذا
الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس
الابق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعون فقيمته الا درهما
عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فبحسابه ولا شيء له ويضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي
الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل

الموهوب

جمهد حكودكى قانيق ايكن باشق

عند قوله ٤٣ فاذا اعاد صاحبها وعرف عفاصها
وعددها فادفعها وهذا الامر ليلا باعتماد لان وجوب
الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قولهم
البينة للمدعي واليمين على من انكر ولا يجب
بلا خلاف لكن وعند الشافعي يجب بيازده
العلامة دور

لانه لا يسرح ظنا فيجد الملك
ولا كذلك الابق بتدابير

ان المقصود وصل الغير على الوجه يحصل بدون المالك
فينتقص ورد ليس بشيء تحقيقا

ان وجوب الحمل للرد باعتبار ما لو جب الرهن ثبوت
وما ينفق عليه للمرتهن اذ موجب الرهن ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن دون المالك فكان الرد عاملا
ايه يجب عليه الرد وحيوة الراهن وبعده سواء
لان الرد فسخ لا بطال بالموت وهذا اذا كان قيمته
مثل الرهن او اقل منه وان كانت اكثر فقد
ابرئ عن المرتهن والباقي عما الراهن و

الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد على المولى وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه فهو
في عياله او وصيه احد الزوجين فلا شيء لرد المالك
الا في عيال الاخر او عيال المولى والمال واحد قراءة
الصبي كالبالغ كتاب المفقود هو غائب لا يدرى مكانه
ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه ماله وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات
حال فقده ان حكم بموته فيتوقف نصيبه منه كلا
او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له
والا فلمن يرث ذلك المال لوقته واذا مضى من عمره ما لا

ان الملك للمولى لكن لا يرد فرد ام
بالرجوع تقتضيه ومصرف متصرفته
فلا يسقط عنه الواجب بالرد

اذا كان الرد في حيوة المولى انابه فيها فانها
من اجير مشترك ولو رد بعد مائة لا يجعل
فيها لانها لا يلتقطان بالبوت
بخلاف القن
والابن واحد الزوجين فلا شيء لكل واحد من الاب
صاحبه عادة فالابن تعديه والواجب عليه
وانما الوضع فلان تعديه فلا يستحق بالرد شيئا
فلا يستحق به الاجر قيد

لان التقييد بهما
وبهذا لا يجب
في الملتقط على
للزوم
وقد قال صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود وهو
امرأته حتى يأتيها البيان رواه المغيرة بن شعبة
وعن عمر رضي الله عنه انها امرأته ابتليت فلتصبر
حتى يأتيها الموت او طلاق قراءة

يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة

وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه

من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى

ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء

اختلط مالهما بحيث لا يتميزا او خلطاه وكل منهما

اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من

شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا المخلط

واختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما

شاركتك الخ في كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب

والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم

معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة

وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا و

تتضمن

وكل حد من الشريكين امين خصم عن صاحبه يقام عليه البينة ويستحلف على علمه فيما يدعى من ضمان التجارة على ما يبناه شارحا

الربح في الشركة انما يستحق بالمال او بالضمان او بالعمل ولا يستحق بغير ذلك والشركة بالاموال لا تكون الا بالمال حاضر معاوضة كانت او غيبا ولا تصح بمال غائب

اورين

وجه الفصل ان الشريكين انما ان يذكرا المال في العقد او لا فان ذكرا فاما ان يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه او لا فان لزم فهي المفاوضة والا فالبناء والا لم يذكراه فاما ان يشترطا العمل فيهما جميعا بنسبة مال الغير او لا فالاول الصنائع والثاني الوجوه كما في اكثر المتون لكنه قال في العناية وفيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع والوجوه خمسة اوجه مفاوضة وشركة بالاصول ان تقول على ثلثة اوجه شركة في الوجوه وشركة بالاعمال ووجوه متفاوتة وعنان فالكل ستة تتبع ر آثار

وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي

لفاوضة

خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي

ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من

في هذه الشركة

لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا تشترط

يعني لو

لان هذا اللفظ يغني عن تعداد شرائطها

تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام

لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود

اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما فيما تصح

عملا بالعقد المفاوضة وكل ونفقة منزلهما

فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم بكفالة

بالكفالة

بالزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا

بتكفل غرمك الزائد

لابي يوسف وفي الكفالة بالمال لا يلزمه في الصحيح

وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له

وقبضه صارت عنانا وكذا ان نقد فيها شرط

لو يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا

بقيت مفاوضة ولو تصح مفاوضة ولا عنانا لو

فيجعلها الاقرب فيه الشروط

فلا تشترط وكما تساويا

يذكر لفظ المفاوضة ويبنا جميع مقتضاها

صح اعتبارا للملق د آثار

والخلط لان المقصود الخلط في المشترى

وكل واحد منهما يشتري ما في يده بخلاف

المضاربة د آثار

قائم مقام الآخر صاحبه في التصرف فكان

شراء احدهما كشرائهما د آثار

فابرئ احدهما او ان رجلا دين وكفل اثنين

او غصبه مال فلا خيار ان يطالب واحدا منهما

عند ابي حنيفة من المشترب لم يكفل الآخر

ان يطالب الآخر وكذلك اذا ابرأ احدهما نفسه

للحدة وكذلك كل شيء مولاه خاصة بأحد

لكن لا خيار ان يطالب كفيلا ولا للشيء بكفيل

بالتسليم فان اجاز احدهما نفسه

او عمل آخر من الاعمال فالاجر بينهما

ان اكتسب احدهما كسبا بعمل يجوز ان يكون

ذلك العمل مضمونا على الآخر

ولا تصحان بالعروض

اى يكون مالهما عروضا لان الشركة تؤدى الى الربح مالا يضمن لانه لا يدرى من يبيعها فاذا باع احدهما عروضه بالف وباع الآخر عروضه بالف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة فى الكل فما يأخذ صاحب الالف زيادة على الف ربح مالا يضمن وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالا يضمن درر

ولا الاخر منه ليصير العرض مشتركا بينهما

او لا الشركة بملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ح ان يتصرف فى نصيب الآخر درر

والنقرة اى القطعة الذائبة من الذهب والفضة كما فى المغرب والمدر غير المضروبة فهى مستدركة بالتبر كما فى الفهستانى درر

ولو مات احد المفاوضين او تفرقا لم يكن للحى منهما ان يقبض الدين هداية

ولو ورث احدهما دينا لم تبطل المفاوضة ولم تقبض هداية

وثمرة الخلاف تظهر عند الربح والمالين

بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد

او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض

الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد

الشركة ولو بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل

الخلط وان خلطا جنسا واحدا اثر اشتراكهما فشركة عقد عند

محمد وملك عند ابى يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد

اتفاقا شركة عنان وهى ان يشتركا متساويين فيما يذكر

او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة تقع

فى نوع من التجارات وفى عمومها وبعض مال كل منهما

وبكله ومع التفاضل فى راس المال والربح ومع

التساوى فيهما او فى احدهما دون الآخر عند عملهما

ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون

مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط

فيها

١٢٧

بينهما ويرجع على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل

شراء الآخر فان كان وكل حين الشركة صريحا فالمشترى

لهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فالمشترى فقط

ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب

ويستأجر ويؤجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة شركة

الصنائع والتقبل وهو ان يشترك خياطان او خياط

وصباغ على ان يتقبلوا الاعمال ويكون الكسب بينهما

ولا يضمن ما هلك بلا صنعهما

ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يقبله

احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما

لانه تقبله لنفسه بالاصالة وتشريكه بالوكالة فيجب عليهما الخ

طلب الاجر ويبرء الدافع بالدفع الى احدهما والكسب

بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا

ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما

فان شرطاها مفاوضة صحت ويطلقها عنان ويتضمن

اى تضمنا معنى المفاوضة او ذكر جميع ما يقتضيه المفاوضة

الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى

او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل

ولا تصح شركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب

او الاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل

واحد منهما فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن

اى للجامع لانه اثر عمله

المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذه معا فلهما

فله اجر مثل العمل بالغا ما بلغ

نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى

احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة

اى للعامل ماله البغل والرواية

الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل ويتبطل

الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولو يزكي

اى حكم القاضي بلحاقه

احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا

اى ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه

معا ضمن كل حصة صاحبه وان ادى استقاضا ضمن الثاني

اى اذى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤها في زمان واحد

علم بادائه الاول اولا وقالا لو يضمن ان لم يعلم وان اذن

المؤدي الثاني باداء الاول

احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل

فهي له خاصة بلا شيء ويأخذ كل بثمنها وقالا يضمن

اى لا يلزم لشريكه شيء عند ح

حصة شريكه كتاب الوقف هو حبس العين على ملك

الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم

فلا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان

اى الملك للمالك

يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين

على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم

ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا مالم
يسلمه الى متولٍ فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانًا
او رباطًا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لم يزل
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متولٍ واستقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمام
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صُرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفقته وجعل الكل
او البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء
خلوفا للمحمل في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة

وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابن
يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل
في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقفه تبعا لمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الادوات الحرانة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يُملك
الآلة انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من الريع
الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء
وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمره عن اجرته ثم يرده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولو يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية

شرط صلوة جماعة ولو يضر جعله تحته سردابا لمصالحه وان ضق زد وكان

جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى

الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذان

بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث

عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو

ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس

رباط استغنى عنه يصرف غلته وقفه الى قريب رباط

اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف

في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار انفع للوقف بقدر

اكثر من ثلاث سنين ولغيرها اكثر من سنة ولا يؤجر

الا باجر المثل ثم لا بينه لو ينقض وان زادت الاجرة لكثرة

الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية

ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان

ولو

الانسب ويتعلق كلام المصنف قريبا

الاخر شرعا على وجه يظهر الشرح

في المحل

ولو شرط الولاية لنفسه وكان خاينا ينزع وان شرط

ان لا ينزع فهاب البيوع البيع بادنى مال وينعقد بالجاب

وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على

معناها وبالتعاطي بالنفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال

خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح وانا اوجب

احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او

يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع

الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل

الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا

خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره

ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم

ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيوع حتى مضت

ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما واذا اطلق

البيوع خاتمة اربعة وجوه

بيع المطلق وبيع الصرف وبيع السلم وبيع العين

سلعة بثمن ثمن بثمن عاجل باجل

وبقي خيار الرؤية والعيب بقرينة

قوله مجلس ابن ملك

ان تقييم وتبديل الاعراض هم

ان بيع حفنة الجمارات

موضية الى الف رغبة

فيفسد ز يعني

اعلم ان الاعواض اذا كانت مشارا اليها

سواء كانت ثمنا او مثمنا لا يشترط فيها معرفة

المقدار في جواز البيع لانها اشارة تحصل

التعريف المنافي للجهالة المفضية الى المنازعة

عند التسليم والتسلم الا ان اوجبها

لانتفاء جهالة وانتفاء التسليم والتسلم

لانتفاء جواز العقد جامع الفتاوى

بخلاف ما اشتري بثمن مؤجل

لانه غير معين والتعيين

فالمشتري بسنة اخرى بعد

فمضت سنة اخرى بعد

ان ذلك مشروح في الجامع

لان اى من اى نوع كان الثمن لان الجهالة تفضى الى المنازعة اذ الطالب يطلب اعلى الثمن النقود والمطلوب

يسلم ادناها واذا كانت على العكس جاز البيع بالاولى من التوفيق اذا كان ثم نقود مختلفة فاما ان تكون

الاختلاف فى المالية والرواج او فى المالية دون الرواج او فى الرواج دون المالية او لا يكون فى شىء منها

بينة مجرد الاسم كالمصرى والدمشقى مثلا

فان كان الاول جاز البيع وانصرف الى الاروج

وان كان الثانى لا يجوز لان الجهالة توقعها

فى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم

واذا كان الثالث يجوز وينصرف الى الاروج

تحريا للجواز واذا كان الرابع فكذلك لان

الجهالة ليست موقعة للمنازعة المانعة

من التسليم والتسلم جامع للفصول

الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها ولزم

ما قدر من اى نوع كان وان اختلف رواجا فى الاروج

وان استوى رواجها لا ماليتها فسدت مالم يبين

ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا

وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وياناء او حجر معين لا يدرى

قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط

الا ان يسمى جملتها والمشترى الفسخ بالخيار والمكيل

او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم

كل شاة بدرهم لا يصح فى شىء منها وكذا لو باع ثوبا كل

ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح

فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز

بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الا قل بحصته

او فسخ والزائد للبائع وفى المزروع يأخذ الا قل بكل

الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى

لكل ذراع قسطا اخذ الا قل بحصته وكذا الزائد له

الغبار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة

سهم من دار لو بيع اذرع من مائة ذراع منها وعدها

يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا

هو اقل او اكثر او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا

فى الاكثر ويصح فى الا قل بحصته ويخير المشترى وان باع

ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى

بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة

ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باخذ

عشرة فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه

فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار لو ذكر

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق بشراء شجره دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الذرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حَبُّ بَذَرَه ولم يَنبُت بعد وان
نَبَتَ ولم تَصِرْ له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لم يبد صح ويقلعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراع الذرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما ازداد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
ولو استأجر الارض لترك الذرع فسدت ولا تطيب

الزيادة

لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع فكان عليه
تعريفه وتسليمه كما اذا كان
عليه متاع هداية

تفريع على ملك البايع بعد
اذا اشترى مطلقا
او شرط القطع بعده

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق بشراء شجره دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الذرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حَبُّ بَذَرَه ولم يَنبُت بعد وان
نَبَتَ ولم تَصِرْ له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لم يبد صح ويقلعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراع الذرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما ازداد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
ولو استأجر الارض لترك الذرع فسدت ولا تطيب

الزيادة

الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو
باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في
قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
بقشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
والما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي فيما اذا قشرها الثاني فيجوز اتفاقا صدر
على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع
سلعة بثمن سُلِّمَ هو او لا ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سُلِّمَا باب بيان ما يدخل وما لا يدخل في البيع لكل من القاعدين
ولهما ثلثة ايام لو اكثر او ان اجازه في الثلثة وعندهما
يجوز ان بيّن مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا
الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة والكرخي اختار

ولو باع بشرط الخيار الى العد او الى الليل
دخلت العاتية فيه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا تدخل

البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لو يمنع فان هلك في يده لزمه
يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط
الثمن وكذا لو تعيب الا انه لو يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فان اشترى زوجته بالخيار لو يفسد النكاح وان وطئها فله
ردها لو ثيبا بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لو تصيرام
ولده ولو اشترى قريبه به او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا
فهو حر لا يعتقان في مدته ولا بعد حيض المشتراة به في مدته
لعدم الملك والعتق مرتب عليه
من الوستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
لانه انما يجب بعد ثبوت الملك وقد بقي
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البائع لو ارتفاع القبض بالرد ولعدم الملك ولو اشترى
لارتفاع القبض بالرد ولعدم الملك
المأذون شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه يبقى خياره ولو الرد
لو ثيبا على عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما

في

في الجميع ومن له الخيار يجبر بحضرة صاحبه وغيبته
ولو يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
فعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد وبطل العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بعض المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا
الخ بيع الخ
كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
وفسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق
وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار
في احدهما فان عينه وقبل ثمن كل صح والا فلا ويجوز
خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او الثلثة على ان
ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة في تنقيد
تجزه بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد

فان هلك المبيع في يد البائع بالهلاك لانه كان
لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان
في يد البائع امانة ولا ضمان عليه
في يد البائع هلك بطله والفسخ
ولا شيء على المشتري كما في بيع المطلق
فان الهلاك لا يخلو عن عقد متعيب وبيانه
اذا وجد عيب تحت الرد وان لم يتعيب وبيانه
وهم ولا يتم الفسخ المستحق بخلاف ما اذا كان الخيار
للبائع فقط لان الخيار اذا كان لهما يهلك والمبيع مرهون
كما مر فيتوهم بقيمة ودرر
قوله شرط الخيار لغيره يدخل
في الوكيل اذا شرط الخيار
للموكل كما ذكره في الجواهر
يعني لو اشترى زوجته بالخيار فولدت
في مدة الخيار فهي بالخيار فولدت
للمشتري فيملك الرد وانما قلنا في يد البائع لانه
لو ولدت في يد المشتري لزم البيع ويبطل الخيار
لان الولادة عيب ودرر
اي لو اشترى عبدا ماذونا شيئا بالخيار وابرأه
بائعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره لانه
لم يملكه كما مر ودرر في مدة امتناعا
عند التملك والماذون لا يملك ذلك فاذن الثمن
اذا وهب له سيده فله ولا يه ذلك فاذن الثمن
ان لا يقبله ودرر
ولو باع الكاتب وشرط رقبة صح شرطه
ثم السعي في قولهما وكذا المأذون
اذا حجر عليه وعليه دين في الذمة
والرقبة شيئا بعين في يد المشتري
وشرط الخيار ثم اجاز الصبي
العاقل عليهما والصبي المحجور
ان شاء اجاز وان شاء فسخ

في بيعه الخيار لغيره ولو اشترى عبدا بالخيار لغيره
فاجاز المخيار ثم رد عليه بعيب بقضاء او رضا
او بخيار رؤية او شرط فقبله المخيار لم يرجع
على البائع بشيء من الثمن لانه لم يغرم شيئا
ولو اشترى عبدا بالخيار لغيره فاجاز المخيار
ثم رد عليه بعيب بقضاء او رضا او بخيار رؤية
او شرط فقبله المخيار لم يرجع على البائع بشيء
من الثمن لانه لم يغرم شيئا ولو اشترى عبدا
بالخيار لغيره فاجاز المخيار ثم رد عليه بعيب
بقضاء او رضا او بخيار رؤية او شرط فقبله
المخيار لم يرجع على البائع بشيء من الثمن
لانه لم يغرم شيئا ولو اشترى عبدا بالخيار
لغيره فاجاز المخيار ثم رد عليه بعيب بقضاء
او رضا او بخيار رؤية او شرط فقبله المخيار
لم يرجع على البائع بشيء من الثمن لانه
لم يغرم شيئا ولو اشترى عبدا بالخيار لغيره
فاجاز المخيار ثم رد عليه بعيب بقضاء او رضا
او بخيار رؤية او شرط فقبله المخيار لم يرجع
على البائع بشيء من الثمن لانه لم يغرم شيئا
ولو اشترى عبدا بالخيار لغيره فاجاز المخيار
ثم رد عليه بعيب بقضاء او رضا او بخيار رؤية
او شرط فقبله المخيار لم يرجع على البائع
بشيء من الثمن لانه لم يغرم شيئا ولو اشترى
عبدا بالخيار لغيره فاجاز المخيار ثم رد عليه
بعيب بقضاء او رضا او بخيار رؤية او شرط
فقبله المخيار لم يرجع على البائع بشيء من
الثمن لانه لم يغرم شيئا ولو اشترى عبدا
بالخيار لغيره فاجاز المخيار ثم رد عليه بعيب
بقضاء او رضا او بخيار رؤية او شرط فقبله
المخيار لم يرجع على البائع بشيء من الثمن
لانه لم يغرم شيئا ولو اشترى عبدا بالخيار
لغيره فاجاز المخيار ثم رد عليه بعيب بقضاء
او رضا او بخيار رؤية او شرط فقبله المخيار
لم يرجع على البائع بشيء من الثمن لانه
لم يغرم شيئا ولو اشترى عبدا بالخيار لغيره
فاجاز المخيار ثم رد عليه بعيب بقضاء او رضا
او بخيار رؤية او شرط فقبله المخيار لم يرجع
على البائع بشيء من الثمن لانه لم يغرم شيئا

والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحدا وتعيب
لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل
لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان
ضم اليه خيار الشرط وبودت خيار التعيين والعيب
او الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لو يرد الا برضاهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر خلافه اخذه بكل الثمن او تركه فصل من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا اراه ما لم يوجد ما يبطله وان
رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتصرف يزيل تعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالعتاق وتوابعه
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة

قبل د

قبل الرؤية وبعدها وما لو يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لو قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفهما
وفي شاة اللحم لو بد من الجس وفي شاة القنية لو بد
من رؤية من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لو بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع
وله الخيار ان رأى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لو بد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا
نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار ان اشترى ويسقط بحجه البيع

ان بعد الرؤية لا قبلها لان التصرف الذي لا يوجب حقا للغير لا يبطل بها صريح الرضا دا ناكر

وهو فتح الكاف والفاء المخففة ... بيع رؤية بما يدل عليها العلم بالمقصود والقصور ... فيكفي بيع ... بالاوصاف ... دا ناكر

ولو جاء بالشيء ليريه بخيار الرؤية ... فقال البائع ... للمشتري ... وكذا لو اختلفا في الرؤية بالعيبة فالقول ... للبائع متداخل

داخل صح

والاولى في تحية ... لو كانت خرقة ... على المشتري

... ولو وجد بعيبا ... فقبض المبيع ... ابى ... في البيع ... مسئلة كبرى

ان وصفه ... وكيلا بالشراء ... وكيلا بالقبض ورسولا ... صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل ... وكيلا عني ... وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته صورة ... الرسولة ان يقول كد رسولا عني بقبض ... وقوله الوكيل الا ترد تسقط الخيار ... الخيار ... تسقط عند نح

... ورؤية الوكيل الثاني تسقط الخيار ... البيع فليس له ... ان قبض ناظر البيع ... ورؤية الوكيل لا ترد ... ولا الموكل ان يرده الا ... مستقيم ورؤيته ... فاسقط للخيار فانه ... لا يسقط لانه اذا قبض ... مسئلة ... الوكيل ... فلا يملك ... بالقبض الناقص ... فصل ... ضرورة ... الوكيل

... ان المورث ... استحق المبيع ... سلما فلا ... الوارث

... يعني ... فمات من له الخيار قبل التعيين فللوارث رد ... احدهما لانه ورث البيع بجميع اجزائه ... فثبت له خيار التعيين لاجل هذا المعنى دا ناكر

لان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل واحد منهما ... لا دفع الغبن عن نفسه وايضا شرع ليختار من له الخيار الارفق والاوفق فلو بطل بابطال الآخر لما حصل هذا المقصود ولان المشروط خيار هما لا خيار كل واحد منهما فلا ينفرد احدهما بالرد وحق الرد ثبت على وجه لا يتضرر به ... البائع في رد احدهما نصيبه اضرارا للبائع دا ناكر

لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فوته يوجب التخيير لانه ما رضي به دونه وما اخذه بالجميع فلا وصف لا يقابله شيء من الثمن هذا الحكم ... ان امكن رد المبيع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب يرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن بحصته الوصف الفائت دا ناكر

لان الخيار ... للبيع ... الخيار ... لان الخيار ... العاقد ... والرؤية ... ثبت ... الخيار ... الخيار ... التعيين ... الخيار ... رد الكل ... الخيار ... الخيار ... الخيار

او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له

ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فلم اختارهما او

ردها او رد احدهما ومن راى شيئا فاشتراه فوجد متغيرا

اى لاجل العيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها

بخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع والفرق

اى ولم يتغير فالقول للمشتري لان الاصل عدم التغير

للمشتري ومن اشترى عبدا وطئ فباع منه ثوبا او وهب

وهو بكرا فالقول له مع يمينه

وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد

في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه او امساكه ونقص

ثمنه الا برضا بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند

التجار فهو عيب فالوباق والولى ما دونه السفر من

صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي

في الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق او بال في صغيره

ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده

بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره

وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والذفر

والزنا والتقلب منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان

يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض

بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول امة

فقط اذا انضم اليه كول البايع قبل القبض وبعده

هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الثيب والدين والعمى

القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعدما

حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب شراه

فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى

البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باع المشتري سقط

رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر ولت السويق

ثمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه

فانه يرجع بالنقصان في هذه الصورة اما في البيع بعد الرؤية فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري به حابسا للمبيع حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان له حابسا واما في الموت فلان الملك ينتهي به وامتناع الرد ينتهي بالموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع واما في الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعتاق انهاء الملك اي اتمام له بخلاف البيع قبل الخياطة فانه قاطع لملك البائع لا غير لانه ملك في العبد ولهذا ملك المشتري فصار البائع كالمستبقي لملكه فلم يرجع بالنقصان

وانما قلنا ان الاعتاق انهاء الملك لان الملك في الآدمي ثبت على منافيات الدليل لاغلابة العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متفرد في نفسه ولهذا تثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك فالاعتاق لا يكون كالقتل لان الموت واتى التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة فصار كما لو باع بعض الجارية ثم اشترى الباقي وهي حبلى حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك بوصف السلامة كما لو تعيب عنده وقوله

حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لم يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لم يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فخرق لم يرجع خلافا لهما فان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينفع به يرجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو مر البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضاء بالاقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لم يرد عليه ومن قبض ما اشتراه فزاد عيبا لم يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق

مشترى

سترية

بيرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلم وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لو بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولقد باعه وسلم وما به هذا العيب وفي الباقي الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم ان ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين بصفقة واحدة وقبض احدهما او وكيله بالمقبوض او بالاخر عيبا رد هما او اخذهما ولو رد العيب وحده او ان يظهر العيب بعد قبضهما ولو بعد قبض

على ان هذا العيب لم يكن في عينه فان حلف بري واتى بكل ما يقع فيه العقد بينهما ثبت العيب في الصالحين زيلعي

الكيلى او الوزنى سعيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل
هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعيدين ولو استحق بعض
بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده
او سقيه او شراء علفه وما لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه
وقالوا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو
تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع البائعة بعضه
على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه
لو بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم
يعد العيوب ويبطل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف
خلافا لهما

باب البيع الفاسد

ما ليس بمال والبيع به باطل

كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالحر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى مذكية ضمت الى ميتة
وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والزكية ان
بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة
وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض
بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولو بيع الحمل فى البطن او النتاج واللبن فى الضرع وكذا
اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابى يوسف فيهما ولو بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص

وجذع وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولو الزائد
وهي بيع الثمر على النخل بقدر مخروز مثل كيله خرصا ولو الحائط
وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولو البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر ان يتساوما على سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البايع ولو بيع ثوب من ثوبين
او بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولو بيع المرعى ولو
اجاريتها ولو النخل بلا كوارات خلافا لمحمد ولو بيع
دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود
اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولو بيع الدبى لا
ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لو ينقلب

وفي المغرب بيع الملامسة ان يقول
لصاحبه اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع
او لمست ثوبك فقد وجب البيع
زيعي

يقال نبذها الى القى البايع
المتاع الى المشتري من غير شرط
الرضى منه فيلزم بذلك
ولا يكون له رد عليه
اى

بيان لمسها
ضربة القانص ما يخرج من الماء
بضرب شبكة ونحوه

فخر بفتح الجيم وكسرها وابن المعتمر
قطع الزرع والنخل والصوف
والشعر صرح به في الصحاح
اختيار

صحيحا

صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير
ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف وعند محمد رح ولا بيع شعر الادمي ولا
الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد رح ولا يجوز بيع عذرة سقط ولا المسك ولا هبة
وصدقة الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وبخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان

ويباع عظمها وينتفع به
صح يوكى قيل دوه يوكى
او او مستثنى
يا بلان او

شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر
وشرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
او شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى رأس الشهر ويقرضه المشتري حمارها

او يهدي له هدية او يقطع البائع ثوبا ويخيطه قباء او
قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقد ان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجذاز
وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا البائع مطلقا تأجل
الى هذه الوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم
المتفاوتان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد
رح [illegible] بيعا باطلا باذن بائعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اختلف الاختلاف
في ما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه حينئذ

يتضمن عند خلوفا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا بإذنه

بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوض فيه

مال ملك وازمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في

القيمي ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما لم

في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم

بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية

فكذا قبل القبض واما بعده كالفسخ لمن له الشرط لا

لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع

فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه

بعد التقابض لو للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما

طاب ربح مال ادعاه فقضى به ثم تصادقا على عدمه فرد

بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشتري ما اشتراه

شراء فاسدا وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط

ذكر القبض لان قبض لا يعيد الملك زيعي

ان البيع بقسمته يعني قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد بعتبر قيمته يوم التلف لانه تتقرر عليه زيعي

صورة اشترى جارية بيعا فاسدا وقبضها فباعها وربح فيها فتصدق بالربح ويطيب له لان الربح في الثمن والثمن ان الجارية فيتعين فتتعلق العقد بها فيتملكها بالخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم تتعلق العقد الذي بعينها فلم تتملكها بالخبث فلذا يجب التصدق كذا في الزيلعي

صورة اشترى جارية بيعا فاسدا وقبضها فباعها وربح فيها فتصدق بالربح ويطيب له لان الربح في الثمن والثمن لا تتعين في العقود فلم تتعلق العقد الذي بعينها فلم تتملكها بالخبث فلذا يجب التصدق كذا في الزيلعي

حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا

فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس

ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم

قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم

وهو ان يزيد في الثمن وان لا يريد غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد

الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب الى البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا مضرا باهل البلد صدر

وبيع الحاضر للبادي طعاما في غلاء الثمن زمن القحط وان البيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع وكان ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وبيع احدهما بدون الآخر بالخيار والرد بالعيب كالجميع البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب

لو قال تركتها او بعتها فاسدا فقبل فلان فقال محمد يتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين

هذا بيان ركنها وهو الايجاب والقبول الدالان على الرضا بالتفرق عن تراض بما يتفق ما ضيين او احدهما بعد تحقق البيع والاعراض

وفان محمد هو كل بيع لا يصح الا بقبض بغير بدل او في حق غير العاقدين فان عندهما يشترط ان يتعين بما عين العقد وذلك في الفلوس والاواني فان محمد

قال محمد

وقبل الآخر بعد زوال المجلس او بعد ما علم رد عنه فيه

ما يدل على الاعراض كما سبق عن البيع لا يتم الا قالة وتارك

كما يصح في مجلسها كما تقدم قبولها

صح فيهما بالقبول دلالة

صورة الباب والفرق بين البيع والاقالة

صورة المشتري شيئا فاسدا قابضا له باعه من آخر فهلك عند المشتري الثاني فللبائع الاول ان يضمن المشتري الثاني قيمته ولا يكون له سبيل على المشتري الاول لان البيع الفاسد يوجب الملك بالقبض ولكن يملكه ملكا خبيثا فيتمكن الخبث في حق المشتري الثاني لان الخبث يتبع العين ولا يتمكن في حق المشتري الاول لان الخبث يتمكن بالتصدق ولم يوجد

اجماعا وفي حقهما بعد القبض فيفسخ فان تعذر جعلها فسخا

بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر فسخ وان تعذر

بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع وان تعذر بطلت

وقيل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في

بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس

بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط

لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم

الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط

وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة

خلافا لهما ولا يمنعهما هلاك الثمن بل هلاك المبيع

وهلك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية

بيعه به بلا زيادة ولا نقصان والوضيعة بيعه

بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا

او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان

يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز

والفتيل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام

على بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب

والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة

خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه

قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف

يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة

وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ

لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة

عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان ثانيا

بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا

وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر وبالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثنى عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض
فأرة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزمه البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى فيما قام
عليه ولم يعلم مشتريه فدده قد وان علم في المجلس
خير فصار بيع بما شاء قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولحامل

حتى

فيقول قام علي بمائتي
عشرة ونصف منها مستفيد ملك الرقبة
لانه كل ولحد منهما مستفيد ملك الرقبة
البدل بهذا العقد وان يستفد ملك الرقبة
فيغتفر العقد مع شبهة العدم لان المضارب
وكيل عن رب المال في البيع الاول فيجعل البيع الثاني عدما
في حق نصف الربح وانما

كما اذا اشترى الوكيل بعشرة ثم باعه من موكله
المحيط وسيأتيه رقمه بخمسة عشر فان
دون اربعة مرابحة لقول قام على
بعشرة لان سكاسب العبد
الى دون ملك المولى من وجه فجعل
العقد الذي جرى بين العبد والسيد
كالمعدوم فصار كان العبد اشترى
للمولى بالوكالة بعشرة في الفصل
الاول وكالة ببيعه بالوكالة في
الفصل الثاني في تغيير الثمن الاول
ابن ملك

حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرة هو الصحيح
ومثله الوزني والعددي لو المذروع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال البيع
لا بعده هلوكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وفيما بقي ان حط
والشفيع يأخذه بالاقل في الفصلين ومن قال بع
عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالكل
لف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم
صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل
الى المعهود متفاوت كالحصاد ونحوه باب الربوا في بيع مال حال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته

قيام ح
او تصرف فيه المشتري بحيث تتغير اسمه كما اذا كان
حنطة فطحنها وخبزه وكتانا ونسجها او خرج عن كونه معدا
للبيع لتدبير وكتابة واستيلادها لا يجوز الزيادة
في الثمن لانها تثبت في مقابلة المبيع وهو هالك
او في حكمه فلم يبق احد البدلين بجميع

والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع
من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا
استحق مستحق المبيع والثمن فالاستحقاق
يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه
فالبيوع الزائد صلة مبتدأة كما مذهب
زفر والشافعي صدر شريعة

اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اتباع الحط
فانه التحق باصل العقد واتباع الزيادة لان
حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملكه القدر ايطا
صدر الشريعة

كما اذا صح ان يقرض من ماله فلانا الف درهم
الاستحسان حيث ان حطه يلزم ان يقضوه من ذلك
ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وضع بالصبح
كالوصية بالمنفعة فيصح تأجيله نظرا للموصى
فان تأجيله لا يصح فانه يصير بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة لانه معاوضة
انتهاء وان كانت اعارة وصلة
ابتداء ردد

حتى لو غصب الفا فهلكت
من باب الربا بينهما وقد

القدر والجنس فيحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل مثلا بمثل
مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين او تمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حل وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلو يفع سلم هروي
في هروي ولو بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة وكل تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل
على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
مثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجازا

بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا
يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر تحريا
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا وربا
لسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا البقر والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز
مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل التمر متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما اكثر

وبه يفتى ولا يجوز بيع المجيد بالردى متفاضلا الربوا

الا متساويا وكذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او

السويق او بالخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت

او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر

من ثمانى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالشيرج ولا

يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا

وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد

والعبد والمسلم والحربى فى دار الحرب باب الحقوق

والاستحقاق فى البيع والكنيف فى بيع الدار لا

الظلة الا بذكر كل حق هو لها او مرافقها او بكل قليل

وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحا

فى الدار ولا يدخل العلو فى شراء منزل الا بذكر هو كل حق

حق ولا شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل

والشرب

والشرب الا بذكر هو كل حق ويدخل فى الاجارة بدون ذكر

فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب

فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت بينة تبعها ولدها

ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام

وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر

اشترى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع

حاضرا وكانه معلوما لا يضمن الاحر والا ضمن وديع

على البائع اذا حضر مجهولا فى دار فصولح على شئ فاض

كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول

ولو كان ادعى كلها ردت حصة ما استحق ولو بعضا

ولمن باع فضولى بكذا ان يفسخه ولو ان تجيز ببعض

بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول

وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن للمعرض

ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته

وغير المعرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي

ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من

الغاصب اذا اجاز المبيع خلافا لمحمد ولو يسلم بيعه

ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له او نقص

بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير

سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد

بعد الامر واراد رده ولو اشترى دارا من فضولي

وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن

ضبط صفته ومعرفة قدره ولو في غيره ويصح في المكيل

والموزون سوى النقدين وفي العدد في المتقارب

كالجوز والبيض عددا وكيلو وكذا الفلوس خلافا

لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى مبلغ معلوم وفي المذروع

كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته وفي السمك

الملح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه

فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه

ولا في جلوده عددا ولا في الخطب رزما والرطبة جزرا

ولا في الجواهر والحذ ولا في اللحم طريا ولا يصح اذا

وصف موضع معلوم منه بصفته معلومة ولا يجوز

السلم بكيل او ذراع معين لبيدر بعينه ولا في طعام

قرية او نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد

الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبرا او شعيرا والنوع

كسقية او بجنبة او الصفة كجيد او ردي والقدر

بنحو كذا رطلا او كيلوا ما لا ينقبض ولا ينبسط واجلا

معلوم واقله سنة في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا
اجل
او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس
المال كل منهما ولا ينقدين بلا بيان حصة كل منهما
من المسلم فيه ويكفي ايفاؤه ان كان لحمل ومؤنة وغرمها
لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وبالحمل له فيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فكر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بيع بوزن
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكان الامر

رب

رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل السلم
اي المسلم اليه
اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف السلم
رب
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
في
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحيته
اي البائع
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان
بان المشتري
براه بالعين كان قبضا وان براه بالدين فلا وعندهما
اي البائع هو رد السلم بالعيب كان المشتري هو رب السلم فاقبضا له
اليه
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ
البيع ولو اسلم امة فكر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل
اي اشتري كرا بعد السلم
ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
اي في الصورة المذكورة اذا كان الموت قبل التقايل وذلك
ثم تقايلا لا صح وكن المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
اي ان ابا بائع امة بعبد
بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما عاقدي السلم بيان
الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيها
مطلقا وقالوا للمنكر ان كان رب السلم في الولى او المسلم

رب

صدر توجعة

اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا وعدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رويته وله اخذه
وتركه ولا يصح في ما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى
يصح بيع الكلب والفهد وسائر السبايع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان
وطيت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة فلا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة

يباع

يباع فيه اذا برهن انه باعه منه ان لم يكن قبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا احضر الغايب حتى ينقد حصته وان
اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان
قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب ثمانمائة
مثقال ومن الفضة مثاثمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
الجيد وان فرخ طيرا او بنى في ارض او تكسب طينا فهو
لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل داره او درهم او سكر نشر فوقع على ثوبه فان
امكنه صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عمل

Transcribed by Google

النخل في ارضه او نبت فيها شجرا واجتمع تراب بجريان الماء

مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع

والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف

خلوفا المحلوها ويبطله الشرط الفاسد القرض والهبة

والصدقة والنكاح والخلع والعتق والرهن والايصاء

والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة

والكفالة والحوالة والوكالة والمقالة والكتابة والاذن

العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد

والجراحة وعتق الرقبة وتعليق الرد بعيب او بخيار

الشرط وعزل القاضي كتاب الصرف هو بيع ثمن

بثمن بجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح

بيع الجنس

فاذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرا مثلا

فالبيع فاسد والاصل ان مبادلة مال بمال فانه

لايصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عنه

وشبهه وما كان مبادلة مال بغير مال او كان من

التبرعات فانه لايبطل به لان الشرط الفاسد

من باب الربوا وهو مختص بالمعاوضات

المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات

ويبطل الشرط فقط وان كان

فانه شرط واضافته الى زمان كالوكالة والقضاء

انما التحكيم تولية وصلح معنى فباعتبار انه صلح

لايصح تعليقه والاضافة وباعتبار انه توكيل

يصح بالشك والاحماح فتال

وطلاق ج

فهو لما سلم الارض كل

كذلك لانه من الثمار

الارض معنى بملكه

فيها دائما

البيع وانواعه

والاجارة بان اجر داره شهرا بشرط ان يقرضه الف درهم او يهدي اليه

والقسمة بان كانت البنت دون الابن فاقتسموا التركة على اثنا عشر فاقتسموا الاثمان على ان يكون من الدين والعين على الابن والعين للباقين فهو شرط فاسد لانه بيع معنى

والرجعة بان قال لمطلقته الرجعية راجعتك على ان تعطيني كذا او ان فعلت كذا فلك كذا فانه لايصح لان الرجعة لاتحتمل التعليق بالشرط

والصلح عن مال بان قال صالحتك على الف على ان تؤخر عني الالف الى سنة او على ان تهب لي عبدك فانه لايصح لان الاسقاط لايحتمل التعليق بالشرط

والابراء عن الدين بان قال ابرأتك على ان تخدمني شهرا او على ان تهب لي عبدك فانه لايصح لان الاسقاط لايحتمل التعليق بالشرط

وعزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تشتري لي عبدا او ان فعلت كذا فانت معزول فانه لايصح لان العزل لايحتمل التعليق بالشرط

والمزارعة بان قال ازرع ارضي على ان لي ثلثي الخارج ولك الثلث فانه لايصح لان الخارج قد لايكون الا من احدهما فلا يحتمل التعليق بالشرط

والاعتكاف بان اعتكف ان شفى الله مريضي او ان قدم زيد فانه لايصح لان الاعتكاف لايحتمل التعليق بالشرط

والمعاملة بان قال لغلامه ان بعت لك عبدا فانت حر فانه لايصح لان العتق لايحتمل التعليق بالشرط

والاقرار بان قال لفلان علي الف ان كان كذا او ان قدم فلان فانه لايصح لان الاقرار اخبار عن كائن فلا يحتمل التعليق بالشرط

والوقف بان قال وقفت داري على ان لي ان ابيعها متى شئت او على ان لي ان ادخل فيها من شئت فانه لايصح لان الوقف تمليك المنفعة على وجه القربة فلا يحتمل التعليق بالشرط

وكذا التحكيم عند ابي يوسف

وما لا يبطله الشرط الفاسد

والنكاح بان قال زوجتك ابنتي على ان لا يكون لك مهر او على ان مهرها ما شئت

والصدقة بان قال تصدقت عليك بهذا العبد على ان تخدمني شهرا

والهبة بان قال وهبت لك هذه الدار على ان تسكنني شهرا

والخلع بان قال خالعتك على الف على ان لا يكون لي عليك رجعة

والعتق بان قال اعتقتك على ان تخدمني شهرا

والرهن بان قال رهنت عبدي بشرط ان استخدمه

والطلاق بان قال طلقتك على ان لا نفقة لك علي

والايصاء بان قال اوصيت اليك على ان تبيع تركتي

والوصية بان قال اوصيت لفلان على ان يخدم ورثتي

والشركة بان قال شاركتك على ان الربح كله لي

والمضاربة بان قال ضاربتك على ان الربح كله لي

والقضاء بان قال قضيت فلانا على فلان بكذا على ان لا رجوع لي عليه

والامارة بان قال وليتك على ان لا تعزلني

والكفالة بان قال تكفلت بنفس فلان على ان لا مطالبة لي عليك

والحوالة بان قال احلت فلانا بالمال الذي لي عليك على ان لا رجوع لي عليك

والوكالة بان قال وكلتك ببيع عبدي على ان لا عهدة علي

والمقالة بان قال قايلتك على ان لا شفعة لك

والكتابة بان قال كاتبتك على ان لا سعاية عليك

والاذن بان قال اذنت لك في التجارة على ان لا ربح لي

والصلح عن دم العمد بان قال صالحتك على ان لا قصاص لي عليك

والجراحة بان قال جرحتك على ان لا قصاص لي عليك

وعتق الرقبة بان قال اعتقتك على ان لا ولاء لي عليك

وتعليق الرد بعيب او بخيار بان قال ان رددت عبدي عليك بعيب فلا ثمن لي عليك

وعزل القاضي بان قال عزلتك على ان لا تقضي بعد اليوم

بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه التساوي ثمنا

وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة تر علم

التساوي قبل التفرق ولا يجوز التصرف في بدل الصرف

قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا

قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي

الفاضة

الفائع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفائق الطوق

مفعول يشتري

ولو اشتراها بالفين الف نقد والف سيئة فالنقد

بالف سيئة

من الطوق وان اشتراها سيفا محلية خمسين بابة ونقد

فيه من فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنها

انواع الحلية

وان تفرقا بلا قبض صح في السيف ودونها ان تخلص

امر العاقدان

بلا ضرر والا بطل بهما وان باع اناء فضة وقبض بعض

انواع لم تخلق بعد الحلية

ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان

استحق بعضه واخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو

والقضاء بان قال كفلت عنك ان اقتضى كذا وذكره العيني وفي البحر وهو مثال لتعليقها بالشرط وانه ممكنة مثالا على ان الكفالة تقبل التعليق وليست قضاء

والاجارة بان قال ضمنت لك ما تنفقه على دابتك اليوم درهما وذكره العيني وفي البحر وهو مثال لتعليقها بالشرط

والمضاربة بان قال ضاربتك في الف على النصف فان ربح فلك نصفه وان وضيعة فلا شيء لك زيد وذكره العيني وفي البحر وهو مثال لتعليقها بالشرط

والشركة بان قال شاركتك على ان نشتري هذا الطعام فان وضيعة فلا شيء لك وان ربحنا فلك نصفه وان ربحت فلي ثلثه مثال لتعليقها بالشرط

والوديعة بان قال وصيت لك بثلث مالي او ان الامير ظلمني فان زكوه فلان زكوه مثال لتعليقها بالشرط

والحوالة بان قال احلتك على فلان بالف فقبل فان لم يكن له عليه شيء فهو متبرع عند العموي

والكفالة بان قال اكفلت عن فلان بالف فقبل فان لم يكن له عليه شيء فهو متبرع عند العموي

والاقالة بان قال اقلتك عن هذا البيع ان رضي فلان وذكره العيني

والصلح عن دين العمد بان قال صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة حالة فقبل فان لم يكن له عليه شيء فهو متبرع عند العموي

وهبة الولد بان قال وهبت لك ولدك هذا وذكره العيني

والصلح عن دين الخطأ بان قال صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة مؤجلة فقبل فان لم يكن له عليه شيء فهو متبرع عند العموي

وعفو الشفيع بان قال سلمت لك الشفعة على ان الثمن خمسمائة حالة فقبل فان لم يكن له عليه شيء فهو متبرع عند العموي

والجراحة بان صالح عنها بشرط او فرض شيء فلان سقط الشرط وفسد الصلح فان الواجب في العمد القصاص فان الصلح وقع على شيء آخر كالف او اكثر او اقل حالة او مؤجلة فهو بحسب ما وقع عليه الصلح وفي الخطأ الدية فان الصلح وقع على شيء آخر كالف او اكثر او اقل حالة او مؤجلة فهو بحسب ما وقع عليه الصلح

وعفو المزني بها بان قال لها ان لم اتزوجك فلك علي كذا فلم يتزوجها فان لم يكن له عليها شيء فهو متبرع عند العموي

وتعليق الرد بالعيب بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا فقد رددته علي فوجد به عيبا رده عليه فلان تعليق

وبخيار الشرط بان قال من لي الخيار فالشرط في البيع رددت البيع او قال اسقطت خياري وان شاء فلان فان شاء فلان يبطل الشرط ويبطل البيع ولا يحتاج الى الرد بالعيب بل يرد في غيابه

وعزل القاضي بان قال المخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء فلان فانه ينعزل او بان حذف اشتغال التعليق بالشرط كما في البحر

كما في الدامادي

بعض قطعه نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح

بتبع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع

كر بر وكر شعير بكري بر وكر شعير وبيع احد عشر درهما

بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة

بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة

هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصان

العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة

وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض

الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وبما غلب

عليه الغش صنعا فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص

على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا

بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض او دينا

بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين

بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع

وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف

واخرا تعول به عند محمد وهما لو يروج منه يتعين بالتعيين

والمتاوى الغش كمغلوب في التتابع والاستقراض وكذا في الصرف

وقيل كما قاله ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يبين

فان كسدت فالخلاف كما في كساد الغش ولو استقرضها

فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض

وعند محمد يرد الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يبين

ومن اشترى بنصف درهم فلوسا ودانق فلوس او قيراط

فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق

او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي في درهما وقال اعطني

بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة فسد البيع

في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح

الإصطلاح فاد هلك
قبل التسليم لا يبطل العقد
بهما ويجب على مشتر د مثله
صح البيع لان الثمن تعلق بالذمة
والكساد يعرض على الاعيان
عن هذا قالوا ولو اشترى
بالفلوس النافقة ثم كسدت
لا ينتقض البيع
بما رض الاصطلاح فاد هلك
لفاتها ومثله او قيمته ان كان
فاتها ومثله اما سائر
بانقطاع تغير به ولو كانت تروج في بعض البلاد
لانقطاع تغير البلاد ولو كانت تروج في بعض البلاد
لانقطاع تغير البلاد وجب الكساد ان يترك المعاملة

في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الحبة صح في الكل والنصف الاخيرة بتلك
والفلوس بالباقي كتاب الكفالة هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل من الاختيارية
الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره او خمسته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به او بأنا ضامن او رهن به
وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له وان لم يحضر حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلم قبل ذلك
برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم
مدة ذهابه وإيابه فان مضت ولم يحضره حبسه

وان

وان غاب ولم يعلم مكانه لم يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب
وارثه او وصيه الكفيل وبرأ اذا سلمه حتى لو تكن
بخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وبتسليم وكيل الكفيل اقر شوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلم في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ
عند الامام وان سلم في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يوافِ به غدا لزمه ما عليه وان مات
او لم يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة

فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلم في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلم في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافِ به غدا لزمه ما عليه وان مات او لم يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة

والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل وبرأ اذا سلمه حتى لو تكن بخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل اقر شوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي

دينا ربينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل انه لم
يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غد لزم المائة
خلافا لهما ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد
وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد
او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او قيد به ذلك في هذا البيع وكذا
لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلونا او ما غصبتك او ما ذاب لك عليه وان استحق
المبيع فعلى وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو

ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر بطل لتعليق فتصح الكفالة منه وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة وتجب المال حالا
وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا
اذا شرط براءة الوصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
مطالبته الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع
يمينه والوصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان
كفل بلا امره لم يرجع عليه بما ادى عنه اجازها
المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل
الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فلم يجبه

وبراءة الكفيل بادائه الوصيل وان ابراء الطالب
الوصيل واخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابراء
الكفيل او اخر عنه لم يبرأ الوصيل ولو ياخر فان كفل
بالدين الحال موجلا الى وقت يتأجل عن الوصيل ايضا
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل
بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس اخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الوصيل وان قال الطالب للكفيل بالدمر بريت الى
من المال رجع على اصيله وكذا في بريت عندا بي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البرآءات والمختار الصحة ولا
يجوز الكفالة بما تقدر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص

والقصاص ولو بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولو بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولو بدين غير
صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا السعاية عندنا
الا مام ولو بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعينين ولو عن ميت مفلس خلافا لهما
ولو بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لورثته اكفلوا عني بما علي فكفلوا مع غيبته الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال لم اوجبني اختلف فيه المشايخ
ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا قبل التسليم
البيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر

هو اعلم الاعيان على نوعين
امانة ومضمونة والكفالة بالامانة
لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما
هو مضمون على المكفول عنه والكفيل فاذا
كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب
ضمانها على الكفيل ايضا جامع النقد

وتسليم الثمن الى البايع

الى المستأجر وبالثمن من فصل واذا دفع الوصيل المبيع
الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يبرء منه
ويبادر منه الكفيل فلا يتصدق به ويرده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلوا لها
ولو امر الوصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا فقضى فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لرجل بما ذاب له على غريم
او بما يقضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما
ولو بلا امر قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضمان للمبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب
فيه باع ملكه بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العامة

وضمان

وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككرى النهر واجر الحادث او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلوا لها
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل
حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولو توى ضمان
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل

كل عن صاحبه فاداه احدهما لا يرجع به على الا خر الا
اذا زاد على النصف ولو كفل بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فاداه رجع بنصفه على شريكه

او بكله على الدخيل لو بامره وان ابراه الطالب احدهما
فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا
يرجع به على الاخر بما لم يزد على النصف واذا كوتب العبد
ان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر
بما قال العدل كما سلما بينهما على الف وقبلا
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو
كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان ضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون

عن

المفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين
مسلم وكافر

المال به دين لزمه بخلاف نحو المهر
بالاقرار والاستقراض او بالوطئ عن شبهة
او استهلاك وديعة فان هذه الديون
لا تتعلق برقبة العبد بل يؤخذ بها بعد العتق
وانما يؤخذ بها العبد للحال ولا يؤخذ بها بعد الحرية

١٥٣

عن سيده فعتق فانه ادى لا يرجع على الاخر كتاب
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
دون العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد
من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل ايضا
بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيله
اي بقبول المحتال الحوالة على المحال عليه
من الورثة والغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه
مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه وليس بينة عليها
وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
الودعية وبراءة المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولو بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او
اي لا ببراءة الغاصب بهلاك المغصوبة لانه لا يبطل الحوالة
الوديعة او الغصب لم يطالب المحيل المحتال عليه الا
المحتال اذا توى بموت المحيل بعد موته وان لم يقيد بشيء

المحتال عليه
المحتال له
المحتال به المال
المحتال الذين
المحيل
الذي قبل الحوالة
من المحيل
برضاء المحتال والمحيل
صح برجوع على المحال عليه بما ادى
ازالة لملك المحال عليه مقيدا بسلامة حقه له فيرجع عليه عند
عدم السلامة وهذا عند الامام لان العجز عن الوصول
كالهلاك وعندهما هو التوى في الحقيقة والحاكم
يحلف بكل واحد وهو التوى عند الامام لانه عجز عن الاخذ منه بمفلسا او بالجحود وقيمه
وعندهما بموته مفلسا لان وجود الكفيل يمنع
الاستيفاء بموته مفلسا لان وجود الكفيل يمنع
بان لم يترك كفيلا لان الزيادات دائما
موته مفلسا عادما في الزيادات دائما
حين تصح الحوالة بالدراهم التي غصبها المحال عليه
الحوالة لانها فاتت للمخلف وهو الضمان والمخلف
يقوم مقام الاصل وكان المغصوب
فائما معنى فلا يبطل دائما
المحيل من المحال عليه ما عنده وما عليه من الديون
المودعة او المغصوبة او الدين لان الحوالة
المقيدة تتضمن توكيل المحتال بقبض
ما للمحتال عليه او ما عنده دائما
ان لا كفالة فلا رجوع للمرجوع لان
لعدم ما يوجب الرجوع بينا على الاخر دائما

فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحال عليه من الدين

او عنده وان طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به

فقال احلتك بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب

المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك

لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط

خطر الطريق كتاب القضاء القضاء اهم من اقوى

الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل

الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق

اهل ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول

شهادته ويجب ان لا تقبل ولا فسق العدل يستحق

بالعزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا

ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق

يصلح مفتيا وقبل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا

فيظا

عن المحتال عليه بالعين او الدين ولا يجوز المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل اذا لم تكن عليه بينة او علم بها المحتال عليه وانكر

اتباعه المطلقة فانها لم تتعلق بهذه الاشياء لعدم الاضافة اليها واتباعه المقيدة فلان المحتال عليه قد دفع ما تعلق به حق الغير ليس له حق الاخذ فيضمنه للمحتال ويرجع هو على المحيل بما دفع اليه فلا تبطل الحوالة وان

اذا لم يسمع قول المحيل للمحتال عليه احلت عليه بدين لي عليك حين طلب المحتال عليه انكر الدين لان اقراره بالحوالة وقبوله لانكاره الحق اقرار بالدين اذ لا حوالة الا بدين وان

لا يكون المحال به دينا على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال عليه وان

تجوز بدون الدين على المحتال عليه وان

اذا لا يسمع قول المحتال عليه للمحيل احلتني بدين لي عليك حين طلب المحيل من المحتال ما قبضه لانه اقر بالحوالة وقبولها لانكاره الحق اقرار بالدين اذ لا حوالة الا بدين وان

لا يكون المحال به دينا على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال وان

في الوكالة بمعنى نقل التصرف بل يسمع طلب المحيل كطلب الموكل من الوكيل ما قبضه وان

غلاظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثقا به في دينه

وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه لما يعلمه بالسنة والاثار

ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية

فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره

التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس

لمن يثق من نفسه بادائه فرضه وتعين له فرض عليه

ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان

الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يتمكن من القضاء بالحق

واذا تقلد يسأل ديوان قاضي قبله وهو الحائط التي

فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين

يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسأل عن اشياء

فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال

المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه وان

يعمل بقول المعزول ولا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد
ما استظهر فى امره ويعمل فى الودايع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا اذا
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
فى المسجد والجامع اولى ولو جلس فى داره واذن فى الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد
على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وفى
الا اذا كان صاحب الدعوة خصما
مالا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
اى القاضى حاضر غير القاضى
ويتخذ متربعا او كاتبا عدلا ويسوى بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يساير احدهما ولا يشير اليه
اى لا يكلم القاضى احد الخصمين
ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
اى مسافر والدعوة
معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاب بقوله اتشهد

بكذا

بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح فان عرض هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما اما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر
فصل واذا ثبت الحق عنده وطلب خصمه فان
ثبت بالاقرار لم يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان
ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لو فان ادعى
الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فى ما عدا ذلك الا
ان برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره

وهو
قال صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى
وهو غضبان وفى رواية وهو شبعان
ولانه يحتاج الى التفكر وهذه الاعراض
تمنع صحة التفكر ولا يؤمن على الوقوع
فى الخطا اذا فعل

وليس للمدين ان يسافر بالمدعى به قبل القضاء
وان اراد ان يستوفى منه كفيلا لم يكن له ذلك
الا اذا كان المدعى به مما لا يحمل التغير
والفساد او كان المدين يريد ان يسافر
ويخفى امره فحينئذ يكفل بالنفس
والمال جميعا وان كان المدعى به مما يحمل
التغير والفساد كالثياب والطعام
والفواكه واعتاد الناس فيه الاجل
فلا يكفل بالنفس ولا بالمال
وان لم يعتد الاجل كفل بالنفس
وان كان المدعى به مما يحمل
التغير والفساد كالثياب والطعام
والفواكه واعتاد الناس فيه الاجل
فلا يكفل بالنفس ولا بالمال
وان لم يعتد الاجل كفل بالنفس
وان كان المدعى به مما يحمل
التغير والفساد كالثياب والطعام
والفواكه واعتاد الناس فيه الاجل
فلا يكفل بالنفس ولا بالمال
وان لم يعتد الاجل كفل بالنفس

ان هذا من حق المسلم على المسلم فى حديث المسلم على
المسلم ست حقوق اذا دعاه يجيبه واذا مرض يعوده
واذا مات يحضره واذا لقيه يسلم عليه واذا
استنصحه ينصحه واذا عطس فشمته وهو
لا يسقط بالقضاء ولكن بالمكنة ذلك تحمل داما

بكذا

فيؤمر بحبسه ولو يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض
فى الحبس لم يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا خرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويكتفى من
وطئ جاريته ان كان فيه ظلوة وان اتت المدة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويلتمسون
فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص والملازمة ان
يعود معه حيث دار فاذا دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل
يبعث امرأة تلازمها وقالوا اذا افلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

على خصم حاضر حكم
بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب كتب
الى المحكوم له ليحكم بها ليحكم المكتوب اليه وكذا كتاب
القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة
فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعند محمد قوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وينبغى ولابد ان يكون المكتوب اليه معلوما بان يقول من
فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والكل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على
من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظ ما فيه او يسلمه
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى

Harvard Law School Library

شهادتهما انه كتاب لما ابتلى بالقضاء واختار الترسي

قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه ينظر

الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين

او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه

علينا وختمه وسلم الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف

انه كتاب فلان وخاتمه وعنده ان الختم ليس بشرط

فاذا اشهدوا ختمه وقرأه على الخصم والزنه ما فيه

وينبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب

وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يموت الخصم بل

ينفذ على ورثته واذا علم بشئ من حقوق العباد في

زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به فصل

ويجوز قضاء الوالي في غير حد وقود ولا يستخلف قاضي الا

ان

ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف

المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب

الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته

فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض

اخر فلم يختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف

الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه

الجمهور ولو يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة

ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب

معين وعندهما لا ينفذ باطن بشهادة الزور فلو قامت

بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما

وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء

في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندها

وبه يفتى وعند الامام ناسيا وفي العمد روايتان وله

يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله

او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان ما

يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان

شرطا لا يصح ويفرض القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ويحلف

ولا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب

ذلك للوصى والاب فى الاصح فصل فى الخصمان

لعدم قدرته على الاستحصال حتى لو اقر ضد يضمن

من يصلح قابضا يحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما

ببينة او اقرار او نكول او اخباره باقرار احد الخصمين

وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع

قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى القاضى امضاه ان

وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم فى حد وقود

ويصح فى سايرالمجتهدات قالوا ولا يفتى بدفع النحاس

العوام ولو حكماه فى دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة

لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا الولى لابويه وولده

وزوجته وتصح عليهم لمن ولاه وعليه

فى ليس لمن عليه عما وليه ان يؤدى فى

سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا لذى العلو ان

يبنى عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا

رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاحد ان يفتح

مستطيلة ينتصب منها مستطيلا غير نافذ فتح باب

فى المشعبة وفى النافذة ومستديرة لزق طرفا هما

ذلك ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال

احمد فى الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن

على الشراء بعد وقت يقبل ولو قبل لا يقبل ومن ادعى

ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو حصوته

حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف

او بنهرجة صدق لو ادعى انها مستوقة ولو ان اقر

يقبض الجياد او صفقا او الثمن او بالاستيفاء والزيوف
يوف ما رده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار
ايضا والستوقة فما غلب غشه ومن قال لمن اوزله
بالف ليس لي عليك شئ ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لم يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كتب ممن قال لم
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه
ما لا لم يكن لك علي شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلو ولو ادعى على الخ بيع امته منه وارد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لم يسمع برهان المنكر وذكر ان
شاء الله في الخرصك يبطل كله وعندهما اخره فقط
وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته

اسلمت

اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه هو وقال
الخ
لو غر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو اقسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لو تعرف له وارثا او غريما اخر لم يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا او قال
ظلم
ولا خيه الغايب ويرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
الكاكار
وقالوا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه
ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق
وقيل على الخلاف وانما حضر الغايب دفع اليه نصيبه

بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ال

تاله ولو قال مالي او ما املك صدقة على بال الزكوة وتدخل

فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له

مال غيرها مسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق

بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي

بخلاف التوكيل خبر فرد ان فاسقا لو في العزل منه الاخير

عدل ومستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف

في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والكفيل

بالتزوج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي

او امينه عبد اليتامى واخذ المال فضاع واستحق العبد

لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي

او وجهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه

وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على

الغرماء

ط حتى باع شيئا من التركة بعد موت الموصي يجوز بيعه وهو ظاهر الرواية د ا ثار

ح وقيل في الاخبار بالعزل بالتوكيل ح ح ح

ح يعني اذا اخبره فاسق للسيد بان عبده جنا خطأ فباع او اعتق لا يصير مختارا للفداء وعندهما يصير

ح يعني الشفيع اذا سكت بعدما اخبر بالبيع فاسق بالبيع لا يكون تاركا للشفعة عندهما يكون طلبا ووضاع عند القاضي او امينه

ح واستحق العبد ونزع من يد المشتري لا يضمن القاضي ولا امينه الثمن للمشتري لان القاضي او امينه بمنزلة الكفيلة وكل واحد منهم لا يلتزم الضمان تكميلا بتقاعد الناس عن قبول هذه الامور فيلزم تعطيل مصالح المسلمين د ا ثار

ح اي لا يضمن في الاول لانه اخذ ما امره به القاضي ولا في الثاني لانه لم يعترف المدعي بكونه ذلك حال د ا ثار

ح اي لا يضمن القاضي ولا امينه

تعين لتحملها لو يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها
بعد التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسعها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرقة وسعها
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود كذا
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا
يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود
في حق الصلوة لو الورث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير
مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلو نصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حدود وعندهما يسئل في
سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجيء

الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد
من قوله عدل جايز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
لكن اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد للتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاحوط
وعندهما لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في
تزكية العلانية دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه
اداه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا
يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز اذا كان محفوظا
في يده ولا يشهد ما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها

من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي
اي اعتماد
العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا
وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الزوجية انهما
زوجته ومن شيئا سوى الدعوى في بين متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والا دعى ان علم
رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لم يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهي
عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة
الاعمى خلوفا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادياها
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان

تاب

تاب الى ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لو صار ولد
علو وفرعه وان اسفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الرديء والتائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد ويأكل الربوا او يدخل الحمام بلا
ازار او يفعل بستخف به كالبول والاكل على الطريق اقول يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعد وبسبب الدين ومن

الاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة
لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير
لمن استأجره والمراد بالاجير الخاص الذي يعذر ضرر استئجاره
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه جامع

بسبب الدنيا بياض

الهوى هو ميلان النفس لما يستلذه من الشهوات وانما سموا بذلك لان هوى مخالفتهم النفس اهل الاهواء ستة الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد منهم صار اثنى عشر فرقة فبلغ ذلك اثنتين وسبعين فرقة جامع الفصولين

قال الصدوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته خلاف العداوة الدنيوية فانها توجب عمل قول من اتهمها لا يوثق من الفصول جامع

اذا اختلف اقرار كلهم او تقابلت فيما بينهم تساقطت كما اختلفوا فيما لا تقبل الا اقرارا فيما بينهم فيما اختلفوا فيه ولهذا لا يجري التوارث جامع

تاب

بكذا او دفعته اليهم على ان يشهدوا على فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا باب الوفاق شرط في الشهادة
المدعوى فلو ادعى دار اشراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين ومائتين
او بطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو
شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعى
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي

الم بصغيره ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والمغلف
والخصي وولد الزنى والخنثى والعبد والمتهم لعتق للعبد
حال الشاهد وقت الاداء لو النحل ولو شهد ان اباها
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر ولو شهد
ان اباها الغايب وكله لم تقبل وان ادعاه ولو شهد
بانه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديونا ميتا او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من
غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا
او اكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعى
بفسقهم على انهم عبيد او محدود في قذف
او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه ضاربهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك مما على عنده او اني صالحتهم

بكذا

لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهدا بقتل
زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة ولو اختلفا في الذكورة والانوثة ولو في عددها
لا يقطع فيهما وفي الغضب لو تقبل اتفاقا ولو شهد
واحد بالشراء والكتابة بالف والاخر بالف وما يتردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الغرم
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عندا ول الملة وكما
لتين بعدها وفي النكاح تقبل الحلف استحسانا ولو فرق
فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالوا وردت فيه ايضا
ولا بد من الجزم في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا

لو اختلفا

في لونها قطعت ولو اختلفا
صح صح

الى القول في الفرق على المذهب والفتوى على القول
والرهن والزوج والخلع صدر الشريعة
اى ان كان ان هذا ان شهدا لكنه عند الزوج والرهن
لا تقبل شهادة الشاهد للكفر عند الزوج وان
كانا متفقين معنى فان الدعوى الاقل لا تقبل
عليه الفتوى صدر الشريعة

لو بيع

لو بي يوسف فان قال هذا الشئ لولدي اعاره
من ذي اليد او وعده اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشئ كان في يد المدعي منذ كذا اردت وان
شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره
بذلك باب الشهادة على الشهادة تقبل في ديون
بالكون في اليد
وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفره وان يشهد عن كل اصل اثنان
ولتغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع
اصل واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز

اصلين فشهد رجلان على شهادة
كل واحد منهم شهد هذان الشاهدان على
شهادة اصل آخر في مقابلة واحد فقبل
عندنا وابا ابو يوسف

الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية
الفرعين الذي هو عدل عند القاضي

وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي

لو لم رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن

فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا

وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن

شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع

العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن

خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف

وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين

خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او على

الاب مازاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول

ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المدرك في البيع

في باب الضمان لما بقي من الشهود وعند الائمة الثلثة العبرة لمن رجع الاخ رواية وهي عنهم واكان

ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته

وتبطل شهادة الفرع بانكار اصل الشهادة وان شهد

على شهادة اثنين على فلونة بنت فلان الفلانية وقالا

اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا

انها هي ام لا قبلت لانهما شاهدان انها هي وكذا في

نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمة لا يجوز حتى

ينسباها الى جدها والتعريف ثم بذكر الجد والقبض

او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة

عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع

عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادى

المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يخلفان ولا يقبل

برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتعينه

اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض

وضمنا

وهو المختار لان الراجح هو النقل لا التعديل اذ يكفي عليه عدلة واحد

اي القاضي

اي الشاهدان

اي القاضي

اي تقضيين القاضي المال

اي الشاهدان

اي الشاهدان

اي الفرعان

اي الفرعان

اي الاصلان

اي الشاهدان

اي على رجوعهما لانه ادعى رجوعا باطلا

اي الشاهدان

اي الشاهدان

اي الشاهدان

ما نقص على قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
يعني لا يضمن الرابع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الوصل ان قال ما
اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع والفرع ضمن الفرع فقط
الاصل
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول
الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء ولو رجع المزكي
عن التزكية ضمن خلوفالهما يضمن شاهد الاحصان
للاول
برجوعه ولو رجع شاهدي اليمين و شاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهد فقطع ح
ولا يفرق وعندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة
هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون
والمراد بالتصرف ان يكون معلوما
ممن
الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده

فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا ومأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يقعده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبته
الموكل بالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غايبا مسافة سفر او مريدا للسفر او محترزة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن
اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم ويتسلم ويقبض الثمن
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشترية ويرده بان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في
يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للوكيل ابتداء فلا

ولو شهدا على اقرار بيع بمثل القيمة او اكثر فلا ضمان لانه لا ملك للقابض
بخلاف ما لو شهدا ان المقبوض هبة او بيع فاسد حيث يضمنان لانه ملك القابض
بخلاف ما لو شهدا ان المقبوض هبة او بيع فاسد حيث يضمنان لانه ملك القابض
ول

يعتق قريب وكيل شراء وعتق عقد يضيفه الى موكله
والبيع فتاح مكلوم منها شراها
لان الملك يلزم الموكل دون الوكيل

تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد

وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة

وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلو يطالبه
فلم يذكر الاستقراض لما مر انه لا يملكه الوكيل
وعليه القود

وكيل الزوج بالمهر ولو وكيل المرأة بتسليمها ولا يبرأ

المخلع والمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
اي ان وكله بالبيع

ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل

دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل

دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان

دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

اي على الموكل والوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لو يصح التوكيل بشراء شيء

يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس

في الصفة
اي في صفة الثمن

كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز

وكذا

صح

فان الوكيل يضيف هذه العقود الى
موكله في عرف اهل المعاملة فتتعلق حقوق
العقود فيها بالموكل دون الوكيل
د ا ر

صح
دفعه ولو مع نهي الوكيل لانه ملكه الا في الصرف
الا اذا كان الموكل حاضرا عند عقد الصرف
فالعقد يبصرف بحضوره اليه د ا ر

وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل وبين ثمن البغل

والحملة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي

او ثمنا بعين نوعا او عم فقال ابتع لي ما رأيت ولو

وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على

البر في كيز الدراهم وعلى الخبز في قليلها او على الدقيق

في وسطها وفي مختار الولوجية على الخبز بكل حال وصح التوكيل

بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك

في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لان الشراء نفذ عليه لا على الموكل

لو زم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى
اي كما هو لازم له في الثمن سواء قبضه الموكل او لا د ا ر

هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا
الوكيل اي الموكل

ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان

فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
اي للموكل

ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتر يته

يعني لو قال رب الدين للمديون اشتر لي هذا العبد
مثلا بالالف الذي لي عليك فاشتراه يكون ملكا
لا - حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على مال الآمر
لا على الوكيل لان في تعيين المبيع تعيين البائع في
تعيين البائع توكيله بقبض ثمنه فلا يوجد تملك الدين
او لا لاجله ثم يقضه الدين ح اي لو قال رب الدين
من غير من عليه الدين
للمديون اشتر لي بالف طل حتى ان اشترى
معين فالتوكيل باطل حتى ان
لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات
وينا كانت او عينا
يعني لو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح
اتفاقا ولو قال الى من شئت فعلى هذا الخلاف
وكذا اذا امره ان يصرف ما عليه د ا ر

لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل

لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد

اى على المشترى

لاجل الثمن للمولى وان قال الوكيل لمن وكله بشراء

عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته

لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا

وللوكيل

فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع

وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على

اى ان هلك المشترى فى يد الوكيل قبل ان يحبسه من وكله يهلك على مال الموكل لا مال الوكيل

الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط وعند

اى بعد حبس الوكيل اياه وان هلك المشترى فى يد الوكيل

ابى يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه

لنفسه فان نقد من خلاف جنس ما سمّى من الثمن او بغير

النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان

اى الوكيل الاول

بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف

العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر فى السلم

والصرف السلم

اى ان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف وليس الالف ملك الموكل او كلهما اطلق اى

الشراء ولم يقيد بالالف سواء كان له او للموكل او لم ينو شيئا فهو للموكل لكون الثمن دينا فلم تصح النية الا اذا نوى الشراء للموكل

اى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى قبضا من الدين لا يكون مضمونا بالهلاك

وعند محمد يكون مضمونا بالهلاك

اى اذا وكل الشراء بشئ معين فقال الوكيل اشتريت ولم يضف الشراء الى الموكل او اضاف الشراء الى الموكل خلاف ذلك الشئ كان مخالفا وان

قال الوكيل اشتريت هذا الشئ للموكل فالوكيل فالوكيل كان مخالفا وان

لم يسم الوكيل المشترى له ولا نقد الثمن من مال الموكل كان المشترى للوكيل

لانه ظاهر وان نقد من مال الموكل كان للموكل لان النقد دليل الملك

وان اشترى الوكيل بالنقود او العروض فهو للوكيل الا ان يضيفه

الى الموكل عند الشراء او عند دفع الثمن

والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل فلو قال بعني هذا

لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدقه

اى المشترى ان زيدا امره بالشراء

انكاره فان صدقه لو يأخذه جبرا فان سلمه المشترى

اى انكار المشترى

اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين

بدرهم مما يباع رطله بدرهم لزم موكله رطل بنصف

درهم وعندهما يلزم الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء

عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشراء

بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل

جاز

وان باكثر لو وقالوا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه

الناس

وقد بقى ما يشترى بمثله الوخر فان شرى الاخر بما بقى

اى المال

قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد

غير عين بالف اشريته بالف وقال الموكل بنصفه

فان كان قد قبض اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى

قيمة العبد

لان التوكيل مطلق فيحمل على المتعارف كما بيناه ولكن ابدا ان يبقى من الالف باقية يشترى بمثلها الباقى ليمكنه تحصيل غرض الامر دائما

الالف وان لم يكن رفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساوى احدهما حالفا والعبد للمأمور وكذا في عين
لم يسلم ثمنا فشراء واختلفا في ثمنه ولو عبرة لتصدق البايع
في الاظهر فصل لا يصح عقد وكيل البيع والشراء مع من
ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل وكثر بالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسية
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رضا
فلو يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
فلو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه
جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الحلول والاجل
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل

بالشراء

بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها
وهي ما يقوم به مقوم وقيد في العروض بدرهم وفي
الحيوان بدينار وفي العقار بعشرة دراهم او بما
يتغابن بها فلو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد على الوكيل بعيب بقضاء رده على
امره مطلقا فيما لم يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقرار فلا يلزم الوكيل ولو باع بنسية وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد

ولا الا ان الموكل هنا كالبايع والوكيل كالمشتري
ويدفع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف
ويفسخ العقد وان اقال.

فلو اشترى العبد ولم يسم ثمنا او اشتراه
بالالف وقال الامر اشتريته بالف وقال المأمور اشتريته بالفين
لزم التحالف كما لو سمى احدهما فلو نكل احدهما فلمن نكل
فالوكيل وان نكلا فالعقد لازم.

ودين مطالبة قضاء دين وطلاق وعتق لو عوض فيهما

وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله له

اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الوكل

الاول لا الثاني فلو ينعزل بعزله والموته وينعزلون

بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني قبل النقض

ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفل ببيع

او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض والاستيفاء

الوكيل بالخصومة

القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله

الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين المخصومة

قبل القبض خلافا لهما والوكيل بأخذ الشفعة الخصومة

قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقبض

بخضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان صحيح

او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد بسقوط خياره

وليس للوكيل بقبض العين المخصومة فلو يرض

ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه

تقصير الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة

اذا حضر الموكل كما تقصير الوكيل بنقل الزوجة او

العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو يرهنا عليهما

بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على

موكله عند القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو يرهن

عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة

ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في

مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح

توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه

وبن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع

عشرة من عنده فهي بها باب عزل الوكيل وما يبطل

عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل بطلب الخصومة

ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح

ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا

وحده يشهر عند ابي يوسف وحول عند محمد

وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا

لهما وكذا بعجزه وكله مكاتبا وحجره ماذونا وافراق

الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط

في الموت وما بعده علم الوكيل كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة

والمدعى عليه من يجبر ولا تسمع الدعوى الا بذكر

شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه

بطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يده

اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر اليه ايضا

ودفع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك

لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع على ادعائه

غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض

الوديعة او المانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى

شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات

وتركها ميراثا لا امر بالدفع اليه لو اوعى المديون

على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين واقام بينة

لا امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء

موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى

ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله

رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري وان

دفع الى اجنبي عبرة ينفقها على اهله فانفق عليهم

عشرة

ضرورة هذه الشرط
لان الوكيل لا يملك الخصومة بدونه
وهذا ظاهر في ان
المراد بالشرط
قبل الدعوى

وكذا بعجزه وكله مكاتبا
لان الوكيل لا يملك الخصومة بدونه
وهذا ظاهر في ان
المراد بالشرط
قبل الدعوى

المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من
احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
والشهادة او الحلف ولان تمتد بذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد
فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكر وغلط فيه او زاد
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها قال
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت

بلوافة

بلوافة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلوثا ثم القضا
اسقط ولا تردد بين مدع ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ولاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا
في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر كذا في النكاح ان
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حفاكارث
ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلوثة
ايام فان اتى لازمه وداره معه حيث دار وان كان

لو قال عم قال للمدعي الك بينة فقال لا وقال
فلك يمينه فقال يحلف ولا سبيل فقال عم
ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه صدر بذا

غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله

تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الخصم صح بهما

في زماننا ويلفظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحذر

من تكرار لابزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي

انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله

الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون فيها

بديهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله

ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق

باهي بابين منك الون وفي الغصب ما يجب عليك

رده وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك او قبلك

ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله

ما بعته خلوفا لابي يوسف فان كان في الحلف على

الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب احتياطا كدعوى

الشفعة

هذا نوع اخر من كيفية اليمين وهو المختار عند المتاخرين
والسبب الضابط في ذلك ان السبب ان كان
يرتفع برفع او لا فاذا كان الشاغل فالتحليف
بالاجماع وان كان لا او لا يرتفع فعلى الخلاف
عند الطرفين وبناء على السبب عند ابي يوسف
كما مر في دعوى

الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها

وكذا في نسب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر ح

الا نكار والامة ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف

على العلم وان شاء اوجب له فعلى البتات ولو اقتدى

المنكر بيمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعد ه

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع

او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلبينة الزيادة

وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما

الى بايع ومشتري

بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرضى احدهما

بدعوى الاخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي

المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه

وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا

تحالفا لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض

المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري صح
بعض الثمن وحلف وعند محمد يتحالفان ويفسخ ولزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه
الا بعد ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك
عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما
في الانفسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم
يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف فلو فالمحد
ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول المسلم
اليه فيه ولا يعود السلم في قدر الاجرة او المنفعة او
فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وتراادا او يترادا
يمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر

في

في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة
المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة يتحالفان
والقول للمستأجر وبعد استيفاء القبض يتحالفان
ويفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا الزوجان في
متاع البيت فالقول لهما فيما يصلح لهما ولهما فيما يصلح
لهما وبعد موت احدهما القول في المحمل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزايد على جهاز مثلها وفي مثلها لها
او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان لاحدهما
مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي للموت وقال المأذون
والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه

فلو ان الغايب اعاريه او اجريه او دهنيه بمنيه ورهن او غصبته ح
على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف
فيمن يتاجر فيمن عرف بالحيل لو تدفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
او دعه من لو نعرفه لو تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه او باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لو تندفع وكذا لو قال
المدعى سرقته او غصبته منى وان برهن ذو اليد
على ايداع الغايب وكذا لو قال سرق منى خلافا لمحمد
ولو قال المدعى اتبعته من زيد وقال ذو اليد ودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه بآ
دعوى الرجلين لو تعتبر بينة ذى اليد فى الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما فى يد
اخر قضى به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهى

لمن

لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اورخا لواحدهما
قبل البرهان فهى له فان برهن الاخر بعد ذلك قضى له
وان برهن احدهما قضى له ثم برهن الاخر لا يقبل
الا ان اثبت سببه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذى اليد بكامه ظاهرا الا ان اثبت سببه
وان برهنا على شراء شئ من اخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وترك احدهما بعدما قضى لهما لا يأخذ
الاخر كله فان كانا لواحدهما بينة او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لواحدهما او للاخر تاريخ
فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد
الشراء اولى وعلى الزوج القسمة والرهن مع القبض

اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهما اولى وان برهن خارجان على ملك موّرخ او شراء
موّرخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من
بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر
على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه
واخر على الصدقة والقبض من ثالث قضى بينهم
اثلاثا ولو برهن خارج على ملك موّرخ وذو اليد
يدّعى على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد
فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت

اولى

وفى رواية عنه ما قالاه ثم رجع عنه فقال
لا تقبل بيّنة ذى اليد فى الملك المطلق
اصلاً لان البيّنة فيه تثبت اولية الملك
فيستوى فيها التقديم والتاخير فصار
كانه قامتا على الملك المطلق وهما ان البيّنة
مع التاريخ تدفع ملك غيره فوقته
التاريخ وبيّنة ذى اليد على الدفع مقبولة
فلا يثبت الملك لغيره بعده وانا

اولى ولو كان المدّعى فى ايديهما او فى يد ثالث او المسئلة
بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف الذى وقت
اولى وعند محمد اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى
الملك من اخر وعلى النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضى له لان يعيد ذو اليد برهانه كما
لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج
تقبل وينقض القضاء وكل سبب لو تكرر وهو مثل
النتاج كنسج ثياب لو تنسج الامة وكحلب اللبن
او الخان الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما
يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل

ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج يج

الخلاف وكذا

الخبرة فان اشكل جعل كالمطلق وان برهن مطلق ومؤرخ
على الشراء منه اولى وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحبه ولا تاريخ تهاترا او ترك المال في يد ذي اليد
وعن محمد يقضى للخارج وان ارخا للعقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد
للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان
وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار
والاخر كلها فالربع للاول وعندها الثلث وان
كانت في يدهما فكلها للمدعي بنصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة واحدا
فقضى لمن وقف سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غضب

شئ

شئ والاخر على وديعة استويا بالايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب
احق من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والركبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به
ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع او لمن له عليه
مراوح بل الجار ان فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة
جذوع فبينهما ولو ترجح بالكثرة وان كان احدهما
ثلثة والاخر اقل فهو لصاحب الثلثة منها والاخر
موضع خشبه ولو احدهما جذوع والاخر اتصال
فلذي الاتصال والاخر في الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذا بيوت منها في صف ساحتها

ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي ببينة
فان برهن احدهما او كان لبينة فيها او في احوز قضي بينة
كريح كسته
في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان
قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من
لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل
بلا حجة باب دعوى النسب وثبت مبيعة لا
قل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
ابنه وهي ام ولده وبفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقال لا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه رقت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كما لو قال

والد

والد فلو يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري وان باع عبدا لا عنده ثم
ثبت نسبه وحكم على النكاح ولا يمد البيع ولا يعتق الولد
ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته وردبيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن
او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت
هذه التصرفات ولو باع احد توئمين ولدا عنده
الكبير
فاعتق مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان
جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فان ادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد اثنين غيره
فهو ابنهما ولو استولد مشتراه ثم استحق فالولد

ا زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
فزعمت انه ابنها ح ح ح

عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندها
نصاب وكذا دهما درهم وكذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد
الف وكذا كل مكيل وموزون وشرك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يفسر بالبيان وقوله علي او قبلي
او قرار دين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
او وعندي او مضاربة او في بيتي او في صندوقي او كيسي
او قرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها بارئتني منها او وهبتها
لي او تصدقت بها علي ولكنك بها فقد اقر ولا يضمن
ولو قال قرار دين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة

حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب
غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فان اخذ دية
رجع بقيمته وبالقول على بايعه او بالعقر كتاب
الاقرار هو اخبار بحق لازم على نفسه ولا يصح
الا ملزوم وحكمه ظهور المقربة لا انشاؤه فيصح
الاقرار بالحق المسلم لا بطلاق وعتاق مكرههما واذا
اقر بمكلف بحق معلوم او مجهول كشيء او حق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين فضة
او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمته النصاب واموال

عظام

ونوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه او بحنطة لزمته الحلقة
والقفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحلة فالكرباس
والعيدان فان بدأ بواحدة فى اصطبل لزمه الدابة فقط وثبوت
فى منديل لزماه وكذا ثبوت فى ثوب وان بثوب فى عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد
ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينته
مع لزمه عشرة وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة لزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من هذه الدار الى
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان يبين سببا صالحا كان ارث
او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول من اقراره فله ما اوصى به
وان حيين فلهما وان ميتا فللوصى والورث وان فسر بيع او اجارة

او

او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط باب الاستثناء وما فى معناه
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض
استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل
احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا
او وزنيا او عدديا متفاوتا من جنسه صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملوكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
قال بناءها لى والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم وكل
البستان كبنائها وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قبل المقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزم

الف ولغا قوله لو اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير له
باطلا او غصبا
يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض
ضمني وهي زيوف او بهرجة لزمه الجياد وقالوا يلزمه ما قال
اي دنانير رائجة كالشي
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف فبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
فرشتي غالب فلي
والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بعيبه صدق ان
مع اليمين
ولو قال على الف الا انه ينقصها صدقة ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الف او ديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل
اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشئ
من زيد بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال
هذا كان وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه
لي صح
وان قال اجرته فهو لي وقفي هذا فلان فركبه وليس ورده
على اجارته او اسكنته داري ثم ردها على صدق وعندهما

القول

القول للماخوذ منه ولو قال خاطت ثوبي هذا بكذا
دمك
ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ﷺ ولو اقتضيت من فلان الفا كانت له
عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم اني استعنت به في
وادعى فلان ذلك فالقول للمقر باب اقرار المريض

وبين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء ويقدم ان على ما اقربه في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية
الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره

وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى
لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا
رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدق الغلام تثبت نسبه منه
ولو مريضا وشاركت الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا
اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر لا
تصديق الزوج بعد موتها وعندهما صح ايضا ولو اقر
بنسب غير المولود كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيدا او من مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصف فالنصف الباقي لاخر

ولو شئ

من يستحق جميع المال لقيد بذلك احترازا
عن الزوج والزوجة فانهما يأخذان فرضهما
على التمام والبقية للمقر له لانه لا ضرر في اعتبارها

(١) اقراره ... جائع

(اعلم ان النسب اما ثابت في غير الوالدين وولد صدق المقر له بالنسب
لا فيحمل النسب على الغير لان الاخ لا يكون اخا الا اذا ثبت
من الاب وكذلك العم لا يكون عما الا اذا ثبت
فلم يصح اقراره بالاخ والعم
وغير ذلك

ولو شئ للمقر كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع
عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسد جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله
رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما والاخير ان معاوضة في حق المدعى وقداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة بصلح
عنها مع احدهما ويجب في دار صولح عليها وبها استحق
من المدعى بعضها او كلا يرد المدعى حصة من البدل او يرجع

(٢) اقراره ... صح

(٣) في دار

(٤) الدعوى على المدعى عليه

صورته ادعى زيد دارا مثلا في يد عمرو فاقر عمرو وصالح زيدا على مائة
درهم فصارت المائة اوكلها بدل عما يدعيه زيد والدار في يد عمرو على حالها
نصف الدار مثلا او كلها بدل عما يدعيه زيد وعلى زيد خمسون درهما
في الاول ومائة في الثاني دار

بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع
المدعى الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار دين عيها لم يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيا او يبرئ عن دعوى الباقي
فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولو
عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجبر ان ادعته المرأة قيل يجبر ولو عن دعوى
الحد وان قتل عبد ما دون رجله عمدا او صالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل برجله وان
صالح عن مغضوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا لا يبطل

الفصل

الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بما لا يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا او على بعض
دين بدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل
ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد
وسلم صح ولو كان متبرعا وان اطلق صح
بلا اضافة او اطلق ولم يسلم توقف فان جازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل باب
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقط لباقيه
او معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة
او الف مؤجل صح وكان عن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح من دراهم على دينار مؤجلة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا ودرهم ومائة دينار على مائة

على نصفه حالا او عن الف مؤجل على نصفه بيضا ولو صالح عن

لا مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح
ح ح ح

درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على الف درهم
غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا
فلا يبراء فلو قال ابى يوسف وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك
لا يبراء افاذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه
على ان تعطنى نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال ادّ الى نصفه على انك برئ من باقيه ان ادّيت
اومتى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال لرب الدين
دينه لو اقرلك حتى توخره عنى او تحط عنى ففعل جاز وان
اعلى لزمه للحال فصل ان صالح احد ربى الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون نصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع دين وان
قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبع الغريم

ولم يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ لا اذا صح

بما بقى

بما بقى وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقى
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابى يوسف
وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع
خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا براءة الوفاء من نصيبه صح وكذا ان قضى
حصة منه بقدرها او اقرضوه قدرها واحالهم به على الوفاء

او ان تجعلوا قضاء

وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل والموزون اذ كانت كلها في يد الملقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل فالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا والاستحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي كتاب المضاربة هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا

لمحمد

لمحمد ولا يضمن المال ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال
فيها
تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا بد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقدها له وليه واحد الشريكين ان عقدها الاخر
وكون الربح بينهما شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لو فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر
ويحتال بالثمن وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
على الاصح
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال

او يقوله له اعمل برايك ولو ان يقرض او يستدين او
يهب او يتصدق او بتنصيص فان شرى بماله بزا
وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك
اى اعترته
وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلو يضمن
اى اعمل برأيك
ويصير شريكا بازدياد الصبغ وحصته له اذا بيع و
الثوب في المضاربة فان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيرفة ح
او الصيرفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
اى صرف
فاشترى في غيره بخلاف قوله لو شترى في غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او قال فاعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها والمضارب
ان بنسيئة ما لم يكن اجلا او يبيع الى المضاربة في التجارة
الشرعية

ويبيع فان

ح واذا صبغه فهو شريك بما زاد الصبغ فيه كالخياط فلا يضمن بقوله خضت صبغه وخضة الثوب في المضاربة صح ح

فان باع بنقد اخرج جاعا وله ان يأذن بعد المضاربة في التجارة ح
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولو ان يشتري
من يعتق عليه على رب المال فان اشترى كان له ولها
ولو ان يشتري من يعتق عليه كان في المال ربح فان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث بعد الشراء عتق نصيبه ولا
يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا
ونصفه استسعاه رب المال في الف وقيمه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة باب
المضارب يضارب فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لو يضمن بالعمل ايضا ما لو ربح ح
فان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث

ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهود وقيل على
الخلاف في ايداع المودوع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او قلي
نصفه او بافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال
وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصف
لرب المال ونصفه للثاني ولا شئ للاول ولو شرط
للثاني الثلثين وكما شرط ويضمن الاول للثاني سدس
وان كان قيل له ما رزق الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط العمل
رب المال ثلثا العمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا
صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق
المضارب لا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال

عروض

عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا
من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان من غير جنسه
فلو تبديل بجنسه استمسانا ولو افترقا وفي المالين
على الناس لزمه الاقتضاء وان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسماسر يجبر ان
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا
فان زاد على الربح لم يضمن المضارب فان اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال وبعضه لم يزد ان
من غير تصحيح فسخ يتراد حتى يتم رأس المال فان فصل شئ اقتسماه صح وان لم يف فلا ضمان
الربح وان اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من ماله في مصر او مصره
اتخذه دارا ولا في فاسدة فان سافر فطعامه وشرابه
في ماله بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجار
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه

والرهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته فى مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقى
من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر
كسوق المصران امكنه ان يغذى ويبيت فى اهله والا فكالمسافر وليس للمستبضع الانفاق من ماله ويأخذ
تجارت ايجون كوندرمك مال
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان
سافر باذنه ومال المضاربة او بماليين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه مع
عليه من حمل وبجوة لا نفقة نفسه ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة برا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب نصفها
او در
والمالك الباقى ودبح العبد المضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال الفا ثمن مائة ولو بيعه مرابحة الاولى
على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثمائة

الف

الف والربح منها فحسابه بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف او بيعه مرابحة
الاولى بخمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجل خطأ وبرئ الفداء من
عليه وباقيه على المالك وان فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا او هلك الالف قبل نقده ودفع
المالك الثمن ثم ربح وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع
المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك ولو قال من
معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل
بضاعة او وديعة فمضاربة ولو قال المضارب اطلقت

وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى

كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة الوديعة تسليط

المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين

للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك والمودع ان يحفظها

بنفسه وعياله ولا السفر بها عند عدم النهي والخوف

خلافا لهما فيما لا حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن

الا اذا اخاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى

سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها

صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف

اي انكارا ثم

جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان

بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع عند الشام

وغيره رح

وعندها في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع

عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان

او في الخابع

بغير

بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق

المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا

وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها

او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال

الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو وعدها

ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن

ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن

الجميع وان تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف

يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع

الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع

عند اثنين ما ينقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع

احدهما الى الاخر ضمن الدافع للقابض وعند محمد كل حفظ

الكل باذن الاخر وان مما لا ينقسم حفظ احدهما باذن

الودع اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا

منه يضمن وان الى من لا يد له منه كرفع الدابة الى

السراق

عبده وشئ يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان امر

بحفظها في بيت معين في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو

اودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا

المودع ع

شيئا فان ضمن الثاني رجع على الاول ابالعكس ولو اودع

الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا

فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا

ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفعه

العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق

وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن

الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن عليه

فادى كل من اثنين ابراءهما عنده فتكل لهما فهي لهما

وضمن

وضمن لهما شاء كتاب العارية فتكل هي تمليك منفعة

بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعاره

المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا

ايا اودع

يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك

ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا اريد

بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى والعمران

يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا

تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن

ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن

المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية ولم ان

يودع في الاصح منه ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل

كالحمل على الدابة ما لا يختلف كالركوب ان عين مستعملا

وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لم يجز

فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت ابهما ضمن
بالخلاف الى مثله فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعادة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما
اى اخاج وكمك
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه
والمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا
وعند ذلك الخيار للمالك وان اعادها للزرع لم يؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر
اى بجهلك
والوديعة والرهن والمغضوب على مستعير والوجه
والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد للمستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى مالكه

برئ

برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان
ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة ولو
بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة فلان الطحنى
ارضك لواعر تخلى خلافا لهما كتاب الهبة هى
تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض بلا اذن صح وجعله لو بد
فى المجلس صح
من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك صح
هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة
تسكنها وبنيتها فى حلتك على هذه الدابة وان قال
اوسكنى لك هبته اونحلى سكنى صح
داري لك هبة سكنى او بسكنى صدقة او صدقة عارية
او رقبى شئ
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة

لو ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولو تمم هبة دقيق في
برّ ودهن في سمسم وسمن في لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل وزرع في ارض وبئر في نخل كهبة المشاع وهبة
شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب
او يد مودعه لو ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا
فاسدا او مشتهب والصدقة في ذلك كالهبة والام
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول
الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو ما قلّ مما يقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او
اجنبي يربيه او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة
الاب بعد الزفاف لو قبله وصح هبة اثنين لواحد

وان طلحن او استخرج
وسلم وهبة لبن ج

اي قوت يومه

اي تربيه

دار

دار لا عسكه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما ولو تمما لغنيين خلافا لهما
باب الرجوع فيها تمم الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره
ويمنع منه خوف قطع رحم فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة واليموت احد
العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك وبرىء عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما
وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء
الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم تزوج لا
لو وهب ثم ابان والتقاء القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو

عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
(اى للموهوب له)
استحق نصف العوض لم يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان
استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
(اى الواهب)
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله
ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او حكم
قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه وهلك لم يضمن وهو مع اصله
(اى الموهوب له)
فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه
وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما يبيع انتهاء
(اى تقليبه والمراد الموهوب وعوضه)
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل
منهما فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها

عليه

عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد
عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم
وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
برئ منه وان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت
برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر لحياته ولو
رثة بعده وهي ان يجعل داره مدة عمره فاذا مات ردت
اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده
وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان متُّ
قبلك فلك وان متَّ قبلي فلي والصدقة كالهبة
لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لفقير ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما

الملكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الى او يعرف
بي فاقرار كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة تنصح مدة معلومة اى مدة
كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط
فالفتوى ان لا يزاد في الارض على ثلاث سنين وفي
غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة
لا يستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء
المعقود عليه او التمكين منه فتجب لو قبض الدار ولم

يسكنها

يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
فوق ثوبين
وان عمل في بيت المستأجر والخياز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا
ان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالوا ان شاء المستأجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجرة وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ الوليمة بعد الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته
على طعام بشرجي
وقالوا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ و
قوتاره ق
قصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالوا
ان شاء المالك ضمنه مصنوعا ولا اجر او غير مصنوع
ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح ونحامل

دابة

الثوب ليس له حبسها بخلاف دار الا ليق واذا اطلق العمل
للصانع فله ان يستعمل غيره فان قيد بعمله بنفسه فلو
ومن استاجر رجلا ليحمل له فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر ليوصل الطعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر
ليوصل كتاب اليه فرده لموته وقال عمرو له اجر ذهاب
هنا ولو ترك هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب**
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار
والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل
شئ سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة

الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او برضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى ان يترك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا ركب او لبس هو او ركب او ليس غيره
يقين فلو يستعمل غيره وان قيد يراكب او لابس
فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به تقييده هدر فلو شرط سكنى واحد
جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة او نوعا
وقدر كر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له

ان يحمل مثل وزنه صيدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل
القيمة وفى الاوداج يضمن النصف ولو عيرة بالثقل
(الكبير بخلاف)
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خوفا لها فى ما
هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولو ببراء
بردها الى مسماه وان استخرجها دابا وليا بافى الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه ما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اركفه بما يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا لا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله
فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع

يزفزع

يزفزع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
اخذ القباء ودفع اجر مثله ما يزاد على ما سمى وكذا الامر بقباء فخاطه صح
تضمينه قيمته وبين شراويل فى الاصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار باب الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها وان اجارها
سنة بكذا وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
(صح)
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل توقت بالا
هلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقية
بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى
وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة

عسب الفيس ولو على الطاعة كالاذان والحج والامامة
انه يجبى
وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح
اعلم
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القرآن والفقه وتجبر المستأجر على دفع ما سمى ويجبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر بأجر
على الغزي
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شحمها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
فبالمرة بلبن شاة او غذت بطعام فلا اجر لها ولزوجها
وطيها لو في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهرا وان افترت به ولو هزل الطفل فسخها ان مرضت

او حبلت

او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له ثوبا بنصفه
طوقه يجبى
او حمار ليحمل عليه طعام بقفيز منه او ثوب ليطحن له برا
بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا بما فد
المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر
ارضا على ان ينقيها او يكري نهرها او يسرقنيها
جيوان
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة والمركوب
بركوب والمسكن بسكنى والملبس بلبس وان استأجر
شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن
استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم
يعلم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله وان استأجر
المنتهى
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فتفوق ولا يضمن

وان بلغ مكة قبله المسمى وان اختصما قبل الذبح والحمل
نقضت الاجارة للفساد **فصل الوجير اشتركا فيمن يعمل**
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه لم
يفت وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من
دقه وذلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
دو كمله
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن الاجير من
غرق السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن قصار
ولا نراع لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
كوب
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان عمله ولا اجر له وفي
مكان كسره له الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل

يوزوك طاشي
يازجي

لواحد

لواحد ويسمى اجيرا واحدا ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة
كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف
في يده او بعمله وصح تقديم الاجر بين نفعين مختلفين و
ايهما وجد لزم ما سمى له كخياطة فارسا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في
الشهر او هذه فبدرهمين فان ركبتها الى الكوفة فبزرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة او
بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا
فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطار فبدرهم
دكان
او صواغ فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو

قال ان دفعت بهذه الرابة الخز فبدرهم وان جاوزتها الى
الفارسية فبدرهمين اول ان حملت عليها الى الخز
كرشتير فبدرهم وان حملت كربز فبدرهمين ولو يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلو اشتراطه ولو استأجر عبدا
مجبورا فعمل واخذ الاجر لو يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه لو يضمنه فلو غالهما وما
وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر
عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهر بخمسة صح والاول
باربعة ولو استأجر عبدا فاباق او مرض فاوفى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الوفاء بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا
صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان
تصبغه احمر صبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
ان نصبغه اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت

صدق

صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان
خلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر ولو اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لو يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند
محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر
تنفع بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او لرحى او حل به كمرض العبد وتبر الرابة
فلو انتفع به معيبا او زال الموجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز من المضي على موجب العقد
الا تحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكين وجعه بعدما
استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد ما استيجار
للطبخ لهما او اختلمت وكذا لو استأجر وكانا ليتجر فذهب

ماله او اجر شيا فلزمه دين لم يجد قضاؤه الا من ثمن ما اجره

ولو باعه او اجره او استاجر عبد المحجور في المصر او مطلقا فسد وكذا الوارد ما لكه السفر به ح

او اكترى دابة للسفر ثم بدا له او لو بدا للمكاري منه فليس

بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي وهو ظاهر رواية

الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يحيط له

فافلس فهو عذر بخلاف خياطة بالاجر ويخلاف تركه

الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجر ولو استاجر

دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر

عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عن عقدها

لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي والوقف

مسايل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة

او مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لم يضمن ان كانت

الزرع هاوية وان مضطربة ضمن ولو قعد خياط او صباغ

في

في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر

جملا يحمل عليه محمدا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان

شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل

منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها

والاجر هاكل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان حمل الغاصب

ملكها ولم يجحد ولكن قال لاريدها بالاجرة فلا وان

برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر فيصرف

بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمضاربة

والحوالة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء

والامارة والطلاق والوقف لا البيع والاجارة وفسخه

ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر

جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر

عبده الكافر بمخمر بقدر واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق

باداء عينها باب تصرف المكاتب وان يبيع ويشتري

والمزارعة

و العتق ح

وبسافروان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده
لزاه
فان ادى بعد العتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد
وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولا يعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه ولا ادنى والاب
فى دقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا
من ذلك وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه
ولا دار عن دخل فى كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم
غير الولد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا تباع الام وان
لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل
فى كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما

فولاؤ

فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد
وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ
المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ
منه عقرها فى الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها
فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون فى التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة عن
مولاها مضت على الكتابة وان عجزت نفسها وهى ام
ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
مات وترك ما اداديت منه كتابتها وما بقى ميراث
ولا
لو بنها اثبتت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها
فى الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت بلا سعاية

والمدبر يسعى فى بدل كتابته اوثلثى قيمته ان كان معسرا
وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل اوثلثى قيمته
وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل اوثلثى القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها اوعجز نفسه وصار
مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى فى ثلثى
البدل اوثلثى قيمته وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل
منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كاتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد
ثلثى البدل حالا والباقى الى الحلة اورد رقيقا وعند
محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى الى الحلة اويرد رقيقا
وان كاتب على الف وقيمته الفان ولم يجز الورثة ادى ثلثى القيمة

للحال

اوردّ الى الرق اتفاقا ومثلها البيع من غير العبد بان
باع المريض بما وى الفا بالفين الى سنة منه وان كاتب
حر من عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وان قبل العبد غير مكاتب فهو مكاتب وان كاتب
عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
وردّه لغو ويوخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغائب
بشئ الا ايهما ادى اجبر المولى على القبول ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى
الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز وان ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد
شريكين فى عبد لاخر ان يكاتب حصته منه بالف فقبض

البدل نفصل وقبض البعض فعجز الكاتب فالمقبوض للقابض

خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتبها فاتت فادعاه ولدها

احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فجرت فهي ام ولد الاول

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها

وقيمته الولد وهو ابنه وابيهما دفع العقر اليها قبل العجز

جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن

قيمة ولحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف

قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاول قبل ردها فجرت بطل

التدبير وهم ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها

ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فجرت ضمن المعتق

نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تجز فلا ضمان

وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبرا ضمن المدبرين

ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد واعتقه

وان

فعندهما من نصف ما بقي من البدل وعند محمد ولو لم يعط الثاني شيئا

وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر

الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر

لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد

لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت اذا عجز

المكاتب عن نجم فان دجر له حصول مال لا يعجل الحاكم

بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة

ان طلب سيده او عجز سيده برضاه وعند ابي يوسف

لو يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام

رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة

وان مات عن وفاء لم تفسخ ويودى بدلها من ماله

ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من

ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته

او كونوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء ولم

ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يولد حال
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب
في ولائه فقضى لموالي الام فهو قضاء بعجزه وان جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز رفع او فدى وكذا لو
جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعده ما قضى عليه بر
فهو دين ويباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ فان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

او وصية

او وصية او ملك قريب ولها شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
لنصفين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاءه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى
مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
اى والى الام كما الى والى الاب
الجر ولو تزوج عجمي له مولى مولاة اولد معتقه فولدت
منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم
ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه اقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استووا
القرب تسوية القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين الحديث

فصل ولاء الموالاة وتسميه العقد فلو اسلم عبد على

يد رجل و والاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير

من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه

وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام

وما لم يعقل منه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا

مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل

لا يفسخ هو ولا ولده

عنه او عن ولده وللاب على ايضا ان يبرأ عن ولايته

بحضرته ولو اسلمت امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت

مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك

يتبعها فيه خلافا لهما

الوكالة

الوكالة

الانسان بغيره يفوت بها او يفسد اختيارا مع بقاء اهليته

وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به سلطانا كان او لصا

وخوف

وخوف الملجئ وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما

اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به

متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا فلو اكره

على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد

او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملك المشترى

فاسدا ان قبضه ولو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته

وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لو فعلهما

ولو دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك

المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين

والمشترى فاذ ضمن المكره

اى شاء من المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن

المشترى بعد ما نذ او لته البياعات نفذ كل شراء

تفويل

وقع بعد اشرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقد امنها جاز

ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب

سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به ذا منصب
للكوفيين

وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بصب
او حبس او قيد لو بحل التناول وان قتل او قطع عضو
حل وياثم بصبره على التلف ان علم الرخصة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
ويوجر بالصبر على التلف ولو رخصة بغيرها وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لو يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو
اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو
اكره بقتل على تردا او اقتحام نار او ماء وكله مهلك فله الخيار

في الاقدام

في الاقدام والبصر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار
في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله
الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه وان اكره على
للثبات ح
طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولو
رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
باغرم بسبب ذلك ورجعته وايلائه وفيئه فيه وسلم
لكن لو قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا رد نه ولو
تبين بها امرأته فان اوعت تحقق ما اظهره وادعى ان
قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى فحد حد
ما لم يكره سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب**
الحجر وهو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق ولا يصح تصرف صبي او عبد لا اذن ولي

او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد
عتقه وان بحدا وقود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيهة
وان كان مبذرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم ماله اليه
ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فان بلغها دفع اليه وان
لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندها
يحجر على السفيهة ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجاز الحاكم وان عتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان
دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا

ويصح

ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
ويخرج زكوة مال السفيهة وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه لتوزى بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولو من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق ولا اليه وتصح منه الوصية بالقرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
كراجر
اذا كان مصلحا لماله وعلى مديون ولا يبيع القاضي ماله
فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه ~~اداه~~ اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان
طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم

ماله ان امتنع وبقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لو في الحال وينفق
من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لو متناعه ويباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه قرب المتاع اسوة للغرماء فيه فصل
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان
لم يوجد شئ من ذلك فاذا اتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا اتم خمسة عشر سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتان عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا

الكل اقربا الى البلوغ

وقالا

وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد بالحد
فلا يلزم سببه عهدة ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو ماذون دايما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت كان البيع للمولى ولغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا والمأذون اذنا
عاما لو بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذر ليزرعه
ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويرفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقرض

ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته محى من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشترى
جميع المحاباة اودى المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بعيب وياذن لرقيقه فى التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق على مال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير
ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق
من بيت زوجها اليسير كالرغيف وتحرمها الزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشراء

واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقرانة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبة فيباع ان لم يفده المولى
او يقسم ثمنه وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب به
بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين لو يسترد
وله اخذ غلة مثل مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء
ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لان دبرها ويضمن القيمة
للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما فى يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما فى يده لا يملك سيده ما فى يده
فلو اعتق عبدا مما فى يده لا يصح وعندهما يملك ويصح

عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويبع بيعه من سيده
بمثل القيمة لو باقل وبيع سيده منه بمثلها لو باكثر فلو باع
باكثر بحط الزيادة او بنقض البيع فان اسلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لم يسلمه حتى
ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق غيبته
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا
السيد لم يرد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد
حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلهم وان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم

ان

ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى بالدين
لهم ح
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لو يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه
تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلو ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء يصح بالاذن لا بدونه فالاذن
اذن للصبى في التجارة ابوه او وصيه عند عدمه او وصى
احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان
يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه او اربه صح والمعتوه بمنزلة الصبى
وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة يد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

وحكمه الاثم لمن علم وجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب
قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والمثلي المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا اظهره
ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو
غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال
ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة

والاجرة

والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربحها يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح انفاقا قيل
وبه يفتى والمختار انه لو يطيب مطلقا ولو اشترى بالف
الغصب او الوديعة جارية تساوي الفين فوهبها او طعامها
فاكله لا يتصدق بشئ [illegible]
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبرطمنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
وزيتون عصره وقطن غزله نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها

وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية
لم يملكه وهو لمالكه بلا شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غيرها كولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين او بعض المنفعة وفي
يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقطع والرد وان
كانت تنقص بالقطع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا
بقلعها فتقوم الارض بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما
استحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر
او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد

وفي بعض بيان: يضمن بيانه

الصبغ

الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا زيادة شئ لانه نقص وعندهما الوسط كغيره
وهو اختلاف زمان [illegible]
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الولد والاولاد
للغاصب
وفي القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالك على
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان
او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب ولي غلة فالولي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه
وان اعتقه فضمنه لم ينفذ عتقه وذوا بن المغصوب

غير مضمونة ما لم يتصدق بتعد فيها او ينعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحمل والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها وتجبر بقيمة الولد بالغة
ان وقت ولوزني بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة بهما وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت
منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلفه ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولا لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر

مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو
اتلفها الغاصب ضمنها لو تلفت وان خلل بالقاء
ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك
ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
عليه ح
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان
تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مد
بوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة
يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وزكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن عندهما

يضمنه مدبوغا لو قدد . ما زاد الدبغ ولو تلف لم يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او اوداق
له سكرا ومنصفا ضمن قيمته لغيرلهو ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو لم
ولد فلو ضمان خلافا لهما ولو شق الزق او راقه لم
لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ضمان على من
حل قيد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او
عبده
قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا
على من سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يندفع الا
بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال
لسلطان قد يفرح وقد لا يعزم ان فلانا وجب ماله
يعزم بيان
فغرمه شيئا وان كان عادته ان يعزم البتة ضمن وكذا

لو سعى

لو سعى بغير حق عند محمد زجر له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برى وان لم يعلمه كتاب
الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه
جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن
له جذوع على حائطها او شركة في الخشبة عليه جاز
وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها وبعد طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع

في يده فيقول المشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمّي
طلب تقديرٍ واشهادهم ثم يطلب عنه قاض فيقول
اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمُرْهُ
بالتسليم الي ويسمي طلب خصومة وتمليك صح ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فان اقر لهلك ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بملكيته او برهن الشفيع ماله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا
يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم

احضاره

احضاره والمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه والشفيع ان يخاصم البايع
ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل للشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل**
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان
ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما
قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
ولو نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه

الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشترى بعض الثمن
يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان
حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخر وان
زاد المشترى فى الثمن لم تلزم الشفيع الزيادة وان كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال
ويأخذ بعد مضى الاجل ولو لم يتعجل بانى المشترى لم يأخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن التعجل الى الاجل بطلت شفعته
خلافا لابى يوسف ولو اشترى ذمى خمرا او خنزيرا
يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشترى او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين فى الغصب
او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد بنائى

الشفيع

الشفيع او غرس رجع المشترى بالثمن فقط وان جف
الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشترى
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشترى فليس
للشفيع اخذه ويأخذها بحصتها فى الاول
ويكل فى الثانى باب ما يجب فيه الشفعة وما
لا وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا فى عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب فى ارض وفلك وبناء وشجر بيعا
بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا
عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا

مالم يسقط حق الفسخ ولو فيما قسم بين الشركاء او جعل
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر
وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال
ولو فيما صولح بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه
باصلها ولو فيما شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط
او بخيار عيب بقضاء او مارد به بلا قضاء او بالا
قالة تجب فيه وتجب في المحل وحده وفي السفل بسبب
وفي ما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار تجب للبيوع
بالخيار بالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا او كون
اجازة من المشتري والشفيع الاولى اخذها من الاخذ
الثانية وان بيعت دار تجنب ما بيعت فاسدا
فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا
قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض

المشتري

المشتري فالشفعة فان اسقط البائع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في
مبيع السيد كالعكس فصل وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل بترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين
لمرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او
باع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا

لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره القاضي وهو
على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان
لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولو يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على
الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلو بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلقا ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
وبعضهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي

لقبض

لقبض حصة الغايب او الوصي ولو كان العقار في يد
الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لم
يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد لا
يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقين خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم على كل محلته وقالوا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم على كل
محلته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت

لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو
على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان
لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولو يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على
الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلو بد من امر القاضي
ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلقا ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيلا او وصي

لقبض

لقبض حصة الغايب او الوصي ولو كان العقار في يد
الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لم
يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد لا
يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم على كل محلته وفاقا وان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم على كل
محلته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت

والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها
في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت المتباينة كالدور
فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقومه بناؤه ويقوم كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث اسماؤهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في
القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم
في نصيب اخر ولم يشرط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا

بحجة

بحجة ويقبل شهادة فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالا
ستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا ان كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحشا ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسط في حصة شريكه
وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشايخنا
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على
الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا
قسمة ما يفي به ولو ابراء الغرماء او اداء الورثة من
مالهم لا تنقض مطلقا فصل ويجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا اعلاها وهذا اسفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا

وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما ابا والاخر الاخر
احدهما
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة فى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا برضاهما فلو فا
لهما ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذ
الاخر ولو فى استغلال عبد او دابة وما زاد فى نوبة
احدهما فى الدار الواحدة مشترك لو فى الدارين وفى
استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ويجوز فى ثمر شجر او بين ثمنهم او
اولادها ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض
الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه
هذه المسائل على اصوله الا ان الناس لو يأخذوا
بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة وجنس البذر
وجنسه ونصيب كل والتخلية بين الارض
والعامل والشركة فى الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقى وان يرفع قدر البذر او الخارج
ويقسم ما بقى وان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان
ان يكون الحب بينهما والتبن لغير البذر او يكون التبن
لرب البذر
بينهما والحب صح لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما

والتبن لرب البذر وشرط رفع العشر صحت واذا لم
يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص
وان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب
الارض مفسد اتفاقا وما ادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشرط واذا كان البذر والارض
لواحدهما والعمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان
كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للاخر والبذر لاحدهما والباقي للاخر واذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا بعذر

البذر

البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر
المثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت بكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر
لرب الارض فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب
البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا
شئ له حكما ويستقرض ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ ان لزم دين يخرج الى البيع قبل
نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شئ للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان نمت مدتها
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من
الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر

حصصهما وايهما انفق بغير اذن الخر ولا مر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلع وان اراد
المزارع ذلك لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
بحصته ولو مات رب الارض والزرع باقل فعلى
العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض كان [illegible] هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا والمدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفي الرصبة على ادراك بزرها ويفسدها
ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق
في الرصبة فسدت ذكر مدة او يخرج الثمر فيها وان اشتل

ويفسدها ؛ خروجها

خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع
فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له وتقع المساقاة
على النخل والكرم والشجر والرطب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر أن كان يتم بالعمل صحت والا فلا
وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه
بسر اخذ الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة

ولو تفسخ بلا عذر وهو ضعف العامل اذا عجز عن العمل بعذر
وكذا كونه سارقا يخاف منه على المتاع والسقف ولو دفع
فضا مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر
بينهما لو تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة نصف غرسه
وعمله كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلون او اخرس ان اتلف
لو ذبيحة وثنى او مجوسي او مرتد او ترك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع الله غيره
وصلوا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل
من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد
الذبح لو يكره وان عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية

او بعد

او بعد الذبح لو يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله
وفلان بالجر وكذا اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة جلت وان رمى اخرى بح
الى صيد وسمى فاصاب غير المرمى لا يحل وان سمى على سهم
ورمى بغيره لو يحل والارسال كالرمي والشرط الذكر
الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لو يحل وبالحمد لله
وسبحان الله يحل لو لم يعطس وحمد له والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح
بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه
وقيل لو يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في
الذكوة هي الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلاثة
منها ايا كانت وعند محمد لو بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لو بد

من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل يحل معه ويجزئ
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
اوسنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء فتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر
اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بزكوة امه اشعر او لا
اولا وقالا يحل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل
ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او
ثعلبا والحمار الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره
الغراب الابقع والرخم والبغاث والجلل تحريما

٢ عرب شوش

فى الاصح

فى الاصح ويندبها لا يكره الخيل والحمر العقعق وغراب
الزرع والدرنب ولا يؤكل من حيوان الماء السمك بانواعه
كالجريث والماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات
لحر او برد ففيه روايتان يحل هو والجراد بلا زكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا كتاب
الاضحية واجبة وعن ابى يوسف سنة وقيل
هو قولهما والمتجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى
عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويتصدق
بالباقى ما ينتفع به مع بقايه وهى شاة او بدنة او سبع
بدنة بان اشترك سبع سبعة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل

من سبع لو يجوز من واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
واثنين ويقسم لحمها وزنا لو جزافا الا اذا اختلط به من اركانه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده
والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان
فات وقت ما قبل ذبحها لزم التصدق بعين النذرة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها اولا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء من الجراء
السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة

اكثر

اكثر العين والاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل
ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر نصيبها من اضحايا عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكره الوذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني
وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان
احسن والا يأمر غيره ويحضر ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله الا كجراب او خف او فرد
ويشتري به ما ينتفع به مع بقايه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح

اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط انسان فذبح كل شاة
الاخر صح لا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه
الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به
لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما وسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى
على صوم الغد او ليلا يستحي الضيف او لجور الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن ادا العبادة ومن امتنع
عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم
بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات او ياس بالتفكه

بانواع

بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الوطمة سنف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الا
صابع او السكين بالخبز ووضع الملحمة عليه مكروه
وسنة الاكل بالبسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدى بالشبان قبله وبالشيخ
بعده ولا يحل لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال
اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال انا
عقيق وبللور وزجاج ورصاص [illegible] لكسب
افضل الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو قدر ما يحتاج لنفسه وعياله وقضاء دينه
قدر الكفاية ج
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به
قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله

بلا اسراف ولا تقتير ان قدر على الكسب لزمه وان
عجز لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز
منه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من
يطعمه ويكره اعطاء السؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره ولا يجوز
قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من
حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع الخمر وعندهما يكره ويكره
فى المصر اجماعا وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام ومن
حمل الذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعاره
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدايه اصل النقدين
ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا

او فاسقا

او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من المسلم او
كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم وقبول العبد والامة
والصبى فى الهدية والاذن وشرط العدل فى الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر به مسلم عدل
ولو انثى او عبدا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبه صدقه
وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
فى اللبس والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او
الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزايد
لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة

بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا
باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة وللرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابه الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا جديد وقيل يباح بالحجر
الشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير

مفضض

مفضض بشرط انقاع موضع الفضة ويكره عند ابي
يوسف ومن محمد وابيان ويكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ونحوه ان للتكبر وان كان للحاجة فلا وهو الصحيح والرقم
لا باس به فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والحافظة والقابلة
والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة
من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له
وطؤها ومن محارمه وامه غيره الى الوجه والراس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر

لقوله ع م من نظر الى محاسن المرأة الاجنبية عن شهوة
صبت في عينيه الانك يوم القيمة

والفخذ وان امن ولا الى المرأة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز من ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لم تشته او هو
شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل
ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا
قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امة
بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة
بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة

فمن

فمن ارتحيض وبشهر في غيرها وفي من رفعه الحيض لا
يأياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعن
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها
ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجارة في بيع
الفضولي وكذا الولودة وتكفي حيضة وجدت بعد
القبض وهي مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الاباقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاط عند ابي
يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ
من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم
يكن تحته حرة لان يتزوجها ثم يشتريها فان كانت

تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشترى
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض او القبض ومن ملك اختين لم يجتمعا
بعده
نكاحا فله وطئ احديهما ودواعيه فقط فان
وطئها او فعل بهما اشياء من الدواعى حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما فصل
وفى البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة
فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع ومن راى
جارية لرجل مع اخر يبيعها فايلا وكلمى صاحبها به
واشتريها منه او وهبها لى او تصدق بها على وقع
فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز
بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار فى اقوات الادميين

والبها

والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما فضل عن حاجته
فان باع عليه ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا يلجلب
امتنع
من بلد اخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او فى دينه من ثمنها لم
لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير اذا تعدى ارباب المطاعم فى القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لوصيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم
وتوجره امه فقط فصل فى المفرقات تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والنعال والابل والاقدام وان شرط

فيها صل من احد الجانبين او من ثالث لو سبقهما

وان كلا من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما

محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه

لو يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر

وعلى هذا لو اختلفا اثنان فى مسيلة وارادا الرجوع

الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وقيمة العرس سنة

ومن قاليجب اثم ولا يرفع منها شيئا

ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان

فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى يحضر فان قدر على المنع

فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة

فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به

مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى وقوله

ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون

بالمحرم

بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد

يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو بعمله وان قصد به

فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند

فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه قيل

لا باس به وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع

الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير

فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا وكره الامام

القراءة عند القبر وجودها محمد وبه اخذ ومنه ما لا

اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه

ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة

والكذب حرام الا فى الحرب للخدعة وفى دفع الظالم عن الظلم

ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم فى

السعى به ولا غيبة الا لمعلوم كاغتياب اهل قرية

ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام المخنثين ووصل الشعر بشعر
آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك
خلوفا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك وسلك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطة
الولد فانه حسن ولا بأس بتحلية ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعياذة به ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالحجم ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا بأس بسفر الأمة وام الولد بلا محرم والحلوة
بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الدابة في عنق العبد
حلق
لا تقييده ويكره ان يقرض بقا لا درهما ليأخذ منه به
ما تحتاج الى ان تستفرقه والسنة تقليم الاظافر ونتف

الوبط

الوبط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزروا
وغض بصره ويستحب اتخاذ الوعية لنقل الماء
الى البيوت وكونها من الخشب افضل ولا بأس
بسرجيطان البيت بالليود ويكره للزينة وكذا
ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض وجب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة
باذنى الكفاية وصرف الباقي والما ينفع في الاخرة
اولى كتاب احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها
عامرية او مملوكة في الاسلام ليس له مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر بحيث لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان

لو ينتفع بها اهل العامر ولو قربه من احياها باذن
الامام ولو غير ما ملكها وبلا اذنه لو فانها لهما ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرح الحصايد هم ولا ما عدل عنه ماء الفرات وبحوفها
واهتل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن تحجر ارضا ثلاث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لو فيما وراه فان
حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراه
فلا ضمان ولد الحريم مما سوى حريم الاول والفناء حريم

بقدر

بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
ولا حريم لنهر في ارض الغير او بحفة وعندهما المسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق والمسناة بين
النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها باطنه
ولا يمر وقيل له المرمد والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فلذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم الانهار

العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق
الشفة والوضوء وتصيب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى
والاوتيان على جميع الماء لو سقى ارضه او شجرة الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى بهيمة
وحضر فى داره بالجرار فى الاصح وما اخرز من الماء يجب
جميعه
اوكوز ونحوه لو يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه
ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان
يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وبالمحن يقاتل بغير سلاح
كما فى الطعام مال المخمصة فصل وكرى الانهار العظام

من

من بيت المال وان لم يكن شئ فعلى العامة وكرى ما ملك
على اربابه لو على اهل الشفة وتجبر ان ابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاور ارض رجل سقطت عنه
وليس له سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندها هى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر
يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الجراء
فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فاوصى
انه له وقصد اجراءه لو يسمع بلا بينة انه له او انه
كان له حق الجراء وعلى هذا المنصب فى نهر او على
الى نهره
سطح والميزاب والمشى فى دار الغير وان اختصم جماعة
فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه

وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه
ولو تضرر بالنهر ولد بمايه ولو ان يوسع في النهر ولو ان
يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولو
ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولو ان ينقض بعض
كواه ولو ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها
منه شرب فان رضي البقية بشئ من ذلك جاز لهم
نقضه بعد الاجارة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يفنى من
ملء ارضه فنرت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره **كتاب الاشربة** يحرم الخمر وهي النئ من ماء العنب
اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلوه والهما و

والطلاء

والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه يسمى مُنَصَّفاً وان طبخ ادنى طبخة سمى
بازِقاً اذا غلا واشتد والكسر وهو النئ من ماء الرطب
والسكر
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويضمن
متلفها خلا فالهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لم يحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لو بحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم
يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطين طبخت او لا وكذا الثلث وهو عصير العنب

والكل حرام وحرمتها دون
ونجاسة الخمر غليظة ج ح

ويجوز بيع هذه ح

اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر
فيها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر
منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام
اجماعا وحل الخمر حلال ولو حللت بعلاج ولا بأس
بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب دردى الخمر والمتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها
جرح ولا دبر دابة ولا يسقى ادميا ولا صبيا التداوى
ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع الميتة ولا بأس
بالفاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح

المعلمة

او بحكم

بخ

المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
لحمه وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامى
مسلما او كتابيا وان لم يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم
او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال ليغلب الظن للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى
ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت
فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب بالاجابة
اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه الباذى اكل وان
اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا ما صاد

ج

قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب بن دمه
او نهشه فقطع سه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد امر صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لو يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة للزاجر لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ حل ما دام على سنن ارساله
وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة كلها حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن من اخذ حل وكذا

الكلب

الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ الكلب كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم
في ما جرحه الكلب كالحكم في ما جرحه وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اجره ثم
تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او نصبة
قائمة او حرف اجرة فخرج بها وان وقع الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع صخرة او اجرة فاستقر ولم يخرج حل
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير ما يناط وقع
فيه ان انغمس جرحه فيه حرم والا حل وحرم ما قتله

المراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بجرحه وجرحه بحده فان كان ثقيلا لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الدماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل الالتيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته وان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية ولم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح

وهو

وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدرك حيا وعند الامام لا بد من تزكية ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفيفة او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الانتفاع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فضنه انسانا فرماه او ارسل عليه فاذا هو صيد اكل كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن

استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول وتتم
بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر من سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للوفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا
اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه

امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا
ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنته فان كان له حمل ومؤنة فله ان
يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولم يكلف باحضاره ولو باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولو ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان
حفظه بغيرهم او ودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظ
وحافظه اما جعل الآبق والمرواة والفداء من الخيانة
فمنقسم على المضمون ومؤنة بقيته واصلاحه على

الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة طبر ولو الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وحزاذن والقيام بصالحه وما
اذاه احدهما مما وجب على صاحبه بلوامر فهو متبرع وبامر القاضي
يرجع به وعن الامام لو يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب مايجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن
المشاع وان كان مما لو يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ
فسد خلوفا لابي يوسف ولو رهن الثمر على التجريد دون
الشجر ولو الزرع في الارض بدونها ولو النخل والارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها في الدار بما فيها جاز ولو
يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولو بالاو مانات
ولو بالدرك ولو بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولو
بالكفالة بالنفس ولو بالقصاص في النفس وما دونها ولو بالشفعة
ولو باجرة النايحة والمغنية ولو بالعبد الجاني او المديون ولو

يجوز

يجوز للمسلم رهن الخمر ولا يجوز ولو ارتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما
وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالوصل ويصح بالاو ميان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما

ولو رهنه الوب نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد
له تاجر او مدين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي للتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شئ من ذلك ما لم
يقض الدين ولو رهن شيأ بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل
فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلكا بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندها هلكا بقيمتها ان خالفت وزنا تتفاضل
بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على
ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع من اعطائه لا يجبر والبايع فسخ البيع الا ان
دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيأ

رهنا

وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له امساك احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح وكلهما رهن منهما والمضمون على
كل حصة دينه فان تهانا في حفظها فكل في نوبته كما
كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلهما رهن عند
الاخر ولو رهن اثنان عينا عن واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه
بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الراهن
مع كل نصفه رهنا بحقه باب رهن يوضع على يد عدل وما
اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن

العدل والمرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح وان شرطت
في عقد الرهن لو ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسئة فلو نهاه بعد
عن بيعه نسئة لو يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه
العدل فثمنه مقامه وهلوكه كهلوكه فان اوفاه فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويفسخ البيع
والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان
او المرتهن ثمنه وهوله ويبطل القبض فيرجع المرتهن على
الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري

على

على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع

الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لو ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او دفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا اوجب بدينه ان حال او
وافتت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو موجلا وان

كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع والمودع
كالمعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعاد المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه ويرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الورثاء
ولو استعار المرتهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلو صح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند
من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد قيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه

وبين

وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن باضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه
او قدر قيمة الرهن ولو اقل من الدين وطالب راهنه ببقية
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو
هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لم يضمن وان
كان قد استعمله من قبل ولو اداد المعير افتكاك الرهن تقضاه
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلوكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى ما لهما هدر خلافا لهما فى
المرتهن ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت

قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة قضاء من حقه ولا يرجع على راهنه بشئ وان باعه
بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد بعدل
مائة تدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصية الرهن في
الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك فتسلم رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي حدها
فهو رهن به وفناء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك بلا شئ وان

بقي

بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبد
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبد يعدلها فالاول رهن
حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الرهن عن الدين او
وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه
او بعضه منه فهلك الرهن او من غيره او شرى به عينا
او صالح عنه على شئ او اختال به على اخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما
يفرق الاجزاء من سلوح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرقه بنار وعندهما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان ايعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على
العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في
القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او ميتا واما اجرى مجرى
الخطأ كنايم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا
في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث لا هذا باب
يجب القصاص بقتل من هو
محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم

بالذمي

بالذمي ولا يقتلون بستة من بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولو السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وبعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
ولو قصاص على شريك الاب او مولى او المخطئ او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
من وفاء وله وارث مع سيده فلو قصاص وان لم يكن وفاء
يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولو ارث غير سيده فلو فا
لهم ولو قصاص الا بالسيف ولو بني المقتوه والقاتل في
هو الصحيح وكذا لو صبي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار القصاص من قاتله

قبل كبر الصغار خلافا لهما وان غاب احد الكبار ينتظر اجماعا

ومن قتل بحديدة المرآة قتص منه ان جرحه وان كان يظنها عصا

فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الحكم في كل مثقل وفي

التغريق والحنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل

بمواده ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص

من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل

مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة ولا قصاص

ومن مات بفعل نفسه وزيد وصية واسد فعلى ذينك

ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء

بقتله ولا في قتل من شهر على اخر سلاح ليلا او نهارا في

مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره

فقتله المشهود عليه ولا على من قتل سارق متاع ليلا

واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل وجب القصاص

على

على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر شيفا وضرب به

ولم يقتل ودمع ولو شهر مجنونا او صبي على اخر سيفا فقتل

الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جلاد صال عليه ضمن

قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه

حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل

وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي قطع الانف

وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لو ان

قطعت فجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمراة

صقيلة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراى فيها المماثلة

كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد

ان كسر ولا بين ظفر ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين

ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة ولا مأمومة

في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وعرف

المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او
راس الشاج اصغر او اكبر او يستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط القصاص
بموت القاتل ويعفو الولياء ويصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا ويصلح بعضهم او عفره ولمن بقي حصته من
الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
على دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجميع بالواحد
والواحد بالجميع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولو تقطع بران بين وان امر
سكينا فقطعها معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا

وان

وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن دى رجلا عمدا فقتل فيما تا
اخرج
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تحلل بينهما
برء والا فان اختلفا عمدا او خطاء اخذ بهما والا ان كانا
خطاين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعمدهما
يقتل فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة
عدل وان قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعمدهما هو عمن عن النفس وان
عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثة
والفتح كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها

... والوضوء بما اسخن بفراه من تسخين وما ات من عشرة وجب دية فقط ع

ان عمدا وعلى عاقلتهما ان خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي في
لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له
ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فمرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافا لهما ينهما باب الشهادة في
القتل او اعتبارا حاله العمد يثبت للورثة ابتداء
لو بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية
فيه لجواز المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل
ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود

الغايب

الغايب خلافا لهما في الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغايب فالخاصم يخصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب ولو شهد
ولي القصاص بعفو احيهما لنت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما
ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بما ذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وليه قتلناه جميعا فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمدا واخران بقتل بكر اياه واد عى
وليه قتلهما لنتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمى عند الامام فلو دمي مسلما

ولو اقر كل واحد منهما بقتل رجلين بقتل زيد صح

فارتد فوصل اليه فمات يجب الدية خلوفا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا وان رمى
عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل
وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فحل وان رمى
من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو
رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات الدية المغلظة من الابل مائة اربا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل
خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن

ومن الورق

الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة من
كل عشرون والدية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق قد ضيع احد ابويه مسلم
او الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل
والذمي مثل ما للمسلم نصف في النفس الدية وكذا في
المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الاقضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع
والبصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم ينبت

وفي شعر الراس وكذا الحاجبان واللحية وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع
من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف
عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها تصل لو قود
في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فيهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الجائفة

وهي

وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما ينبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي
التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وفي
محل فيها القصاص كالموضحة من الشجاج يختص بالوجه والراس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته و
يفتى وفي اصابع اليد وحدها ومع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي
كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
واحدى في الكف وعندها يجب الاكثر من ارش الكف وبدية
الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع

فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس والد السلعة والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في يمين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان سج رجلا فذهب عقله او شعر
رأسه وخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لم يدخل وان ذهب بها عيناه فلو قصاصا
ويجب ارشها وارش العنين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العنين ولو قصاص في اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الا على فشل ما بقي
فلو قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولو

كسر

كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو
احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية على العاقلة في الخطاء وفي العمد في ماله فلو قلعت سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
الصبي يسقط اجماعا واذا عاد الرجل سنة المقلوعة
الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنة فا
قتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو
شج رجلا فالتحمت وبنت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط

الورش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو محكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح
او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود
بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسا مائة درهم
فان القته حيا فمات فديتها فديته وان ميتا ومات
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف

ان

ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا وضمان فان ضربت
فحر سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لو دية
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان كان باذنه فلا
باب ما يجب في الطريق من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا
باذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقعي
العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان كان الطرف
الخارج ضمن لكن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به

انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات
الواقع في البئر جوعا او عطشا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغرز وفي
الجوع وان وضع حجرا فتخاه اخر فضمان ما تلف به على
الاول وذهب
الثاني ولو اشرع جناحا في داره او باعها فضمان ما تلف به على
لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها ويرى الى المشتري منها
فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع
في الطريق حجرا فاحرق شيا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيا في الطريق ما اتلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن

فعطب به

فعطب به احد خلفا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد
حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه
وبمن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه
خلفا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم
او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل بهذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي
على ع
الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله وان استاجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب
الماء في طريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توحل به واستوعب الطريق وان فعل شيا من ذلك في
سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه

لو يضمن وكذا رش ما لو برق عادة او بعض الطريق فتعد المار
المرور عليه ووضع الحشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليفعله في فناء حانوته فتلف
شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الآمر ولو كنس الطريق لو يضمن ما تلف بوضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولو ضمان فيما
تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا ولو عمل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الوجيه
انه غير فنائه وان علم فعلى الوجيه وان قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الوجيه وان قال هو فنائي وليس لي
قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام

تعمل

فتعمد اصحاب الدور عليها فعطب فلو ضمان على الباني فان
مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من سلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب
من يملك نقضه كاب الطفل ووصية والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولو يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولو ان طولب به من لا يملكه كا
لمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كاشراع الجناح ونحوه
وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو
من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد

تلثه فی داره لهم بترا بغیر اذن شریکیه او بنی ما یطا ضمن
ثلثی ما تلف به وعندهما نصفه **باب جنایة البهیمة**
وعلیها یضمن الراکب ما وطئت دابته او اصابت بیدها
او رجلها او رأسها او کدمت او خبطت او صدمت
او بما نفحت برجلها او ذنبها الواذا او قفها وما عطب
برونثها او بولها بسایرة او موقفة لو جلده ضمن
ما عطب به فان اصابت بیدها او رجلها
حصاة او اثارت غبارا او حجرا صغیرا ففقاء عینا
او افسد ثوبا لا یضمن وان کبیرا ضمن ویضمن القاید
ما یضمنه الراکب وکذا السابق فی الاصح وقیل یضمن
النفحة ایضا ولا کفارة علیهما ولا میراث ان ارث
او وصیة بخلاف الراکب وان اجتمع الراکب والقاید
او الراکب والسایق فالضمان علیهما وقیل علی الراکب

وحده

وحده ولن اضطرم فارسان او ماشیان فما تا
ضمن عاقلة کل دیة الاخر وان تجاذبا خیلهما فانقطع
فما تا فان وقعا علی ظهرهما فهما هدر وان علی وجههما
فعلی عاقلة کل دیة الاخر وان اختلفا فدیة من علی
عاقلة من علی ظهره وان قطع اخر الحبل فما تا فدیتهما
علی عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غیره من
آدابها علی انسان فمات ضمن وکذا قایدة قطار وعلی
غیر منه انسانا فالنفس علی عاقلته والمال فی ماله وان
کان مع القاید سایق فالضمان علیهما فان ربط بعیر
علی قطار بغیر علم قاید فعطب به انسان ضمن
عاقلة القاید الدیة ورجعوا بها علی عاقلة الرابط
ومن ارسل بهیمة او کلبا وساقه ضمن فاصاب فی
فوره وفی الطیر لا یضمن وان ساقه وکذا فی الدابة

والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمت
فمات ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير وان
اوقفها او في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعله لكن ان وطئت احدا في
قودها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع على عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الاصح وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد
وسائق وان نخسها سائق منصوب في الطريق فالضمان

على

على من نصبه ولا فرق كون الناخس صبيا او بالغا وان
كان عبدا فالضمان على رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقاء عين شاة
فصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او
الحمار او بعير الجزاء او بقرته ربع القيمة باب جناية المملوك
وعليه جنايات المملوك لو توجب الدفع او امدلو بعلم
الدفع والرقبة واحدة لو يتعذر محل له فلو جنى عبد خطاء
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه
بارشها مالو فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل
حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لو يبطل فان
فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعهما
فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان بانه

او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غرم ما نقص
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او بحجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية فان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقال او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها فان لم يعتقه
فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون بخطاء
فاعتقه غرما بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر
عبده فقتل ذلك العبد قتل المقر خطاء فلا شئ له وان

قال

قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل
ما نال منها الا الجماع والقبلة وعند لا يضمن الا شيئا
بعينه يوم يرده اليها ولو امر عبد مجورا او صبى صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبى الا مر ولو كان ماذونا
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
او المأمور صغيرا ولا يرجع على الا مر في الحال فيجب ان
يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان
كان عمدا والمأمور كبيرا قص وان قتل عبد حرين لكل منهما
ولیان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء

فعفى احد ولي العمد فدى بدية تولى الخطاء وبنصفها لو عفى
ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلوثا عولا وعندهما
ارباعا منازعة ولو قتل عبد لو شنين قريبا لهما فعفى
احدهما بطل الكل وقالا يدفع الباقي نصف نصيبه الى
الحر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل
دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة
الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده بنصف قيمته ولو يزاد على خمسة الوف او خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسري اقتص منه ان كان ولاية
سيده فقط والا فعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش
فلانج
اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما

كما

كاحر تشاجا فبين في احدهما فارسهما له وان قتلوا فله قيمة
حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا وان قتل كل واحد
فقيمة العبدين ومن نقاء عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شاركت ولي الاولى في الثانية ولي الاولى في
القيمة ان دفعت اليه بقضاء او لا فان شاء اتبع ولي
الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى
بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا
يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لو يلزم
شئ في الحال ولا بعد عتقه [illegible] عبد والصبي
والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد بن عبده

فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا

وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب

ولو غصب مجبورا مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر

فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده

قيمته لهما ورجع بنصفه على الغاصب ودفعه الى دب

الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد

يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا

يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الوانه

يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع

كما في المدبر اختلفا او اتفقا ولو غصب رجل مدبرا عملى

مرتين فجنى عبده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ودفع بهما

على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به ثانيا

اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات

في يده

في يده فجاة او بخمر فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش

حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا

عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع

عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد

محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له

والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل

وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل

ايضا ما اتلفه بلا ايداع ونحوه باب القسامة اذا

وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم

من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله

وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له

حلف خمسون رجلا منهم بختيارهم الولي بالله ما قتلناه

ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما ترك خلفه

كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن
اى علامة القتل
الخمسين كررت اليمين الى اتمامها ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا وجود
اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لوا ثرية او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان
اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما

لو شي

لو شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ولو كررت عليه القسامة
على الملوك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما
على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من
يصير الملك له ولو دى عاقلة ذي اليد الى نجمة انها له وان
في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان في سوق مملوك فعلى الملاك وعند ابي يوسف على السكان

وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على بعين منهم
فتسقط عنهم في الموصى به زيادة لو يمكن التسليم الا بها
كملت السويق والبناء في الدار والحشو بالفطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لو غسل الثوب وتخليص
الدار او هدمها والجود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو قوله اخرت الوصية او كل وصية
او صية بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا

وتبطل

وتبطل هبة المريض ووصية لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو
اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث
بينهما نصفين ولو احدهما بثلثه والاخر بسدسه قسم
اثلاثا ولو احدهما بثلثه والاخر بثلثيه او بنصفه او بكله
بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول وخمس
خمسين وثلثة اخماس في الثاني وربع في الثالث ولو بضرب
الموصى له بالزايد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه ويصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث

انما المحابات فصورتها اذا كان عبد ان لرجل قيمة
احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة فاوصى بان
يباع باحدهما فللان بمائة والاخر فللاخر بمائتين فان
باع باحدهما حصلت للاحد بمائة والاخر بخمسمائة
والعلة وصيته كونها في حالة المرض فان لم يكن للموصى
مال غيرها ولم يجز الورثة فللجانب المحابات بقدر
الثلث فيكون بينهما اثلاثا فثلثا مضروب الموصى له بالالف
بجنب وصيته وهو الالف وثلث مضروب الموصى له بالاكثر
خمسمائة فلو كان هذا اكثر الوصايا يقدر
الامام ويجب ان لا يضرب الموصى له بالاكثر
في اكثر من خمسمائة

وان كان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة فان كان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب
احدهم الا ان يزيد على الثلث ولو اجازة قالوا هذا في
عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله واجاز وافله الثلث وان كان بسدس ثم
بسدسه فله السدس سواء كان اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث ولا صمة او غمة او نيابة وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل
وموزون وان كان بثلث نيابة وهي مقاومته فهلك
الثلثان فله ثلث مابقي وان كان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى

من الدين

من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واجاز ما
ميت فكله للحي ولان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله
ثلث ماله عند الموت وان كان بثلث غنمه ولا غنم له
او كان نهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم
مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاه من ماله ولا شاة
له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثه اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند
محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث

مالكل ولو بائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف مالكل
منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا غرل الثلث لها
وثنتان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم
فنبي خذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى على ما اقروا
الزيادة ح
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شئ للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايتها هو والورثة
نقول لكل هلك ملكك بطلت الوصية فان سلم
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا ردئها
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى بعبد
معين من داره مشتركة قسمت فان خرج البيت في

نصيب

نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والوقف قد رفع رعه وعند محمد قد رنصف ذرعه
وان لم يخرج البيت في نصيب الموصى له كما
والاقرار كالوصية وقيل لو خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال بحر ظفر بها الوصي
بعد الموت الموصى له والمنع بعد الاجازة لخلوف الورثة
لو اجاز واما زاد على الثلث فان اجاز الابوين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان
خرجا من الثلث والواخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما
منهما على السواء باب العتق في المرض المعبر بحال التصرف
التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة

فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية إعتبارا من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين المحاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف
للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها دونهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو
مكان العتق حج بما بقي احجا عنه وتبطل الوصية بعتق
عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها او ان فداه
فلو ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول

للوارث

للوارث ولو بنى لزيد الا ان يفضل الثلث عن
قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت
دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث
سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى
وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنهما قد
مت الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفريضة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على
الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج

عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف وان مات الحاج من غيره في الطريق
باب الوصية لوقارب وغيرهم جار الونسان
ملوصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم
محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوي في ذلك الحي والعبد والاقرب
اي الصهر والختنه
والابعد واقاربه وارقباؤه وذو قرابته وارحامه
وذوا رحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم
بطلت فتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من

ينسب

ينسب الى قضى اب له في الوسلام بان اسلم او
ادرك الوسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتفتنهم نفقته والد اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وبنو اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا ولو قال لبني فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولو قال لفلان للذكر والانثى على السواء
ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهو باطل

ومن له عم وخال له نصف
الوصية لعمه ونصفها بين
خاله وان له عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة
فالوصية للعم على السواء
وعندهما للكل على السوية
صح صح صح

وان لو بناتهم او عيالهم او زمناهم او اراملهم فللغنى
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون ولوليهم
فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض او ولد دهم ولا يدخل
موالى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان
فى الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا
فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى رددت
الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى

ان

ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابان فله هى وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد
زمن ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل باب و
صية الذمى ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة
فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى به لقوم
مسلمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسلمين خلافا
لهما وتصح وصية متسلم من لو وارث فى دارنا بكل
ماله لمسلم او ذمى وان اوصى ببعضه رد الباقى الى
ورثته وتصح الوصية له ما دام فى دارنا من مسلم او ذمى
وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية
والارث كالمرتد ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه ويجوز للذمى من غير ملته لا للحربى فى دار الحرب كالورثة

ثم ان اوصى له بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل صح

باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لم يرتد وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالوصاية فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم
ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلوفا لهما وان فيهم كبير بطل
اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لم يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لم ينفرد احدهما بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول

الهبة

الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة
واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء
فاسد وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع مايخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى
احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلوفا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لو مقاسمته معهم عن الموصى له بنو مع عليهم بثلث مابقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنده واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث مابقي وكذا لو دفعه لمن يحج

فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء والا
فلا وعند محمد لا يوخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الورثة جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصديق
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء وقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ولا
يضمان ثمن نفسه ان كان فيه نفع فلو فالهما ولا دفع المال
مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الميت
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الا قراض ويجوز للاب
الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على
الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب امين في مال الصغير من جده

فان لم

وان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل شهد الوصيان**
ان الميت اوصى الى زيد معهما لو تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهدا بنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيبته وعند ما
تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لولده ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لا
خرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا فلو
فالاب يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا
تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر
بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية بثلثه لا تصح
كتاب الخنثى وهو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فان بلغ

فان ظهرت بعض علامات الرجال من بنات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة فان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ
فلا اشكال وان ابقت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف في صف رجال يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن بحذائه من خلفه وان في صف نساء اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند
رجل ولا امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق

٨

٨

غسل

غسل رجل ولو امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله امس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعمن
ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل
امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تفرد اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى كناية الاخرس
واياؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود وقصاص عليه او له كالبيان ولو
يحد لقذف ولو غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من
الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبينة مرسومة

كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر ودرق البطيخ وينوى فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اكل منها تحرى واكل والا فلا وتوكل حالة
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة
المتلطخ بدمه وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحق
كالفسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
بخلاف العشر ولو دفع ارضى المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين يوما اى
يوم صح ولو عين رمضانين فلو فى الاصح وكرا فى قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر
يوم كذا وقيل يصح فيهما ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان
كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عند

فى ترك

فى ترك الخ ومن قال لامراة عند الشاهدين توزن من
شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم تقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن زن من كردا ينرى
فقالت كردا ينرى فقالت كردا يندم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة ولو سكن
فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واربن بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده كردم او كرده كرا وداده باد ان
نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى
ولو قال نوى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا

بالنية ولو قال لها حيلة زنا ان كنى فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن فلو ولو قالت له كابين
تراببخشيدم مراجنك باذ دار فان طلقها سقط المهر والا
فلا ولو قال لعبده يا مالكى اولدمته انا عبدك لا يعتق
ولو دعى الى فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مراسوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال
المشترى للبايع بعد البيع بها باذده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لو يخرج من يدى البايع ما لم يبرهن
المدعى ولو يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا
قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى
او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت

حكم ونحو ذلك لو يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء
قوما سأله عنه فاقربه وهم يرونه ويسمعونه وهو لا
يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع
وسكت لو يسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له ولو
اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان
المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما ترتى عليه
عند ابى يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن
وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك

بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ونحو عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال للصبي
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر تتعين
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لم يجز ومن
قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي وفي هذه
القضية ثم شهد والامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يبن ببيع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لم تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع فخلعت يقع الطلاق ولا يجب المال

ولو

ولو اعانت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لم تصح الهبة ومن اتخذ برأ وبالوعة فنزمنها ما يطم بادره
وطلب تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط منه لم يضمن
ومن مر دار زوجته بما له باذنها فالعمارة لها وهو متبرع
وان مر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ عرما لدفنه
انسان من يده فلو ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لم يضمن لو دفع ولو وضع في
الصحراء مجلا ليصيد به حمار وحش وستر عليه فجاء في
الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة
ولو كانت مشفة الصبي ظاهرة من فاه ظنه مختتنا ولو

تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز تركه ختانه وكذا شيخ اسلم

وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم

وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير النبيا والملائكة

الا بطريق التبع ولا العطاء باسم النيروز والمهرجان ولا

بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ

الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما كتاب

الفرائض يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا

اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه

من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته

ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب

الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته

ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب

لم يثبت ثم الموصى له بالكل من الثلث ثم بيت المال ويمنع

الوارث

الوارث الرق والقتل كمامر واختلاف الملتين واختلاف

الدارين حقيقة او حكما والجمع على فرائضهم من الرجال

عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم

وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام

والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة

ومولاة النعمة وهم ذو فروض وعصبة فذو الفروض

له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت

لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفرت وللزوج

عند عدمها الولد وولد الابن والربع له عند وجود

احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمها والثمن لها

كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا

ممن فرضهن النصف والثلث للوم عنده عدم الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخواة ولها ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث
الجميع خلافا لابى يوسف للاثنين فصاعدا من ولد
الوم يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللوم عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة او الاخواة وللاب مع الولد
ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
فى نسبت الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجد
الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك

مع

مع الاخت الواحدة لابوين فصاعدا والعصبة بنفسه
ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته
الفرايض وعند الانفراد يحوز جميع المال واقربهم جزء
الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك
والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرف
عصبة باخوتهن ويقسم المذكر مثل حظ الانثيين ومن
لو فرض لها واخرها عصبة لو تصير عصبة كالاخة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره من الاخوات لابوين او لاب مع
البنات وبنات الابن وذوا الابوين من العصبات
مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب عصبة ولد الذى وولد المدعنة مولى

امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبة على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو
كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان لان العصبة
انما يأخذ ما فضل من ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخة لام واخة لابوين فاما فالنصف للزوج و
السدس للام والثلث للاخة لام وليشاركهم الاخة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان
مختلف في ست ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذوي القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا

يرث

يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون
معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب
والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما تحجب الاخوة لابوين اولاد بالجد ايضا
سوى نه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه
من ليست بذات سهم وسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابوبات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام

الا الوالد والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب العبد
من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام
الوالد معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الوالد والاخرى ذات
قرابتين كام ام الوالد وهى ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وفى نصف
عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا تحجب والمحجوب
يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة والاخوات تحجبهم الام
ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا ازادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة تخارج
لا يقول الا ثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تقول الستة الى عشرة وتراوسبعة والا
ثنا عشر الى سبعة وعشرين عول واحد فى المنبرية

وهى

وهى امراة وبنتان وابوان والرد صر العدل باد
لو تسترق السهام الفريضة مع عدم العصبة نرد
الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر
سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فا
لمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان وسدس وان كان مع الاول من لا
يرد عليه اعطى فرضه من اقل محارجه ثم تسم
الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات ضرب وقس رؤسهم من فى مخرج فرض من لا
عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل

رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الباقي
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد
عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والاضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاربعة

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن
انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند الحالة الجهة
وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام

الثلث

الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند
الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي
يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة والاصول العدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكر على حدة والانثى على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا رفع حصت كل اصل الى فرعه ويقول
محمد يفتي ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاولاد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه
وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات

الوضوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات وهو الاول
والاعمام لام ثم ولد هولاء ثم جزء جد ابيه
وامه وهم عمات الاب اولا ثم وخالاتهما وامهاتهما
واعمام الاب لام ثم واعمام الام وبنات اعمامهما وان
لو ذا عمام الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم
يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على الورثة
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان
اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اخ السدس فرضا
ثم اقتسما الباقى عصوبة ولا يرث المجوسى بالد
نكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد
فى شخصين ورثا بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالمحاصة ويوقف للحمل نصيب
ابنين واحدهم المختار وعند ابى يوسف نصيب

ابنتين

ابنتين فان خرج اكثرهم حيا مات وورث وان
اقله فلا فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب اسهام ورثة الميت
الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله واسهام
ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى
كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

حساب الفرائض المفروض نوعان الاول النصف

ونصفه هو الربع ونصف نصفه وهو الثمن

والثانى الثالث ونصفهما وهو السدس فالنصف

من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث

من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف

بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن

فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا

انكسر سهام فرض عليهم وبانت سهامهم

عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة

كامرأة واخرين وان وفق سهامهم عددهم فاضرب

وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة

وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتمام اعداد

رؤسهم

رؤسهم فاضرب اعداد الوعداد فى اصل المسئلة كتلوث

بنات وثلوثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب

اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلوث

جدات واثنى عشر عما وان اوفق احدهما فى جميع

الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان اوفق والا ففى

جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل

المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة

وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد

فاضرب كل احدهما فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث

ثم المبلغ فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئله

كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة

اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت

فى الاصل فيه مع القول فى جميع ذلك فصل

وتراظل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فينفنيه او يقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين والموافقة
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما وان
كان في الاكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فتوافقان بالنصف وان ثلثة فالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فجزء
من احد عشر وهلم او ان اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له اصل
المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانصب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد

رؤسهم

رؤسهم فراعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الورثة
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي
القسمة بين الورثة اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الورثة على شئ منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم قال الفقير هذا آخر ما تلقيته الجمر ولم ان
جهدا في عدم ترك شئ من مسائل الكتب الوديعة

والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الخلل
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
وكيف ذلك ذلك بعد التأمل في مضمان تلك
المسئلة فانه ذكرت بعض المسايل في بعض الكتب
المذكوره في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسايل
مسايل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحت شيء مما ليس في الكتب • الوريعة
كتبه الفقير الحقير عبد الرحمن ابن شيخ محمد الو
يوبخ غفر الله ولوالديه واحسن اليهما سنة
وثمانية وماية والف من اواخر جمادى الاخر

تمت الكتاب

Harvard University